



الكتاب العظيم

في القرآن الكريم



الكتاب العظيم

في القرآن الكريم

RE




Princeton University Library



32101 075818243

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.



٥٣٤


الْأَصْطَهْلُ الْجَاهِيَّةُ فِي

الرَّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ تَأْلِيفُ

الشَّيخِ يَاسِينِ عِيسَى الْعَامِلِيِّ

مُؤَسَّسَةُ النَّسْرِ الْاسْلَامِيِّ

التابعَةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينَ بِقُبْمِ الْمِسْرَافِ



مؤسسة النشر الإسلامي

الاصطلاحات في الرسائل العملية

■ الكتاب:

فضيلة الشيخ ياسين حسن عيسى العاملي

■ المؤلف:

لغة

■ الموضوع:

عربي

■ اللغة:

جزء واحد

■ عدد الأجزاء:

١٥٢

■ عدد الصفحات:

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة

■ الناشر:

مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

■ الطبع:

الأولى

■ الطبعة:

نسخة ١٠٠٠

■ المطبع:

١٤١٠ هـ. ق

■ التاريخ:

32101 023620543

٦٩٧٨



الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الظاهرين.

وبعد إن الكتاب الذي يتعدّر فهم مضمونه للقراء لابد من تبسيطه أو توضيح الغامض من مفرداته ومصطلحاته رجاء تحقيق الفهم المطلوب للمضمون.

وقد تقتضي مناهج البحث والتأليف في حقول الاختصاصات العلمية المتنوعة اعتماد اسلوب ومصطلحات لابد منها بحكم الاختصاص المخصوص الذي يمتاز بمفرداته ومصطلحاته المقتصرة عليه دون سواه من العلوم الأخرى وذلك ما تراه في كل اختصاص قديم أو حديث.

ويكفي للأذهان طالما هو مفهوم مسلم به، بينما أن ثمة اختصاص علمي لا يقتصر على أهله من العلماء فحسب بل يخرج إلى حيز الاهتمام العام لدى الناس من أبناء الأمة، رغم كونه علماً له رجاله الضالعين فيه ورغم عمقه ودقته المتناهية فهو موضوع اهتمام عموم أفراد المجتمع، بل عليهم -بحكم التكليف- أن يفهموا ذلك بصيرة ووضوح، ذلك هو اختصاص فقه الشريعة، الذي يختلف عن كافة الاختصاصات في ضرورة جعله في متناول المختصين العلماء وأفراد الجمهرة في وقت واحد. ولتعدّر فهم أغلب المصطلحات الواردة في مؤلفات المجتهدين والمراجع العظام «الرسائل العلمية» فقد يوجب القيام بتوضيح ذلك لتكون الرسائل العلمية في متناول أيدي جميع المكلفين وهذا الأمر مما كان يشغل اهتمام العلماء والمبليين والخطباء على مستوى النقاش والحوارات حتى بادر فضيلة الأخ الشيخ ياسين حسن العاملية -حفظه الله تعالى- ملء الفراغ وتنفيذ العلاج عملياً حيناً وضع كتاباً خاصاً بهذا الشأن.

والمؤسسة إذ تقدر هذا الجهد الكريم شاكراً للمؤلف الشيخ سعيه المبارك تقوم بطبعه ونشره تعميماً للفائدة، والله يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والسداد، وهو الموفق المعين، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشترفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُولَئِنِي وَأَنْعَمْتَ مِنْ نِعْمَةً لَا تَنْصَبُ، وَلَا يُقْدَرُ عَلَى
شَكْرِهَا فَتَجْزِيَ، وَلَمْ يَعْيَقْهَا الذَّنْبُ فَتُرْجِيَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى وَسَادَةِ الْهَدَى،
وَرَوَادِ الْعَدْلَةِ وَالْتَّقْوَى، أَوْلُ الْوُجُودِ نُورًا مُحَمَّدًا الصَّمْطُوفَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الشَّفَلِ الْقَسِيمِ
لِلْقُرْآنِ وَالْعُرُوهِ الْوَثَقِيِّ، الَّذِينَ بِهِمُ الشَّفَاعَةُ وَالْمَنْجَى، مِنْ حَرَّ الظَّهَى وَحِيمٍ وَغَسَاقٍ
وَبَلْوَى، وَعَجَّلْ اللَّهُمَّ فَرْجَ الْمَرْجَبِيِّ لِإِزَالَةِ الظُّلْمِ وَالْغَوَى، وَالَّذِي بِهِ يُسُودُ الْعَدْلُ وَالْهَدَى
وَبِهِ يَسْتَشْفَى لِثَارَاتٍ مِنْ لَدُنْ كَرِيلَاءِ إِلَى مَرَارَاتِ هَذَا الْقَرْنِ الْمَلِيءِ بِالْأَسْنَى.

وَبَعْد... فَهَذَا كِتَابٌ ذُكِرَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ كَلْمَةٍ تَحْتَوِي عَلَى أَغْلَبِ مَا يَحْتَاجُهُ
الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُبَلَّغُ لِفَهْمِ عَبَائِرِ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الْوَارِدَةِ فِي رِسَائِلِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ.

فَكَثِيرًا مَا نَقَلَتْ نَفْسُ الْمَصَادِرِ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ لِنَقْلِ الْمَعْنَى وَأَضْبَطَ، وَأُخْرَى اضْطَرَرَتْ
لِسَبِكِ الْجَمْلَةِ وَصِياغَتْهَا بِعَبَارَةٍ سَهِلَةٍ تَقْرَبُ الْمَعْنَى وَتَدْنِي الْغَايَةَ لِوُجُودِ الْكَلْمَاتِ الْمُحَلَّيَّةِ فِي
الرِّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ نَظِيرِ الْكَلْبَتَوْنِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ كَثِيرٌ، وَلِلْفَوَائِدِ الْهَامَةِ الَّتِي اسْتَفَدَتْهَا مِنْ بَعْضِ
الْأَسَاتِذَةِ الْكَرَامِ وَأَهْلِ هَذَا الْفَنِ، بَلْ ذُكِرَتْ بَعْضُ الْكَلْمَاتِ الَّتِي قَدْ يَسْتَشْكُلُ فِي
دُخُلِهَا فِي عَنْوَانِ هَذَا الْكِتَابِ لِدُخُالِهَا فِي غَرْضِ هَذَا الْبَحْثِ بَعْضُ الْوَجُوهِ.

وَلَا أَنْسَى أَنْ أَشِيرَ إِلَى أَنَّ مَا وُجِدَ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَدْ لَا يَطْبَقُ كُلَّ وَجْهَاتِ النَّظرِ
عِنْدَ أَسَاطِينِ الْعُلَمَاءِ، خَصْوصًا فِي الْاِصْطَلَاحَاتِ الَّتِي هِي مُورِدُ النَّظرِ وَالْتَّدْقِيقِ وَالْبَحْثِ
عِنْهُمْ، فَاَكْتَفَيْتُ هُنَا بِذِكْرِ مَا يَقْرَبُ الْمَعْنَى الْبَعِيدِ وَيَجْلِي بَعْضَ الْابْهَامِ بِبَيَانِ الْكَلْمَةِ وَلَوْ
بِوْجَهِ مِنْ وَجْهِهَا تَعْمِيًّا لِلْفَائِدَةِ، وَقَدْ تَعَرَّضَتْ بِالْخُصُوصِ لِوَجْهَاتِ نَظَرِ إِمَامِ الْأُمَّةِ

السيد الخميني - أعلا الله مقامه . وذلك تبرّكاً وتزوداً من عطاءات علمه الأشم في الساحة العلمية المقدسة .

وقد رتبته على الأحرف الأبجدية وراعيت الحرف الأول والثاني من الكلمة بما هي واردة في لسان العلماء ، ولم أنظر إلى الاشتقاقات اللغوية لأنّ هذا بنظري أسهل وأخذنا وتناولناً .

وأمّا المصادر المعتمدة فهي : المجمع والمراد به مجمع البحرين للطريحي ، واللمعة الدمشقية والمقصود بها شرح اللمعة للشهيدين ، والتحرير وهي رسالة الإمام الخميني قدس سره ، والمصباح والمراد به المصباح المنير للغيومي ، و مناسك الإمام والمراد به مناسك الحج للإمام الخميني - رضوان الله تعالى عليه - ، وكتاب الحدود والحقائق فهو للقاضي أشرف الدين البريدي ، والينابيع والمراد به اليتابع الفقهية ، والدرائية والمراد بها دراية الشهيد الثاني ، وكتاب التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني .

وأخيراً أسأل الله اللطيف الخبير الذي يعلم السر وأخف أن يجعل ما قدمت منزهاً عن أيّ غرض لا يرضيه ، وبرئاً من أيّ شرك خفي ، وأن يجعله ذخراً لي ولوالدي لأنّني لم أقصد به إلا وجهه الكريم وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد .

ياسين حسن عيسى العامل

حرف الهاء

آفة سماوية: هي التلف أو النقص الحاصل للشيء بالقهر ومن غير قصد مقابل الحاصل من العاقل القاصد. (راجع التحرير: كتاب المقلس مسألة ١٤).

أبازير: أي التوابيل المستعملة غالباً في الطعام والشراب ونحوهما. (حاشية كلاتر على اللمعة: ج ٢ ص ٢٣٩).

إبرْيَسْم: الحرير، أصلها إبر يرسم بالفارسية. (قاموس الفارسية).

أَبْرُتُ النَّخْل: لفتحه، راجع «الطلع». (المصباح المنير).

ابن السَّبِيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فينقطع عليهم ويذهب ماههم. (جمع البحرين).

إِبْلَامِيُّ: قال بعض المحققين: الإبلاميُّ من السمك البني. (كما في مجمع البحرين). وهو حلال الأكل بفتوى الإمام الخميني. (كما في تحرير الوسيبة).

إِتَّالِفُ: راجع «التَّفْرِيْط».

الْأَتْوَنْ كَتْنُور: أَخْدُودُ الْجَيَّارِ وَالْجَصَّاصِ وَنَحْوُهُ، مَوْقِدُ نَارِ الْحَمَامِ. (أقرب الموارد).

الْأَتْرُجُ أو التُّرْجُ: شَمْرُ بَسْتَانِيٍّ مِنْ جَنْسِ الْلَّيْمُونَ نَاعِمُ الْوَرْقُ وَالْحَطْبُ. (أقرب الموارد).

الْأَفَاقِي: مِنْ فَرْضِهِ حَجَّ الْقَعْدَةِ، قَالَ فِي حَجَّ الْلَّمْعَةِ: وَلَوْكَانْ لَهُ مَنْزَلَانْ بِمَكَةَ أَوْ مَا فِي حَكْمَهَا وَبِالْأَفَاقِ الْمُوجَبَةِ لِلتَّمَتُّعِ. (كما هو ظاهر من حج التحرير القول في أقسام الحج مسألة .^٣)

الْإِثْمَدُ: حَجْرٌ يَكْتَحِلُ بِهِ. (أقرب الموارد).

الْإِثْلَبُ: فِي الْخَبْرِ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ إِثْلَبٌ» هُوَ بَكْسُ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ وَفَتْحُهَا وَهُوَ أَكْبَرُ الْحَجْرِ، قِيلُ مَعْنَاهُ الرِّجْمُ وَقِيلُ هُوَ كَنَاءٌ عَنِ الْخَيْبَةِ. (مجمع البحرين).

الْإِثَّلَبُ: فُتَّاتُ الْحَجَارِ وَالْتَّرَابِ. (أقرب الموارد).

الْأَثْمَانُ: الْصِّرْفُ وَهُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ وَهِيَ الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ. مَسْكُوكَيْنِ كَانَا أَمْ لَا. (حاشية اللمعة، الحجرية: ج ١، ص ٣٥٣).

أَجَمَّة: الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمُلْتَفِ، جَمِيعُهَا أَجَمٌ وَأَجَمَاتٌ. (أقرب الموارد).

إِجَانَة: إِنَاءٌ تَغْسِلُ فِيهِ الثِّيَابَ، مَاحُولُ الْغَرَاسِ شَبَهُ الْأَحْوَاضِ جَمِيعُهَا أَجَاجِينَ. (أقرب الموارد).

الأجوفان: البطن والفرج. (جمع البحرين).

الإجهاض: أجهضت الناقة والمرأة ولدتها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق. (جمع البحرين).

الاجهاد: المبالغة في الجهد. (كما عن مجمع البحرين).

قال الشهيد الصدر في اصوله: «وهكذا أصبح الاجهاد يرافق عملية الاستنباط». لأن عملية الاستنباط كما تقدم عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدللاً.

الإحليل: يقع على ذكر الرجل وفرج المرأة. (جمع البحرين).

الإحتضار: وهو السُّوقُ أعنانَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَثَتْنَا بِالقولِ الثابتِ لَدِيهِ سُمِّيَّ بِهِ حضورُ الموتِ أوِ الملائكةِ الموكِلةِ بهِ أوِ إخوانِهِ وأهلهِ عَنْهُ. (شرح اللمعة الدمشقية: أحکام الأموات).

الإحصار في الحج: راجع (معصون).

الاحتياط: يقال احتاط بالأمر لنفسه أي أخذ بما هو أحوط له أي أوق ممّا يخاف. (المجمع).

راجع «فتوى» بلفظها.

الإختلام: الاحتلام رؤية اللذة في النوم أنزل أم لم ينزل. (جمع البحرين).

الإحتباء: وهو الجلوس على الإلتين ومد الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين.

(مناسك الحج للامام الخميني: ص ٣١).

إخطار النية: أي الحديث الفكري والحضور بالبال. (التحرير بنة الصلاة).

الأُخْبَان: البول والغائط. (جمع البحرين).

أَخَذَ بالرُّكْوع: أخذ في كذا أي بدأ. (لسان العرب).

الإِدْغَام: الكبير منه هو ادراج الحرف المتحرك بعد اسكنه في حرف مماثل له مع كونها في كلمتين، والصغير منه وهو ادراج الساكن الأصلي فيما يقاربه وادغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون». (التحرير- قراءة الصلاة).

الأَذْنَفُون: الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم. (التحرير: مكروهات المكاسب).

الإِدَام: جمعه أَدْمُ كل موافق وملائم.
وفي بعض كتب أهل اللغة الأدام فَعَال بفتح الفاء ما يؤدم به مائعاً كان أو جاماً... يقال أدم الخبز يأدمه وأدمت الخبز وأدمنته باللغتين إذا أصلحت إساغته بالآدام (جمع البحرين).

وهو كل ماجرت العادة على أكله مع الخبز جاماً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحًا أو بصلًا. (التحرير- الكفارات).

ويستحب الأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح. (التبصرة للعلامة).

أَذْرَةُ الْخَصْبَيْنِ: وهي انتفاخهما. (التحرير- دية الخصبيين).

الإِذْخَرُ: نبات معروف عريض الأوراق طَيِّب الرائحة يُسقَفُ به البيوت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحش. (جمع البحرين).
هو حشيش. (التحرير: باب الحج).

الأَرْشُ: هو أَنْ يَقُومَ الشيءَ صحيحاً ثُمَّ يَقُومَ معيماً وتلاحظ النسبة بينهما ثُمَّ يُنْقَصُ من الثمن بتلك النسبة. (تحرير الوسيلة: خيار العيب).

الأَرْضُ الْخَارِجِيَّةُ: قال في كتاب الرهن من تحرير الوسيلة: الأرض الخاجية «ما كانت مفتوحة عنوة وما صولح عليها على أن تكون للمسلمين».
الخارج ما يحصل من غلة الأرض فيكون المراد منها الأرض العامة. (المجمع).

الأربعة عشر: راجع «القمار».

الأَرْبَيْانُ: المسمى في لسان أهل هذا الزمان بالروبيان من جنس السمك الذي له فلس فيجوز أكله. (تحرير الوسيلة: كتاب الأطعمة).

الأَرْاكُ: شجر يستاك بقضبانه، له حمل كعناقيد العنبر يملأ العنقود الكف.
(جمع البحرين).

وراجع («عرقة» بلفظها).

الإِسْرَافُ: أَسْرَافٌ إِسْرَافٌ، جاز القصد. (المصباح المنير).

الإِسْطَاعَةُ الشُّرُعِيَّةُ: راجع. (القدرة الشرعية).

أَسْطُوانَةُ: العمود. (المنجد).

الْأَسْبُوعُ: في الطواف هو عبارة عن الطواف حول الكعبة المشرفة سبعة أشواط.
الْأَسْبُوعُ من الطواف سبع طوافات. (المجمع)

الاستشفار: والمراد تأخذ خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وترجحها من بين فخذيها وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشيء من القطن ليتمكن به من سيلان الدم. (المجمع).

الأسودان: الحية والعقرب كما في الحديث «أقتلوا الأسودين في الصلاة». وقد يُراد منها التمر والماء. (كما في المجمع).

الاستجمار: المراد به الاستنجاء ومعناه التمسح بالجamar، وهي الأحجار الصغار. (المجمع).

الاستبراء: من البول: وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد. (اللمعة الحجرية ج ١ ص ٣٤).

ومن المَنِيَّ: بالبول. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٨).

ومن الحِيسْن: لو انقطع الدم ... على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقية. (التحرير: باب الحِيسْن).

ومن الجَلَل: استبراء الجَلَل من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل. (مطهرات التحرير).

وللأَمَةِ: ويجب الاستبراء للأمة بحدوث الملك وزواله. قال: والمراد بالاستبراء ترك وطئها. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٤٣).

الاستنجاء: ... إزالة ما يخرج من النجو. (المجمع).

وعند الفقهاء استعمل لرفع نجاسة البول والغائط.

قال في التحرير: ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط ظاهر.

الإِسْتِظْهَار للدم: راجع «أيام الاستظهار».

وفي الينابيع الاستظهار: طلب الاحتياط بالشيء.... (الينابيع الفقهية - كتاب

القضاء والشهادات: ص ٤٨١).

الإِسْتَحَالَة: هي تبدل صورة نوعية وانتقال الماهية الى صورة اُخرى واكتساب اسم مبain للأول . (حاشية شرح اللمعة الحجرية - الطهارة).

الإِسْتِئْنَاف: استأنفت الشيء أي ابتدأته . (المجمع).

الإِسْكَنَاس: وأما الاوراق النقدية كالاسكناس والدينار والدولار وغيرها فلها مالية معترضة . (المسائل المستحدثة من التحرير).

إِسْمُ الْمَصْدَر: ... ولكن ليس المراد من الفعل والصفة المعنى الحدثي أي المعنى المصدري، بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني لم يلاحظ فيه جهة الصدور من الفاعل والإيجاد وهو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدري . (أصول المظفر: ج ١ باب مادة الأمر).

أَشْتَقَان: قيل هو الأمير الذي يبعثه السلطان على حفاظ البيادر . (المجمع). وفي الذكرى: أمير البيدر.

الإِسْنَان: من الحمض الذي يغسل به الأيدي . (أقرب الموارد).

إِسْتِمَالُ الصَّمَاءِ: والمشهور أنه الارتفاع بالإزار ودخول طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد . (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).

الأشَّم: من الشَّمَم وهو ارتفاع في قصبة الأنف مع استواء أعلاه . (المجمع)

الاشبه في التطبيق: اشتبهت الامور وتشابهت: التبست فلم تتميّز ولم تظهر . (المجمع).

تطابق الشيئان: تساوي ، والتطابق الاتفاق ، وطابت بين الشيئين اذا جعلتهما

على حذو واحد وألزقهما، وقال انطبق غطاء كل شيء. (لسان العرب).
ويكون المعنى: اشتبهت الامور على المكلف فجعل شيئاً على شيء اشتباهاً، وفيه تطبيق المفهوم على غير مصادقه اشتباهاً.

الإشعار: بشّق سنامه (الهدي) من الجانب الأيمن ولطخه بدمه إن كان بذنة وتقليده إن كان الهدي غير البذنة بأن يعلق في رقبته نعلاً قد صلّى السايق فيه. (اللمعة).

أشهر الحجّ: شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة. (المصباح وراجع شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢١٦).

الأضبيح: الأجمل.
صَبْح الوجه: أشرق وأثار. (المصباح).

الأضبّاب: من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. (المجمع).

أصول الزرع: الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول. (لسان العرب).

إضطبل: موضع الدواب بلغة أهل الشام. (المجمع).

أصول المرء والفروع والحواشي: إذا تحقق الرضاع الجامع للثرائط صار الفحل والمرضعة أباً وأمّا للمرتضع وأصولهما أجداداً وجدات وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له ومن في حاشيتها وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عممات وأخواياً أو حالات له. (التحرير: الرضاع، مسألة ٧).

وفي مجمع البحرين في حديث علي (ع) «مضت أصول نحن فروعها» أراد بالأصول الآباء وبالفروع الأبناء. (المجمع).

الأعرابي: وهو المنسوب إلى الأعراب وهم سكان الbadia، ويمكن أن يريد به

من لا يعرف محسن الإسلام وتفاصيل الأحكام. (شرح اللمعة الحجرية: صلاة الجمعة).

الأعلم: قال في العروة: المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار وأجود فهماً للأخبار، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً. (عروة الوثقى: مسألة ١٧ من التقليد). مع العلم انه مختلف في هذا التعريف.

الاعتقاد: إرتباط الشيء باللقب، إما عن دليل فيسمى ذلك الاعتقاد علماً وإما عن شبهة فيسمى جهلاً، وإما عن قول الغير بلا حجة فيسمى تقليداً، وإما خطور من غير سبب فيسمى تحيتاً. (الحدود والحقائق).

إعفافُ من وجَبَتْ نفقةِه: هو بالتزويج أو إعطاء مهر له للزواج.
«لا يجب إعفاف من وجبت نفقةه ... بتزويج أو إعطاء مهر له». (التحرير: باب نفقة الأقارب - مسألة ٩) (وكذا في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٢٤).

الأغلق: غير المختارون. (المجمع).

الأغم: مِنْ غَمِّ الشخص: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. (المجمع).

الأقطس: فَطَسَ الرَّجُلُ فَطَسًا طَأْمَنَتْ (انخفضت) قصبة أنفه وانتشرت، وقيل من انشم أنفه في وجهه. (أقرب الموارد).

الإفضاء: وإن أفضاها بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً أو مسلكي الحيست والغائط واحداً. (تحرير الوسيلة).

الافيون: هو المعبر عنه بالتریاک وهو عصارة لبنية تستخرج من الخشخاش

يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة . (المجده).

الإفقاء في الأعداد: راجع كلمة «الكسران».

إفعاء: مِنْ أَقْعَى الْكَلْبَ إِذَا جَلَسَ عَلَى أُسْتَهُ مُفْتَرِشًا رَجْلِيهِ نَاصِبًا سَاقِيهِ . والاقعاء في الصلاة أن يضع إِلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِيَّتَهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . (قاله الجوهرى: المجمع).

الأفقط: لِبْنٌ يَابْسٌ مُسْتَحْجَرٌ يَتَخَذُ مِنْ خَيْضِ الْغَنْمِ . (المجمع).

وهو لِبْنٌ جَافٌ . (كما في اللمعة الحجرية ج ١ ص ١٧٤).

الإقطاع: إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها ويكون تمليكاً وغير تملك .
(المجمع).

أقدّمهم هجرة: فالأقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الأصل ، وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم ، وقيل الى سكنى الأمصار ... وقد قيل يقدم أولاد من تقدمت هجرته على غيره . (شرح اللمعة: باب صلاة الجمعة).

أفقي الأنف: والقينا بالكسر احاديداب في وسط الأنف ، وقيل القنا في الأنف طوله ورقة أرنبته مع حدب في وسطه . (المجمع).

إكسال الفحل: عدم إنزاله .

وأكسال الرجل في الجمعة اذا خالط ولم ينزل . (المجمع).

الإكراه: هو حمل الغير على ايجاد ما يكره ايجاده مع التوعيد على تركه بايقاع ما يضرّ بحاله ... (تحرير الوسيلة: الطلاق).

الأكولة: من الشياه هي المعدة للأكل . (مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٧٧ من كتاب الزكاة). هي السمينة المعدة للأكل . (كما في زكاة التحرير).

الإمامية الإثنا عشرية: أي القائلون بإمامية الاثني عشر المعتقدون لها. وزاد في الدراسات اعتقاد عصمتهم. (اللمعة الحجرية: كتاب الوقف ج ١ ص ٣٠٢).

الأماراة: ما يكون النظر فيه مفضياً إلى غلبة الظن. (الحدود والحقائق).

أم الوَلَدِ: قال في كتاب التدبير من اللمعة ولو حملت (الأمة) من سيدها صارت أم ولد. (ج ٢ ص ١٩٨).

الإمساك : هو الامتناع عمّا حرّمه الشارع في الصيام.

الصوم والصيام هو مطلق الإمساك لغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص.

(المصباح).

الأنفال: وهي ما يستحقه الإمام (ع) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (ص) لرئاسته الإلهية. (تحرير الوسيلة: الأنفال).

الأنفحة: وهي الشيء الأصغر الذي يحبّن به ويكون منجيناً في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل. (التحرير: فصل النجاسات).

الأنْزَعُ: من له نَزَعَتان وهو البياضان على جانبي الناصية.

النزعة - بالتحريك - وهو أحد البياضين المكتفين بالناصية. (المجمع).

إنضاض السلعة: بمعنى جعل الجنس نقداً. (تحرير الوسيلة: المضاربة).

الاثنين: وهو مثل التأوه وقد يخص الاثنين بالمريض. (اللمعة ج ١ ص ١٢٦).

الإهلال بالحج: هو التلبية المعتبرة في عقد الإحرام. (شرح كلامات على اللمعة: ج ٢ ص ٢١٠).

أهل الذمة: راجع لفظ «الذمة».

إهاب الشاة: الجلد قبل أن يدبغ. (المصباح المنير).

الأوداج الأربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروباً.

والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم.

والودجان وهم العرقان الغليظان الحيطان بالحلقوم أو المريء. (التحرير: الذبابة).

أوقب غلاماً أو رجلاً: بأن أدخل به بعض الحشفة وإن لم يحب الغسل. (اللمعة

الحجرية: ج ٢ ص ٧٨ وهذا موافق للتحرير: ج ٢ في القول في المصاهرة من النكاح).

أيام التشريق: قال في شرح اللمعة: وأيام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان في مني ناسكاً أو غير ناسك.

وعلق عليه سلطان العلماء: سواء كان في مني أو لا.

أيام البيض: بحذف الموصوف أي أيام الليالي البيض وهي ليلة الثالث عشر والرابع

عشر والخامس عشر من كل شهر. (شرح اللمعة الحجرية: الصوم).

الإيقاب: الإدخال.

والوقوب الدخول في كل شيء. (الجمع).

أيام الاستظهار: وهي ماتراه (الدم) فيها بعد العادة فإنها يمكن أن يكون الدم فيها

حيضاً، لكن لا يحكم بكونه حيضاً بمجرد الإمكانيّ بل لا بدّ من استقراره بعدم عبور

العشرة ... إذ لو تجاوزها لم يستقرّ الإمكان بل يظهر حينئذ عدمه. (حاشية شرح اللمعة

الحجرية).

أئمّة: الذي لا زوج له من الرجال والنساء وإنما قيل للمرأة أئمّة ولم يقل أئمّة

لأنّ أكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار. (الجمع).

الإيمان: الإيمان، فلا يعطي الكافر ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة، بل

ولا المستضعف من فرق المخالفين ويعطى أطفال الفرقة الحَقَّة . (في أوصاف المستحقين من زكاة التحرير).

(يفهم أن المؤمن هو من كان على الحق وهو التصديق بإمامية الأئمَّة الإثني عشر).
يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقي الخمس، ولا يعتبر العدالة على الأصح.

(في مستحقي الخمس من التحرير).

(يفهم أن الإيمان أعمّ من العدالة، فقد يكون مؤمناً ولكن فاسقاً).

حرف الباء

الباغي: وهو الخارج على الامام العادل. (الأطعمة من اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٨٥).

الباون: من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان. (كما في منحى الحكم: كتاب الصرف).

الباضعة: من الشجاج وهي التي تشق اللحم وتبعضه بعد الجلد وتدمي إلا أنها لا تسيل دماً. (الجمع).

البالوعة: ثقب ينزل فيه الماء. (المصباح).
إن المراد بالبالوعة ما يرمي فيه ماء النزح أو غيره من النجاسات المائعة (حاشية آقامال على اللمعة).

بائرة: فاسدة.

بار الشيء: هَلَكْ . (المصباح).

البئر: وهو مجمع ماء نابع من الأرض لا يبعد عنها غالباً ولا يخرج عن مسماها عرفاً.
(شرح اللمعة - الطهارة).

البيْع: راجع «المسكر».

البَخَاتِيُّ: البُخت نوع من الإبل ... والجمع بَخَاتِي . (الجمع).

بُدُّو صلاح الثرثرة: الظهور ومنه الحديث (نرى عن بيع الثمرة قبل بُدُّو صلاحها) أي قبل ظهوره وهو أن يحرّك البسر أو يصفر (المجمع).

البدنة: سميت بذلك لعظم بدنها وسمتها وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء وخصّتها جماعة بالإبل. (المجمع).

بَدْر: اسم بئر بين مكة والمدينة.

اسم للقمر إذا اكتمل. (المستفاد من مجمع البحرين).

البدّيبي: ماتصوراً أولاً وتبادر معناه إلى الذهن سريعاً، وهو ستة أنواع: الأوليات والمحسوسات والافتراضيات والمتواترات والتجريبيات والحدسيات. (راجع المنطق للمظفر: ج ٣ صناعة البرهان آخر المطلب الخامس).

البَذَاء: الفحش من القول. (المجمع).

بُرْمة: جمعها بُرام نوع من الحجارة يجعل قِدراً.
والبُرمّة القدر من الحجر. (كما في المجمع).

بُرْدُ يماني: ثوب مخطط يصنع في اليمن راجع «جبرة». والبُردّة كساء أسود مربع فيه صغير يكتسيه الاعراب.

البَرَادِين: مفرد بِرْدَون وهو التركي من الخيل. (كمائن مجمع البحرين).

سواء كان رديّ الطرفين وهو البرِّدون. (في زكاة شرح اللمعة).

البَرِيد: قسمان: ١ - اسم للمعدّ لأخذ الرسائل وهو الرسول. (كما عن المجمع).
٢ - وفي المسافة هو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال (٧,٩٩٢ سهم) فيكون البريد مساواً (٠٠٠,٩٦٨,٣١ كلم) راجع «فرسخ».

البُرْش من الحصى: وهي المشتملة على ألوان مختلفة. (المجمع).

البُرْطلة: قَنْسُوَة. (المجمع).

البرابط: جمع بَرِّيَط شيء من ملاهي العجم يشبه صدر البط معرّب ... والضارب به يضعه على صدره. (المجمع).

قال في القاموس: ويقال له العود - من آلات اللهو - . (نقلًا عن المجمع).

البُرْقُع للمرأة: ماتسترب به وجهها . (أقرب الموارد - والمصباح).

البرام: الحبل المبروم وكل ما يُثْرَم . (البيانيع: كتاب الحج ص ٨٠٨).

البرات: راجع «صرف البرات».

البز: نوع من السمك حلال أكله . (راجع التحرير: كتاب الأطعمة).

البِزَّة: الأُثواب والسلاح . (المجمع).

البزر: فالمراد به ... زيت الكتان ... وأصله محنوف المضاف أي دهن البزر، ويطلق البزر على الدهن . (مفتاح الكرامة في أنواع العيب: ج ٤ ص ٦١٦).

البُسْر: راجع «بَلَح».

بشتوانه: ((پشتوانه)) فارسية يراد بها معتمد الأوراق النقدية، لأن الأوراق النقدية تتقوم وتعتمد اذا كان لها رصيد بمقابلها كالذهب أو النفط أو غيرها، وعلى حسبها ترتفع قيمتها أو تنزل . (راجع بحث الكميات من المسائل المستخدمة في تحرير الوسيلة).

البِضْع: - بكسر الباء - يقال لما بين الثلاثة الى التسع و - بضم الباء - يطلق على عقد النكاح وعلى الجماع وعلى الفرج، راجع «العرض».

البِضَاعَة: في المضاربة: لوجعل تمام الربح للملك . (التحرير: المضاربة). والتي في قوله تعالى: «اجعلوا بضاعتهم في رحابهم» (يوسف: ٦٢) البضاعة - بكسر الباء - قطعة من المال والمراد بها هنا التي شروا بها الطعام وكانت على مانقل يعالاً وأدماً . (الجمع).

البطن: البطن الأول هم الأولاد دون أولادهم. قال في التحرير: «لوقال: وقفت على أولادي ثم على القراء، أو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم على القراء، فلا يبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول وبالبطنين في الثاني». (التحرير: مسألة ٤٧ من الوقف).

فبالبطن الثاني هم أولاد الأولاد والثالث هم أولاد أولاد الأولاد وهكذا.

بَطْ الجُرْح: شقة . (الجمع).

البطيط: نقاً عن صاحب القاموس: البطيط رأس الخف بلا ساق. وفي الرواية: يسأل الله «عج» هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين . (الوسائل ج ٣١٠ ص ٣١٠)

البعل: راجع كلمة «السَّقْي» .

البعير: جنس الإبل كالإنسان للناس . وهو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير . (شرح اللمعة: باب الطهارة).

البغة: راجع «الباغي» .

البَقْم: شجر من فصيلة القطانيات، ورقه كورق اللوز وساقه حمراء يحتوي خشبة على مادة ملوثة تستعمل في الصباغة . (النجد).

قال الجوهرى: صبغ معروف وهو العندم. (كما في لسان العرب).

البُقَيْرِيُّ: راجع النوع الأول من «القمار».

بَكَّةُ: أرض البيت سميت بـبكـة لازدحام الناس فيها وربما قيل إن بكـة هي مكة.
(الميزان: آل عمران).

البِكْرُ: صفة لحجارة الرمي في مني وهي التي لم يرم بها على الوجه الصحيح ولو في
الستين السابقة. (كما في مناسك الإمام الخميني).
وتوصف بها العذراء والمولد الأول والفتى من الحيوان. (كما هو الموجود في أقرب الموارد).
وعند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو بعقد فاسد جاري مجرى الصحيح. (كما
في الينابيع الفقهية كتاب القضاء والشهادات ص ٤٨٧).

البَلَحُ: أول ثمر النخل طلع ثم الخلال ثم البَلَحُ ثم البُسْرُ ثم الرُّطْبُ ثم التمر. (راجع
المجمع).

البِلَوْرُ: المَهَا من الحجر. (كما في اللسان).
جوهر أبيض شفاف واحدته بلورة ونوع من الزجاج. (كما في أقرب الموارد).

أَبْلَخْشُ: من المعادن التي لم تكن منطبعه بمفردها. (جواهر الكلام: ج ١٦ ص ١٥).

بِنْتُ مَخَاضُ: ولد الناقة ما بين سنة إلى سنتين. (راجع زكاة التحرير).

بِنْتُ لَبَوْنُ: ولد الناقة ما بين سنتين إلى ثلاثة. (راجع زكاة التحرير).

البَتْيُ: نوع من السمك حلال أكله. (ذكره في التحرير كتاب الأطعمة).

أَلْبُنْدُقُ: الواحدة بندقة، وهي طينة مدورة مجففة. (المجمع).

وقد تكون من المعادن وتسمى في لبنان خردق وآلة قدفها تسمى البندقية.

البُهتان: ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته مع أن العيب غير موجود فيه. (كما في كتاب الأخلاق للسيد شبر في باب الغيبة حيث أورد الرواية التالية في معناها: قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ماتقول فقد بنته).

البُرْياء: هي بالمد التي تُسَفِّفُ من القصب. (كما في المجمع).
الحصير المنسوج من القَصَب. (كما في أقرب الموارد).

بيضة الإسلام: جماعته. (الينابيع: كتاب الجهاد ص ٢٩٢).

بياض اليوم: من الفجر الصادق إلى غروب الشمس. (كما يفهم من مجمع البحرين).

بِيْعَة: جمعها بَيْعٌ، معبد النصارى.
بِيْعَة: النصارى ومعبدهم. (كما في المجمع).

بيت: بيت الرجل داره، وقد يكون البيت للعنكبوت والضب وغيره من ذوات الجَحَر. والبيت من أبيات الشّعر سُمِّيَ بيتاً لأنَّه كلام جُمِعَ منظوماً وبيت الله تعالى الكعبة. (كما في لسان العرب).

وبيت النار هو المُعدَّ لاضرامها كالفرن. (اللمعة: ج ١ ص ٩٧).
ويطلق بيت النار على مكان عبادة النار. (التحرير: ج ٢ في القول في أحكام الأبنية).

البيَّنة: تطلق على شهادة عَدْلَيْنِ. (كما في التحرير: ج ٢ فيما يثبت به القود. وج ١ ضابط العدالة في التقليد وفي امام الجماعة).

وتطلق على أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. (كما في التحرير: ج ٢ فيما يثبت به الزنا).
في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشاهدين أو الشاهد واليمين. (الينابيع الفقهية: كتاب القضاء ص ٤٨٧).

حرف التاء

التال: ما يقطع من الامهات أو يُقلّع من الأرض فيغرس. (المجمع).

التاؤة: ترديد حرف التاء في الكلام، (راجع أقرب الموارد).

التاؤة: وأصله أوه عند الشكایة والتوجّع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان. (اللمعة: ج ١ ص ١٢٥).

التبيع: وهو ابن سنة إلى سنتين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦١).

بنت مخاض مدخلت في السنة الثانية وكذا التبيع والتبيعة. (كما في الزكاة من التحرير).

التبّير: ما كان من الذهب غير مصروب فإذا ضرب فهو عين. (المصباح).

التبذير: التبذير في المال لأن تفريق في غير القصد. (المصباح).

التبسم: وهو ما لا صوت فيه من الضحك. (اللمعة: ج ١ ص ١٢٥).

التجنيح: بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين. (التحرير: باب المسجد).

تحمير الكفن: تدخين الكفن بالمِجمَرَة. (راجع المجمع).

التجافي: وفي حديث المسбوق بالصلوة «إذا جلس يتجافى ولا يتمكّن من القعود» أي يرتفع عن الأرض ويجلس مُقعيًا غير متمكّن لأنّه أقرب إلى القيام. (كما في المجمع).

وللتتجافي معنى آخر في السجود وهو بمعنى رفع البطن عن الأرض. (كما في تحرير الوسيلة في مستحبات السجود للمرأة).

التحنيك: هو إدارة جزء العمامة تحت الحنك مطلقاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠). وتحنيك الطفل بتربية الحسين عليه السلام أو بماء الفرات: إدخال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى الفم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٦).

التحنيط: له معنيان: عرفي راجع فيه كلمة «مومياء». وشرعي وهو وضع الكافور على مساجد الميت السبعة. (كما في الخوط للميت من التحرير).

التحكُّم: دعوى بلا برهان.
تحكُّم في المسألة: حكم فيها برأي نفسه من غير أن يبرز وجهاً للحكم. (أقرب الموارد).

التحليل: سبب شرعي لجواز الوطء، وذلك بأن يخلل المولى وطء جاريته لأجنبي ويسمى بملك المنفعة. (الشرع الحجرية: ص ١٨٩ - ١٩٠).

التحكيم: عرفاً تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما. (البنایع: كتاب القضاء ص ٤٨٨).

التحلل من اليمين: خرج منه بكفارة. (البنایع: كتاب الحج ص ٧٩٨).

تخلية السرب: كون الطريق آمنة ومفتوحة بلا مانع.
السرب الطريق وناقة خليلة مطلقة من عقاها. (كما في المصباح).

التخيير: على نوعين:

طولي: وهو يكون التكليف بامتثال الأول من البدائل، فإن لم يكن فالثاني، وهكذا.

عرضي: أن يختار المكلف أيّاً شاء من البدائل. (وهو معلوم عند أهل العلم).

التَّدْلِيس: يتحقق ... بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج ... بحيث صار ذلك سبباً لغوره وانخداعه. (نکاح التحرير).

الترتيب: عن أمير المؤمنين (ع): ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف. (المجمع).

تربيع القبر: بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. (التحرير: باب الدفن).

تربيع المرأة في الصلاة: أن تجلس على إليتها وتنصب ساقيها ووركيها وتجعل يديها على ركبتيها هذا في جلوسها. (شرح اللمعة الحجرية: ص ١٢٠).

الترقوة: واحدة التراقي، وهي العظام المكتنفة لشغرة النحر. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٥٧).

التریاک : راجع «الأفیون».

تریج: راجع «أُتُرُج».

الترخيص: جواز ارتكاب الفعل ويشمل التخيير الذي هو ترخيص في الجملة. (راجع أصول الصدرج ١ أقسام الحكم، وج ٢ مبادئ الحكم التكليفي).

التردّي: - راجع «الرداء».

التریاق: ويخرم التریاق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي . (قواعد الأحكام: التجارة).

الترکیة: نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبار. (الینابیع: كتاب

القضاء: ص ٤٨٩).

تَسْمِيَّتُ الْعَاطِسِ: الدعاء له. (راجع الجمع).

تَسْنِيمُ الْقَبْرِ: رفع القبر من غير تسطيح كظاهر السمة.
سَمِّتُ الْقَبْرَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَهُوَ خَلَافُ التَّسْطِيعِ. (كما في الجمع).

التَّسْرِي: اتخاذ الأمة في بيت الزوجة ومنه سُمِّيَّتُ الْأَمْمَةُ سُرِّيَّةً. (راجع «سَرَّ» في المصباح).

تَسْبِيحُ الصَّدِيقَةِ الزَّهْرَاءِ(ع): أربع وثلاثون تكبيرة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة. (التحرير: الصلاة).

التسبيحة الكبري: هي سبحان ربِّي العظيم وبحمده أو سبحان ربِّي الأعلى وبحمده، والصغرى هي سبحان الله أو الله أكبر أو الحمد لله أو لا إله إلا الله. (راجع التحرير: ذكر الركوع).

التشريق في الوقف: استفاده الجميع من الوقف على نحو الشركة مقابل الترتيب فيه جيل بعد جيل. (راجع التحرير: باب الوقف مسألة ٤٦).

التشبيب بالمرأة: ذكر محسنها وإظهار شدة حبها بالشعرة (المكاسب الحجرية: ص ٢٢).

التَّصْعِيدُ: هو عملية التقطر الذي يتم بغليان السائل حتى يتبعثر فينتقل البخار عبر أنبوب حيث يتحول البخار إلى ماء مقطّر ومصعد. (هذا هو المفهوم من مسألة رقم ٢ أول أبحاث الطهارة في التحرير وافق عليه بعض الأساتذة).

التَّضَمِّنُ لِلمرأةِ في سجودها: أن تكون «لَا طَئَةَ بِالْأَرْضِ فِيهِ غَيْرُ مُتَجَافِيَّةٍ». (التحرير: السجود).

التطفيف: والمراد إتخاذه كسباً بأن ينصب نفسه كبيلاً أو وزاناً فيطغى للبائع.
(المكاسب الحجرية: ص ٢٥).

التطبيق: وهووضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعاً بين ركبتيه. (شرح الملة: ج ١ ص ١٠٢)

التطهُّر: الإيتان بالفعل طاعة ولو جهة الله تبارك وتعالى عن غير الزام. (راجع الجمع).

تطوّق ال�لal: بظهور النور في جرمه مستديراً. (شرح الملمعة: كتاب الصوم).
وعَدَ هذا من العلامات لثبت القمر في أول أيامه عند البعض وخالف آخرون.

التعقيب: المراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك (بعد الفراغ من الصلاة). (التحرير: الصلاة).

التعصيُّب: أن تزيد الفريضة على السهام فتُرَدُّ الزِيادةُ على أرباب الفروض ولا تعطى لعصبة الميت، وذلك كما في الوارث الواحد لو كان بنتاً إِنْ لها النصف ويبقى النصف الآخر يُرَدُّ على البنت نفسها عند الشيعة. (راجع التحرير: مسألة التعصيُّب).

التعزير: يطلق على العقوبة المترددة تقديرها الى الحاكم الشرعي مقابل الحد. (رابع)

شرح اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣٦٦).

قال في التحرير وهو منوط بنظر الحكم. (ج ٢ في القول في وطء البهيمة).

التعليق على الصفة: وهي مالا يقع في الحال قطعاً بل في المستقبل كانقضاء الشهر.
اللمعة الحجرية: ج ٢ ص (١٦٠).

النَّعْلِيقُ عَلَى الشَّرْطِ: وَهُوَ مَا يُحِبُّ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ وَعَدْمُهُ كَدْخُولِ الدَّارِ (اللَّمْعَةُ
الْحَجْرِيَّةُ: ج ٢ ص ١٦٠).

تفويض البعض: قال في تحرير الوسيلة: ويقال لذلك - أي لايقاع العقد بلامهر -

تفويض البعض وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر مفوضة البعض. (باب النكاح: بحث المهر).

التَّقْرِيط: هو تعریض المال لما يملکه ويفسده عادة قال في اللمعة: بأن قصر في الحفظ عادة. (كتاب الوديعة من اللمعة).

وقال في المصباح: فرط في الأمر تقريرًا قَصَرَ فيه وضيئه.

التَّفَصِّي: التخلص من الشيء والخروج منه.

تفصي من دينه: خرج منه. (كما في المصباح).

التَّفَضُّل: عند المتكلمين هو نفع حاصل للمكلف من غير استحقاق. (راجع باب الحادي عشر: بحث العدل).

التَّقْلِيد: تقليد المجتهد في الفروع: هو العمل مستندًا إلى فتوى فقيه معين. (التحرير).
تقليد الغير في أصول الدين: فهو الرجوع إلى الغير في المعتقدات وهذا غير مقبول.
(كما في عقائد الإمامية للمظفر).

تقليد الاهدي في حجـ القرآن: أن يعلق في رقبته نعلًا قد صلـ في السائق. (حجـ اللمعة).

التَّقْسِيت: توزيع المال بالعدل لكل على قدر نسبة ماله كما في قسمة أرباح الشركة المالية. (التحرير).

التَّقْصِير في الحجـ: عبارة عن «قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية». (تحرير الوسيلة).

التَّقْصِير: راجع «المقصّر».

التَّكَّة: رباط السراويل. (راجع: المصباح).

التَّكْفِير: راجع لفظ «الكتف».

التمقلي: وهو مدد اليدين . (اللمعة ج ١ ص ١٢٥)

تموّل الرجل: إذا صار ذا مال . (المجمع).
ويقال يعتبر في المهر أن يكون مما يتموّل - أي له مالية سواء كان عيناً خارجية أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً أو حقاً مالياً.

التمام: وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين . (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

التمر: راجع كلمة «بلغ».

التميّز: هو اتصال دم قوي جامع لشراطط الحيض بضعف يتجاوز مجموعها العشرة .
(التنقح الرائع: ج ١ ص ١٠٥).

المثير: راجع «مميز».

التنعيم: من المناطق القريبة لحرم مكة في أدنى الحال قال في المجمع:
موضع قريب من مكة وهو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ويقال بينه وبين مكة
أربعة أميال ويعرف بمسجد عائشة . (كما في المجمع).

التتوشح: إدخال الرداء تحت الإبط الأمين وإلقاء الطرف الآخر على الكتف الأيسر .
(راجع جمع البحرين).

التورّك: أن يجلس على ورمه وفخذه الأيسر ويجعل ظهر القدم اليمنى على باطن القدم
اليسرى . (راجع شرح اللمعة: باب السجود، وتحرير الوسيلة: باب السجود).

التورية: قال في المكاسب: وهو أن يريد بلفظ معنى مطابقاً للواقع وقدد من إلقائه
أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك ... كما لو قلت في مقام إنكار ما قلته في حق
أحد ... وأردت بكلمة ما الموصولة وفهم المخاطب النافية . (المكاسب الحجرية: ص ٥٠).

حرف الشاء

الثبور: الملاك والخسران.

ثُبَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْكَافِرُ ثُبُورًا أَهْلَكَهُ . (كما في المصباح).

الثيريد: الفُتات من الخبر والمكسّر منه قال في المصباح: ثَرَدْتُ الْخُبْرَ وَهُوَ أَنْ تَفْتَتَهُ
ثَمَّ تَبَلَّهُ بِمَرَقِي .

الثروب: إِسْم بِيْض السُّمْكِ الْخَيْشِنِ فِي الْعُرْفِ الْعَرَاقِيِّ . (مناج الحكيم: باب الأطعمة).

الثريّا: مِنَ الْكَوَاكِبِ وَقِيلَ سُمِيتُ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ كَوَاكِبِهَا مَعَ صَغْرِ مَرَأَتِهَا . (لسان العرب).

وَهِيَ مِنْ عَلَامَاتِ الْقِبْلَةِ لِاهْلِ الْمَغْرِبِ (كمافي اللمعة: ج ١، ص ٨٥).

الثفّة: مَا تَجْمَعَ مِنَ الْجَلْدِ مِنْ أَثْرِ كَثْرَةِ مَاسَّةِ الْأَرْضِ .
مَافِي رَكْبَةِ الْبَعِيرِ وَصَدْرِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَاسَّةِ الْأَرْضِ . (كما في المجمع).

التقلان: الإِنْسَنُ وَالْجَنُّ . (كما جاء في التفاسير).

وَفِي حَدِيثِ الْمُتَقْلِينَ هُمَا الْقُرْآنُ وَالْعُتْرَةُ الطَّاهِرَةُ . (راجع تفسير تأویل الآيات).

الثمد: هُوَ مَاءُ الْمَطْرِيقِ مُحْقِنًا تَحْتَ رَمْلٍ ، فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ أَدَّتْهُ الْأَرْضُ . (كذا فسره الأصمسي كما عن أقرب الموارد).

وعده بعض الفقهاء من ذي الماده.

الثنيّة: وهي أسنان مقدم الفم، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل.
الثنيّة من الأسنان وفي الفم أربع. (كما في المصباح).
والثاني: الجمل يدخل في السنة السادسة، والناقة ثنية.

الثوب المعلم: التي يكون فيها لون ينافي لونها.
أعلم القصار الثوب: جعل له علماً من طرازٍ وغيرها. (كما في أقرب الموارد).

الثُّورَ: - الذكر من البقر.
- برج في السماء.

- جبل بمكة، فيه الغار الذي بات فيه النبي (ص) لما هاجر. (كما في المجمع، وقد ذكرها جميعاً لسان العرب).

الثويّة: حدٌ من حدود عرفة. (المجمع).
راجع «عرفة» بلفظها.

الثواب: عند المتكلمين: إن النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال الذي يستحيل الابتداء به. (باب الحادي عشر) فلا بد من توسط التكليف.
وهو العوض المالي. (كما في تحرير الوسيلة من كتاب المبة).

الثَّبِيبُ: يقال للإنسان اذا تزوج، وإطلاقه على المرأة أكثر. (المجمع).

حرف الجيم

الجَائِفَةُ: في الشجاج، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف. (المجمع). وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة. (دية الشجاج من التحرير).

الجَارِيَةُ: تطلق على السفينة وعلى الأمة وعلى من لم يبلغ من النساء الحُلْمَ. (كما في المجمع).

الجَامِعَةُ: هي الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق. وقد تطلق على بعض الكتب. راجع «الجزر».

الجَوْجُؤُ: من الطائر والسفينة صدرهما، وقيل الجوجؤ عظام الصدر. (المجمع، راجع التحرير مسألة ٨ في سجود الشكر).

الجَارِيُّ من الماء: وهو النابع السائل. (كما في التحرير: كتاب الطهارة).

الجَبُّ: وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة. (التحرير: ج ٢، ص ٢٩٢، باب النكاح).

الجُثُّ: غلاف التمرة. (أقرب الموارد). وفي بعض الاستعمالات عد من علف الدواب.

الجَحَرَةُ: جمع جُحْر وهي بيوت الحشار. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

الجَدْوَل: يطلق على: حساب مخصوص مأخذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تماماً وشهر ناقصاً في جميع أيام السنة مبتدء بال تمام من محرم. (المجمع). ويطلق على النهر الصغير. (كما في المصباح).

الجَدَث: القبر. (المصبح).

الجَدِيدَان: الليل والنهار. (المصبح).

الجَدَّ: شاطئ النهر وكذا الجَدَّة. (المجمع). ذكره في التحرير في ذكاة السمك.

الجَدَاء: من الهدى والأضاحي ما قطعت أذنه فلا يجوز التضحية به. (الينابيع: كتاب الحج ص ٨١٣).

الجَدِي: الذكر من أولاد المعز. (المجمع). نجم الى جنب القطب تعرف به القبلة. (المجمع).

الجِدَال: من تروك الاحرام وهو قول «لا والله» و«بلى والله». وفي الخبر «ما أُوتي الجدل قوم إِلَّا ضلوا»... والمجادلة: المخاصمة والمدافعة، والمراد به في الخبر الجدل على الباطل وطلب المغالبة. (المجمع).

الجَدْع: ساق النخلة. (المصبح).

الجَدْعَة: أنثى الناقة مابين الأربعه الى الخمسة ومن البقر والمعز مدخل في الثانية. (كما في الجمع).

الجَدَام: والجَذَم: القطع يقال جدم الانسان إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه. (المصبح).

وهو مرض يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٠٥).

الجرين: أُبَيْدَر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيه الثمار. (المصباح).

الجزُوقُ ابن الكلب والسباع. (المصباح).

الجرينة: الجنابة.

راجع «ضامن لـ الجرينة».

الجريند: غصن النخل وورقه يسمى خوصاً.

سعف النخل الواحدة جريدة وإنما تسمى جريدة إذا جرد عنها خوصها. (المصباح).

الجريي: صنف من السمك في ظهره طول وفي فمه سَعَة وليس له عظم إِلَّا عظم اللحين والسلسلة. (أقرب الموارد).

الجريث: نوع من السمك المحرّم. وهو عين **الجريي**. (كما عن تعليقة الشهيد الصدر على منهاج الصالحين).

الجرياب: وعاء من إهاب شاة (جلدها) يُوعَى فيه الحب والدقيق ونحوهما. (المجمع).

الجُرمُوق: الذي يلبس فوق الخفّ وقاية له، وقيل هو الخفّ الصغير.... (أقرب الموارد).

الجريب: قدر الجريب من الأرض بستين ذراعاً في ستين - ٣٦٠ ذراع - ... وعشرون هذا الجريب يسمى قفيزاً - لأنّه هو عشرة أقفرزة. (المجمع).

الجزية: راجع «الذمة».

الجِصّ: بالفتح والكسر ماتطلى به البيوت من الكلس. (أقرب الموارد).

الجَعْرَانَة: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة وهي إحدى حدود الحرم ومقات للاحرام. (الجمع).

الجِعَة: راجع «المسكر».

الجُفْلُ: دُوَيْبَةٌ كالحنفساء أكْبَرُ مِنْهَا شديدة السواد في بطئها حُمْرَة. (الجمع).

جَفْنُ السَّيْفُ: غلافه. (المصاح).

جَفْنَة: أعظم القصاع والأوعية، وبعدها القصبة التي تشبع العشرة، وبعدها الصَّفَحةُ، ثم المكيلة، ثم الصحيفة التي تشبع رَجُلًا. (الجمع: مادة فَصَحَّ).

الجَفَرُ: ونقل عن المحقق الشريف في شرح المواقف أن الجفر والجامعة كتابان لعلي عليه السلام قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث إلى انقراس العالم.....

الجَلَالَة: من الحيوان بتشديد الأولى، التي تكون غذاؤها عذرة الإنسان محضًا. (الجمع).

الجَلَابُ: - بضم الجيم - يطلق على ماء الورد مأخوذه من الفارسية «گلاب» وتقرأ مع تحريف اللام أيضاً. (راجع أقرب الموارد).

- وبفتح الجيم - الذي يشتري الغنم وغيرها من القرى ... ويبيعها بالمدينة ويتوسع به فيطلق أيضاً على الذي يجلب الأرزاق إلى البلدان. (الجمع).

الجَمَلُ: - ذَكْرُ الناقة.

من الإبل بنزلة الرجل يختص بالذَّكَر. (الجمع).

- حبل السفينـة العظيم. (أقرب الموارد).

الجَمَراتُ: مجتمع الحصى بُنِيَ فَكُلَّ كومٍ من الحصى جَمْرَةٌ ... وجراتٌ مِنْ

ثلاث. (الجمع).

الجناح: ما يطير به الطائر. العضد - (أقرب الموارد).
فيفهم أنَّ الجناح في البناء مخرج إلى الشارع بلا أعمدة تحته.
والجناح - بضم الجيم - : الأثم. (المصباح).

الجهراء: العين التي لا تبصر في الشمس قال في المصباح: رجل أجهز: لا يبصر في
الشمس.

الجوزة: العقدة الموجودة في العنق.
واللازم وقوعه (الذبح) تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بالجوزة.
(التحرير).

الجُورب: لفافة الرجل - كلسات بالعامية - . (الجمع).

جوشن: الصدر والدرع. (أقرب الموارد).

الجيْب: من القميص طوقة حيث يظهر منه النَّحر.
جيْب القميص ما ينفتح على النَّحر. (كما في المصباح).

حرف الحاء

الحارصة: الشَّجَةُ الْمُتَشَقِّقُ الْجَلَدُ قَلِيلًاً وَلَا تَجْرِيُ الدَّمُ. (المجمع).
وهي التي تقشر الجلد شبه الخدش من غير إدماء. (دية الشجاج من التحرير).

حاشية المرع: راجع «أصول المرع».

ال hairy: اسم لقب الحسين عليه السلام - سمي بذلك لحور الماء حول القبر الشريف-
(ذكره الإمام في آخر أحكام المسافر من التحرير).

الحائط: وهو البستان. (المصباح).

الحب: - بالضم- الجَرَّةُ الضخمة. (المجمع).

الحبوة: العطاء للولد الأكبر من تركيبة أبيه دون غيره تشمل: ثيابه وخاتمه وسيفه
ومصحفه فقط. (راجع التحرير: ص ٣٨١ ج ٢).

الحِبَالَة: جمعها حبات وهي المصيَّدة. (أقرب الموارد).

الحِبَّة: ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان مخطط. وعن الأزهري: ليس حِبَّة
موضعاً أو شيئاً معلوماً إنما هو وشيء (صيني) معلوم أضيف الثوب إليه ويستحب أن
تكون بُرْدَأ أحمر. (راجع المجمع).

الحُبَارِيُّ: طائر معروف وهو على شكل الإوزة برأسه وبطنه غبرة ولون ظهره وجناحيه كلون السُّمَانِي غالباً. (المصباح).

حجّ التسْكُع: أي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ باب الحج).

حجّ الصرورة: هو حجّة الاسلام في أول مرة. الصرورة الذي لم يَحْجُّ. (المصباح).

حَجَرُ الرَّحْى: نوع من حجر المرمر دائري الشكل يستعمل في الطحن وغيره. الرَّحْى: الطاحون. (المصباح).

الحدّ: من العقوبات الشرعية التي جعل الشارع لها مقداراً محدداً. ومنه الحدود المقدّرة في الشريعة ... ويسّمى الحاجب. (المصباح).

الحدّاد: ترك (الزوجة) كل ما يُعَذِّب زينة تزين به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة كالأعياد. (عدة الوفاة التحرير).

الحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: ما يحكى كلامه تعالى غير متّحد بشيء منه. (وجيزة البهائي). كما يحكى الحديث قول العصوم وقول الحاكي غير قول المحتكى.

حدَيْثَةُ: بُر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلةٍ ثم أطلق على الموضع، ويقال بعضه في الجلّ وبعضه في الحرم. (المصباح).

الحِرَابُ: جمع حَرَبة التي هي كالرمح. (المصباح). الحربة آلة للحرب من الحديد قصيرة محددة الرأس. (أقرب الموارد).

الحرَكَةُ: هي الانتقال بين العدم والوجود. والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر. (الباب الحادي عشر).

الحرَجُ: من حالات النفس وهو الضيق كتحمُّل المِنَة.

حرج صدره حرجاً من باب تعب ضاق. (المصباح).

الحرم: مصدر ما لا يحل انتهاكه... وإذا أطلق الحرم أريد به حرم مكة.... (أقرب الموارد).

ومني والمشعر من الحرم وعرفات مشكوكه. (عن بعض أساتذة الحوزة).
ويحدُّه من الشمال التنعيم ومن الجنوب أضاءة لبن ومن الشرق الجعرانة ومن الغرب الشميسى . (البيانيع: كتاب الحج ص ٨٤٧ هذا في حرم مكة).

وأن حرم المدينة وحده مابين لابتها ... وهي من ظل عاثر الى ظل وعيه. (نفس المصدر السابق).

خسر عن ذراعه: كشف. (المصباح).

الحسبة: الأجر. (الجمع).

يقال: صام احتساباً أي طلباً لوجه الله وثوابه. (راجع الجمع).

والآمور الحسبة هي الأمور الكفائية التي لابد أن تقام وتحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (عن بعض أساتذة الحوزة).

الحسد: تمني نعمة الغير لنفس الحاسد مع طلب زوالها عن المحسود وهذا من أمراض النفس العظيمة.

حسدته على النعمة حسدأ اذا كرهتها عنده وتمتننت زوالها عنه. (المصباح).

وهذا موافق لتعريف الحسد عند السيد عبدالله شبر في «أخلاقه».

الحشمة: الحياة والانقباض. (أقرب الموارد).

الحصير: ما اتخذ من سعف النخل. (الجمع).
الحصير من العلف. (حاشية اللمعة: ج ١ باب الطهارة ص ٢٥).

الخَصِيرَة: موضع التر - وجماعة القوم. (أقرب الموارد).
خَصِيرَة التر: البحرين. «(راجعه بلفظه)». (المصاحف).

الخَطِيم: ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين الباب. (المجمع).

الخَطِيم: - من الفرس - : وهو الذي ينكسر من المهزال. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٦١).

الخَظِيرَة: الموضع الذي يحيط عليه لتأوي اليه الغنم والإبل وسائر المواشي يقيها البرد والرياح. (أقرب الموارد).

حَفِيظَة المَسْلُوس: حفظت الشيء حفظاً أي حَرَسْتُه - وقال: الحفيظ المحافظ. (لسان العرب).

فهي التي تحفظ البول حتى لا يسري الى الأمكانة الأخرى. (ذكرها التحرير في لباس المصلي).

الحَقَّة: وعاء من خشب. (أقرب الموارد).
 وهي أنواع: حقة كربلاء والنجد: وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال وحقة اسلامبول: وهي مائتان وثمانون مثقالاً. (طهارة التحرير بحث الكر).

الحِقَّة: ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة والاثني حِقَّة. (المجمع).

الحَقْفُ: موضع شد الإزار وهو الخاصرة. (المجمع).

الحَقُّ: قد اختلف في تعريفه، وبشكل عام هو قسمان:
 - حق الله الذي يسقط في بعض الحالات باسقاط الحاكم له أو بالتوبة والاستغفار.
 - حق الناس كالذي هو ملك للمجني عليه كالمقذوف وهذا لا يسقط إلا بإذن صاحبه.

والحق بلحاظ الإسقاط والانتقال ثلاثة:

- حق يقبل الإسقاط والإنتقال كحق التجير والاختصاص.
- حق يقبل الإسقاط لا للانتقال كحق الشفعة والقذف.
- حق لا يقبل الإسقاط ولا للانتقال كحق الحصانة والولاية. (بعض الاستاذة في الحوزة).

الحكم: إنشاء قول في حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية - راجع «فتوى» - (منقول

عن المسالك في حاشية شرح اللمعة الحجرية: ج ١، ص ٢٥٦).

وللحاظ القانون: الحكم الشرعي هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. (كما عن الحلقة الثانية في الأصول للشهيد الصدر).

إن ذلك من الأحكام الشرعية لامن الحقوق ولذا لا تورث ولا تسقط بالاسقاط (المكاسب
الخيارات).

الحكومة: إعلم أن كل مالا تقدير فيه شرعاً فيه الارش المسمى بالحكومة فيفرض الحر عبداً قبله
للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش. (التحرير- جنابة الأطراف).

الحل: مجاوز الحرم. (المجمع).

وله حدود معروفة هناك ، ومنى المشعر الحرام من الحرم وعرفات مشكوكة. (عن
بعض الاستاذة في الحوزة).

الحلق: ومبدئه مخرج الخاء المعجمة. (حاشية اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٨٦).

الحلقوم: راجع «الأوداج».

الحللة: جمعها **حُلَّل**.

ازار أو رداء بردأً وغيره، ولا يكون حللة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. (المجمع).
ولا تكون إلا ثوبين من جنس واحد. (المصباح).

الحِيلَاب: اسم يضم السمك الأملس. (منهاج السيد الحكيم: ج ٢ باب الأطعمة). وهذا في العرف العراقي.

الحَلِيلَة: الزوجة. (المصباح).

الحُلُولِيَّة: فرقة من المتصوّفة تقول إن الله حاَل في كل شيء وفي كل جزء منه متَّحداً به حتى تخوز أن يطلق على كل شيء أنه الله. (أقرب الموارد).

الحُوَصَّلَة: ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول تحت الحلق. (التحرير: ج ٢ باب الأطعمة).

حرف الخاء

خَاسَ: تغيير وفسد. (أقرب الموارد).

الخَانُ: ما ينزله المسافرون، والجمع خانات. (المصبح).
ويسمى الفندق «فارسية». (المنجد).

الخَدْشُ: جرح ظاهر الجلد.
تفرق اتصال في الجلد أو الظفر أو نحو ذلك وإن لم يخرج الدم. (الجمع).

الخَذْفُ: ان تضع الحصاة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابية. (البنابغ
كتاب الحج ص ٨٠٠).

الخَرْصُ: التقدير الظني.
خَرَضْتُ النَّخْلَ خَرْصًا حَزَرْتُ تَمْرَةً. (المصبح).

الخَرَاجُ: ما يأخذه السلطان... من الضرائب المduğuة على الأراضي والأشجار....
بلا فرق بين الخراج - وهو ضريبة النقد - والمقاسمة وهي ضريبة السهم من النصف
والعشر ونحوهما. (منهج السيد الحكيم - المكاسب المحرمة).

الخَزَفُ: وكل ما يُعمل من طين وشوي بالنار حتى صار فخاراً فهو خزف. (الجمع).

الخِزَامَةُ: ما يُعمل من الشعر كالحلقة تجعل في أحد جانبي من خري البعير. (الجمع).

وهذه العادة معروفة عند بعض الأقوام ويجعلون بدل الشعر الذهب.

الخَرَامِيُّ: - كُحْبَارِيُّ - نبت من نبات الباذية أطيب الأزهار نفحة لها نور كنور البنفسج. (المجمع).

هونبت زهره من أطيب الأزهار على ماقيل. (التحرير: ترولك الاحرام).

الخَزَّ: وهو دابة ذات أربع تصاد من الماء وذكاتها كذكة السمك. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٩٠).

كانه اليوم مجهمة أو مغيرة الإسم أو موهومة وقد كانت في مبدأ الاسلام الى وسطه كثيرة جداً. (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر).

الخُصُّ: البيت من القصب. (المصباح).

الخِصَاءُ: وهو سل لخصيتيين أو رضهما. (التحرير: النكاح).

الخَظْمِيُّ: زَهْرَمِن فصيلة الخبازيات له ساق طويلة مستقيمة تحمل أزهاراً جميلة حمراء وبضاء. (المنجد).

يسُمَى في لبنان بورد الحصان - (عن أحد العارفين بذلك) -

قال في لسان العرب: ضرب من النبات يغسل به، وفي الصلاح يغسل به الرأس.

الخُطَافُ: وهو الصنوبر. (اللمعة الحجرية: ج ٢ باب الأطعمة).

وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس. (التحرير: الأطعمة).

خِطْبَةُ النِّسَاءِ: يقال خطب المرأة من القوم إذا تكلم أن يتزوج منهم فهو خاطب. (المجمع).

- وبالضم - تطلق على خطبة صلاة الجمعة.

الخِطَابُ: - دليل الخطاب: مفهوم المخالفة كمفهوم الشرط نحو: إذا أتى زيد

فأكرمه، مفهومه: اذا لم يأتِ فلا تكرمه.

فحوى الخطاب: مفهوم الموافقة نحو: لا تقل لها أُفٌ فمفهومه عدم جواز الضرب أيضاً من طريق أولى ويسمى بالأولوية العقلية.

- **لحن الخطاب: هو دلالة الاقضاء نحو: سل القرية والتقدير سل أهل القرية. وهو أن تدلّ قرينة عقلية على حذف لفظٍ.** (راجع أصول المظفر: ج ٣ ص ١٢٣ باب الدليل العقلي).

الخَطْرُ: وهو العِوْضُ. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٣).

هذا اذا شرط في السَّبْقِ.

الخُثُّ: الخف للبعير كالحافر للفرس. (لسان العرب. بنقل الجوهري).

ولبس **الخَقْنَين** للرجل وما يتر ظهر القدم مع تسميته لبساً والظاهر أن بعض الظهر كالجميع إلّا ما يتوقف عليه لبس النعلين. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٢٥). ويستحب الصلاة في النعل العربية... والخُثُّ (اللمعة: ج ١ ص ٩٠).

السابع لبس ما يتر جميع ظهر القدم كالخُثُّ والجورب. (تروك الاحرام من التحرير). إطلاق الخُثُّ على ما يتر ظهر القدمين سواء كان له ساق أو لم يكن. (المجمع).

والخُثُّ في الأرض أغلاظ من النعل. (لسان العرب).

يظهر مما تقدّم: أن الخُثُّ قسم من النعال يستر جميع ظهر القدم له ساق وبلا ساق أرضه أغلاظ من أرض النعال تجوز فيه الصلاة فلابد من وضع الإبهام على الأرض في الصلاة.

الخَفْضُ للجواري: مثل ختن الغلام ولكنه للجواري خاصة.

خفضت الخاضفة الجارية ختنتها، ولا يطلق الخُفْض إلّا على الجارية. (المصباح).

الخَفْشُ: صِغْر العينين وضعف في البصر... ويكون خلقة وهو علة لازمة، وصاحبها

يبصر بالليل أكثر من النهار، ويتصدر في يوم الغيم دون الصَّحْو. (المصباح).

الخِلَافُ: الصَّفَصَافُ بلغة أهل الشام. (المجمع).

شجر غير متعرّف دائماً ينبت في المناطق المائة.

الخلفة: أي الحامل. (تحرير الوسيلة: ج ٢ في مقدير الدييات).

الخلخال: حُلْيَة تعلق في الرِّجْل كالسوار في اليد.
حُلْيَة من فضة ... تلبسها نساء العرب في أرجلهن. (أقرب الموارد).

الخلية: التي لا زوج لها.

خلت المرأة من النكاح فهي خلية ومن كنایات الطلاق عندهم. (المجمع).

خلوق الكعبة: طيب مرّكب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب والغالب على الصفرة أو الحمرة. (المجمع).
تطيّب به جدران الكعبة وأستارها. (حاشية كلانتر على اللمعة).
وهو مجھول عندنا. (التحرير: الحج).

الخمار: وهي المقنعة. (المجمع).
ثوب تغطّي به المرأة رأسها. (المصباح).

الخنثى: من لا فرج له أو من ملك الفرجين. (التحرير: النكاح).

الخوص: ورق النخل الواحدة خَوْصَة. (المصباح).

الخوان: الذي يُوكِل عليه. (كما في المجمع).

الخوف: هو الظن لنزول ضرر به أو فوات نفع عنه في المستقبل. (الحدود والحقائق).

الخیشوم: أقصى الأنف. (المصباح).

الخَرِيرُ: هو الاسلام في العبارة الآتية «اللهُم لَا نعْلَم مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا». (عن بعض المحققين).

حرف الدال

الدامية: وهي التي تدخل في اللحم يسيراً وينتزع معه الدم قليلاً كان أم كثيراً. (في دية الشجاج من التحرير).

الدامفة: وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل الى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة. (في دية الشجاج من التحرير).

الدَّابَّةُ: وهي الفرس. (طهارة اللمعة الحجرية: ص ١٤ وج ٢ ص ٩٨).

الدَّالِيَةُ: دلو ونحوها وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. (المصباح).

الدَّاعِيُّ: هي الارادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عمما في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل. (صلة التحرير).
ماله يختار القادر الفعل. (الحدود والحقائق).

الدَّانِقُ: سدس الدرهم وهو حبتا خرنوب وثلثا حبة (٦, ٣) لأن الدرهم الإسلامي بست عشرة حبة خرنوب. راجع (المصباح).

الدارصيني: فارسية «دارچيني» شجرة تنبت في الهند والصين يتخذ من أوراقها شراب طيب الطعم ويستعمل مسحوقها على أنه نوع من التوابيل. (قاموس الفارسية).

دارُ الحَرْبِ: بلاد الكفر الذين لا يصلح لهم مع المسلمين. (المصباح).

الدُّبَيْلَةُ: الطاعون وخراب ودمى يظهر في الجوف ويقتل صاحبه غالباً. (المجمع).

الدَّبَاسِيُّ: أنه الحمام الأحمر. (اللمعة باب الأطعمة).

دَبَّةُ دَهْنٍ: وعاء يوضع فيه الدهن. (المجمع).

دِبَاغَةُ الْجَلْدِ: دَبَاغَةُ الْجَلْدِ: لَيْسَهُ بِصَنْاعَةٍ وَأَزَالَ مَا بِهِ مِنَ النَّتْنِ وَالرَّطْبَوَاتِ. (أقرب الموارد).

الدَّبَّابِيُّ: وهو الجراد إذا تحرك ولم تنبت بعد أجنبنته. (التحرير: الصيد).

الدَّخْنُ: حَبَّ صَغِيرٌ أَمْلَسٌ جَدًّا. (أقرب الموارد).

حَبَّةُ صَغِيرَةٍ يقدم طعاماً للطيور والدجاج. (المنجد).

الدَّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ: وقدر بسعة أخص الراحة وبعقد الابهام العليا. (طهارة اللمعة الحجرية: ص ٢٢).

وفي قيمته راجع «المتقى والدينار».

الدَّرَّاجُ: طائر شبيه بالحجل لكنه أكبر منه مرقط بالسود والبياض قصير المنقار.

(حاشية كلانت على شرح اللمعة: ج ٧ ص ٢٨٨).

الدَّرَّايةُ: وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج إليه من شرائط القبول والرد ... (الدرائية).

دِرْعُ الْمَرْأَةِ: وللمرأة ثلاثة أثواب قميص ودرع وخمار. (التبصرة للعلامة). وهو هنا قفيصها. (كما عن المجمع).

الدَّرَّبِيَّةُ: السكة أو الشارع غير المفتوح وفي لبنان (زاروبة).

واما الثاني أعني الطريق غير النافذ المسمى بالسّكّة المفروعة، وقد يطلق عليه الدرية وهو الذي لا يسلك منه الى طريق آخر مباح بل أحيط بثلاث جوانبه الدور **الخطزان والجدران**. (التحرير: المشتركات).

دستكردان: - فارسية - طريقة شرعية لنقل الدين الشرعي كالخمس الى دين للحاكم، فيصبح المكلّف مشغول الدّمة للحاكم لالشارع. (عن بعض أساتذة الحوزة). وأما الدين الحاصل من الاستئراض عن ولّي الأمر من مال الخمس المعبر عنه بـ«**دستگردان**».... (التحرير: الخمس).

الدّغارة المُعلَّنة: الاختلاس الظاهر. (الجمع).

دَفِيقُ الطَّير: تحريك الجناحين عند الطيران. (التحرير: الاطعمه).

دُكَّة: المكان المرتفع يجلس عليه وهو المِسْطبة ... والدُكَّان ... ويطلق على الحانوت وعلى الدُكَّة. (المصباح).

دليل الخطاب: راجع «**خطاب**».

الدّمَاءُ الثلَاثَة: دم الحيض والنفاس والاستحاضة.
ودم الحَدَث وهو الدماء الثلَاثَة. (اللمعة الحجرية: باب الطهارة ص ١٤).

دَمُ المِتْعَة: ويقال دم شاة والمراد به كناية عن ذبح الهدي في حجّ التمع. راجع «صوم دم المتعة» في لفظه.

دَمُ شَاهَة: راجع «**دم المتعة**».

دم عَبِيط: طري خالص لاخلط فيه. (المصباح).

دم البكارَة: كما إذا افتضَت البكر فسأل دم ... (التحرير: الحيض).

الدهري: ملحد لا يؤمن بالآخرة يقول ببقاء الدهر. (الینابیع کتاب القضاۓ: ص ٢٩٩).

الدهليز: هو مابین الباب والدار، فارسيّ معرب. (المجمع).

ذهب البان: البان: ضرب من الشجر له حبّ حار يؤخذ منه الدهن. (المجمع).
الدهن ما يدهن به من زيت وغيره. (المصباح).

الدوام: بمعنى عدم توقيته بمدة. (التحریر: ج ٢ باب الوقف ١٥م).

الدولمة: من آلات القمار لها رقعة كرقع الشطرنج مؤلفة من مربعات وقطع التي
يلعب بها دائيرية الشكل. في لبنان تسمى (داما). (من بعض العارفين بها).

دويرة الأهل: أي المنزل. (التحریر: باب مواقيت الحج).

الديان: الدائن، من صيغ المبالغة في اسم الفاعل على وزن فعال. (كما في كتب النحو).

الدياس: مبالغة من دائس، وهو الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحبة من
السنبل وهو الدياس. (المجمع).

الديباجة: ديباجة الكتاب: فاحتته. (أقرب الموارد).

الدينار: والدينار مثقال شرعي وهو ثلاثة أرباع الصيرفي. (التحریر: الزکاة).
وقال: وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار، فيعني أن الدينار يساوى عشرين قيراطاً.

وقال: والدرهم ستة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه لأن كل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل شرعية.

أن وزن المثقال الشرعي للدينار ٦٣ غرام. وزن المثقال الشرعي للدرهم ٥٢ غرام.
يفهم بعد اجراء المحاسبات ان المثقال الصيرفي ٤,٨. (الأحكام الميسرة تلخيص لفتاوی
الإمام الخميني).

حرف الذال

ذات الأشاجع: وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ باب الأطعمة).
المراد منها من الحيوان مجاوز الظلف من الأعصاب. (الحاشية على اللمعة من نفس المصدر).

ذات عرق: آخر العقيق راجع «مسلخ» بلفظه.

ذات الشهور: وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتمد وهي في سن من تحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير أم انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاخ. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٣٦).

ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء وإما لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاخ. (التحرير: عدة الطلاق).

ذات عوار: عوار - بفتح العين وضمها - مطلق العيب. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦٥).

الذبيحة: وهو تعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاءً على أن يكون الذكر منها ذبيحة «أي يذبح» ويؤكل والاثني منها فسيحة أي تبقى وينتفع بها وهذه أيضاً كأمهما وهكذا، ومثل هذا الوقف باطل عند الفقهاء. (عن رسالة الحكيم باب الوقف).

الذراري: جمع ذرية وهي اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وانثى.

وذاري المشركين أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم. (المجمع).
لوقال وقفت على ذريتي عم البنين والبنات وأولادهم بلاواسطة ومعها ذكوراً واناثاً. (التحرير: الوقف).

ذرَّعُ الْقَيْ صاحبَه: غلبه وسبقه إلى فيه (فه). (أقرب الموارد).
الدَّرِيرَة: فُتاة قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند. (حكاه المصباح).

الدَّرَاعُ: ستة قبضات، والقبضة أربعة أصابع، والإصبع سبع شعيرات، والشعيرة سبع شعرات من أوسط شعر البرذون (أربعون سنتم وخمسة ملم) وكل دراع ونصف يساوي متراً - راجع «متر» - فالذراع يساوي ٦٦٦ سنتم تقريراً - راجع لفظ «فرسخ ومتر» - .

ذَرْقُ الظَّائِرُ: وهو منه كالالتغوط من الإنسان. (المصباح).

الذِقَنُ: مجتمع اللحىين من أسفلها. (أقرب الموارد).
مادرات عليه قبضة الإبهام والسبابة. (عن بعض المحققين).

الدَّكْرُ: يطلق في الرسالة على التسبيحات الكبرى (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) مقابل القراءة للفاتحة والسورة ويشمل أيضاً ذكر الركوع والسجود وغيرهما من الأذكار الواجبة والمندوبة. (راجع التحرير: الركوع والسجدة والقراءة والقنوت)

الذَّمَّةُ: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ... وأهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم. (المجمع).

ذَنَبُ السَّرَطَانُ: راجع لفظ «الفجر الكاذب».

الذَّهَنُ: قوة تنطبع فيها صور الأشياء. (المنطق: ج ١ في الحاجة إلى مباحث الألفاظ).

إِسْتَعْدَادُ النَّفْسِ لِاِكْتَسَابِ الْعِلُومِ يُسَمَّى ذَهْنًا وَجَوْدَةً ذَلِكَ الْإِسْتَعْدَادُ تُسَمَّى فَطْنَةً.
 (شرح الاشارات لابن سينا).

ذو المخاز: راجع «عَرَقَة» بلفظها.

ذو النَّفْسِ السَّائلَة: ذُو الدَّمِ السَّائِلُ لِأَنَّ مِنْ مَعَانِي النَّفْسِ الدَّمِ.
 ذِي النَّفْسِ أَيِ الدَّمُ الْقَوِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْعِرْقِ عِنْدَ قَطْعِهِ. (اللمعة - الطهارة).

ذَوْقُ الْمَرَقِ: اخْتِبَارُهُ بِاللِّسَانِ لِمَعْرِفَةِ طَعْمِهِ.

الذَّوْقُ: إِدْرَاكُ طَعْمِ الشَّيْءِ. (المصباح).

حرف الراء

الرَّاوِيَةُ: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء. (أقرب الموارد).
ثم أطلقت الرواية على كل دابة يستقي الماء عليها. (المصبح).

الرَّاكِدُ: والواقف ويقال له الرَاكِدُ. (طهارة التحرير).
فيعلم الكَرْ الواقف.

الرازن: قال الجوهري: هو اهالك هزاً ... «من الخيل». (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٦١).

الراتب: الإمام الراتب في مسجد مخصوص. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

الرَّائِسُ: وهو الرَّقَبةُ فما فوقها. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).
هذا في الغسل.

راج المتع: نَفَقَ وَكَثُرَ طَلَابَهُ. (المصبح).

رُبِّيٌّ: النساء من الأنعام إلى اليوم الخامس عشر.
وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً. (التحرير: الزكاة).

الرُّتَاعِيَّةُ: السُّنَنُ الَّتِي بَيْنَ الشَّيْئَةِ «رَاجِعُهَا» وَالنَّابِ «رَاجِعُهُ». (المصبح).

رَبِيبَةُ الرَّجُلِ: بنت زوجته من غيره.
وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة. (المصباح).

رِبْطُ: الذي يبني للفقراء. (المصباح).
هي المعدة لنزول المسافرين. (التحرير: الوقف).

الرَّتْقَاءُ: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطيع جماعها «ذات الفرج الملتجم». (المجمع).

الرَّجِيعُ: الرَّوْثُ والعَذَرَةُ. (المصباح).

الرَّحِيمُ: لو وقف على أرحامه وأقاربه فالمرجع العرف. (التحرير: الوقف).
هم القرابة، ويقال على من يجمع بينك وبينه نسب. (المجمع).

الرَّحْلُ: كل شيء يُعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وجلس ورسن.
(المصباح).

الرَّحْمَةُ: طائر أبقع يشبه النسر خلقة يقال له الأنوف. (المجمع).

الرُّخْصَةُ: التسهيل في الأمر ورفع التشديد فيه. (المجمع).
في اللغة اليسر والسهولة، وفي الشريعة اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض أي بما استبيح بعدر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي مابني على اعتذار العباد. (التعريفات).
الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعذر. (البيانبیع: كتاب القضاء ص ٥٠٠).

الرَّدَاءُ: وهو ثوب أو ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ماعلى الأيسر على الأيمن. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٠).
وفي الصحاح الرداء الذي يلبس وفي القاموس أنه ملحفة ... قد لا يخالف ما في

مجمع البحرين من أنه ما يُسْتَر أَعْلَى الْبَدْن فَقْطُ أَو الشُّوْب الَّذِي عَلَى الْعَاتِقَيْن وَبَيْنِ الْكَتَفَيْن فَوْقَ الثِّيَابِ . (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩).

رُسْتَاق: جمعه رُسَاطِيق - فارسية - وهي على وزن رُزْدَاق وعلى معناه وهي السواد من الناس وتطلق على الناحية. (يوافق مافي المجمع).

الرَّسْم: الأثر، ورسمت الكتاب: كتبته. (المصباح).
ورسمت للبناء رسماً: عَلَّمَتْ . (المجمع).

الرُّسْغ: مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِ وَالسَّاعِد (المصباح).

الرُّشْد: أما الرشد فهو ملكة نفسانية تمنع من إفساد المال وصرفه في غير الوجه اللائق بأفعال العقلاء. (قواعد العلامة كتاب الحجر).

الرُّطْب: راجع «بلح».

الرُّطْل: بمراجعة «الصاع» في لفظه يفهم ما يلي:
أنه تسع الصاع المساوي لـ ٦٨,٢٠٥ مثقالاً صيريفياً، بوزن الغرام ٣٣٣,٣ غراماً.

الرُّقْبَى: راجع «سكنى».

الرَّقَّي: وهي لغة محلية عراقية ويراد بها البطيخ في الاصطلاح اللبناني.

رقبة الأرض: لنا رقاب الأرض أي نفس الأرض. (لسان العرب).

الرَّكَب: وهو في المرأة موضع العانة من الرجل. (قال في التحرير في دية الفرج).
منبت العانة، فعن الخليل هو للمرأة خاصة. وعن الفراء هو للرجل والمرأة. (المجمع).

الرَّكْنُ الْعَرَقِي: يقع في جهة العراق ويقال له الركن الشمالي والركن الشامي ويقع

بعد باب الكعبة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٥٢).

الرَّمْق: بقية الروح. (المصباح).

الرَّمْل: هي المرولة - راجعها بلفظها - .

الرواتب اليومية: هي النوافل المقررة في اليوم والليلة وهي ضعف اليومية. (راجع التحرير: أول الصلاة).

الروثة: فهل هي طرف الأنف أو الحاجز بين المنخرتين أو مجمع المارن احتمالات. (التحرير: قصاص الأنف).

الرَّوْث: سرجين الفَرَس وروث كل ذي حافر. (أقرب الموارد).
راجع كلمة «سرجين» في لفظها.

روبيان: راجع «أربيان».

الرَّوْضَة: الأرض الخضراء بحسن النبات ومنه الحديث «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». (المجمع).

والمراد بها في المشاهد المشرفة هي الضريح للمعصوم(ع).
الأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر فيما يمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ومن طرف الرجل الى الباب المتصل بالرواق ومن الخلف الى حد المسجد. (التحرير: صلاة المسافر).

يفهم أن الرَّوْضَة هي الضريح وما حوله المتصل به من غير فاصل أو فقل ما تحت القبة، ويفهم أن الرواق الغرف المحيطة به التي بين يديه، قال المصباح: رواق البيت ما بين يديه.

الرُّوَاق: راجع لفظه «روضة».

رَوْشَن: وهي أن تخرج أخشاباً إلى الدرج وتبني عليها، لها قوائم من أسفل . (المجمع).

الروازن: الْكُوَّة - الخرق في أعلى السَّقْف - يقال للكوأة النافذة الرَّوْزَن ... وهي الروازن تكلمت به العرب . (سان العرب).

رويبة: لو كان له على زيد دنانير كالليرات الذهبية وأخذ منه دراهم كالروبيات .
قال الحكيم في صرف منهاجه .

وقال في مورد آخر: فينبغي الالتفات الى ذلك عند تصريف المسكوكات من الفضة أو الذهب أو النحاس الى ابعاضها مثل تصريف الليرة العثمانية والجیدي والروبية الى أرباعها

يفهم من ذلك ان الروبية من المسكوكات الفضية وأنه معدودة من الدرهم وأن الليرة من الذهب من الدنانير.

الرَّيَاحِين: كل نبت طيب الريح . (التحرير: فيما يكره للصائم).

الرَّيَاءُ: أصل الرياء من الرؤية وهي طلب المنزلة في قلوب الناس بإراغتهم خصال الخير .

وَحَدُ الرَّيَاءُ: هو إرادة المنزلة «عند الناس» بطاعة الله تعالى . (عن كتاب الأخلاق للسيد شير).

حرف الزّاي

الزَّاغ: غراب الزَّرع. (تحرير الوسيلة: باب الأطعمة).

الزَّاج: يقال له الشَّبُّ اليماني وهو من الأدوية، وهو من اخلاط الحِبْر - فارسي معرَّب - . (لسان العرب).

ملح أخضر يصبح به - زاج سبز - . (قاموس فرهنگ فارسي).

زَبَرْجَد: حجر يشبه الزُّمرُد، وهو ألوان كثيرة، والمشهور منها الأخضر المصري والأصفر القبرسي. (أقرب الموارد).

الزَّرْتَيْخ: - فارسية - حَجَر له ألوان كثيرة، إذا جمع مع الكلس حلق الشَّعْر. (أقرب الموارد).

زُفَاق العَظَارِين: راجع لفظ «هرولة».

الزمار: نوع من السمك لا يُوكَل. (كما في أطعمة التحرير).
قيل: إنه من المسوخ. (راجع لفظها).

الزُّمَرُد: حجر يكون في معادن الذهب ... شديد الخصبة شفاف ويقال له زَبَرْجَد. (أقرب الموارد).

الزَّمِنُ: من أُقْعِد لمرض دائم مُرِمن.

رَمَنَ الشخص زَمَنًا وزمانه فهو زَمَنٌ وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. (المصباح).

الرَّنْجِيْلُ: ضرب من القرفة طيب الطعام يلذع اللسان يربى بالعسل يستدفع به المضار اذا مزج به الشراب فاق في الإلذاذ. (التبيان - سورة الدهر).

الرَّنْدُ: وهو موصل طرف الذراع في الكف. (شرح الملمعة الحجرية: ج ١ ص ٧٠).

الرَّهْوُ: نوع من السمك غير محلى الأكل. (التحرير: الأطعمة).

الرَّهْرَهُ: يؤخذ من ثمر نبات من فصيلة الفستقيات، أشبه ثمرة بحبة الجوز ولكن على أصغر، قشرتها سوداء، يؤخذ لُبُّه السام ويُدقّ ويجعل مع الطحين أو غيره ويطعم السمك منه فيتسنم فيطفو على سطح الماء. (عن أهل العرف العراقي). وفي اللغة الفارسية معناه السم والدواء القاتل. (عن قاموس الفارسية).

الرَّهْرَهُ: من آلات القمار عبارة عن مكعب له ستة وجوه مربعة الشكل منقطة من النقطة الى ستة نقط. (عن بعض العارفين بها).

الرَّوَانُ: حب يخالط حب القمح دائري الشكل وغيره.
حب يخالط البر. (المصباح).

حرف السين

سَائِيَة: لاعقل بينه «المُعْتَق» وبين معنته لا ولاء له عليه. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣١٥).

السَّائِمَة: من الإبل والبقر والغنم هي الراعية ولا تعلف في العطن «في مبركتها ومربضها».

سامت الماشية سوماً: رعت نفسها. (المصباح).
السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك. (اللمعة: الزكاة ج ١ ص ١٦٢).

السَّاعِد: الذراع للإنسان، والجناح للطير.
وساعد الرجل ذراعاه وساعد الطائر جناحاه. (الجمع).

الساروج: راجع «صاروج».

السَّابِاط: سقف بين حائطين تحته طريق.
سَقِيقَه تَحْتَهَا مَمَرٌ نَافِذٌ. (المصباح).

السُّورُ: وهو بقية الماء التي يقيها الشارب في الإناء أو في الحوض ثم استعيرت لبقية الطعام. (نقله المجمع عن المغرب وغيره).
وهو لغة ما يبقى بعد الشرب وشرعًا ماء قليل باشره جسم حيوان. (المسالك).

الساج: ضرب عظيم من الشجر، الواحدة ساجة، ولا ينبت إلّا في الهند ... وقال الزمخشري الساج خشب أسود رزين يجلب من الهند. (المصاحف).
الساجة وهي من الخشب المخصوص. (الجمع).

السيبرتو: مادة كيماوية مأخوذة من الأخشاب غالباً مطهّرة.
ذكر لفظه الحكيم في منهاجه ونقل معناه عن بعض الأساتذة في الحوزة.

السبائك: قطع الذهب والفضة المذابة في القوالب غير المضروبة - راجع «نقرة».
السيبيكة: القطعة المذوّبة المفرغة في القالب من الفضة ونحوها. (أقرب الموارد).

السبق: هو المال المبذول للسابق ، والمصدر بتسمين الباء.
السبق - بفتح الباء - وهو العوض. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٤).

السباخ: - واحده سِبَحَة - وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلّا بعض الأشجار. (الجمع).

السباع: والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالأسد والنمر والفهد والثعلب والهر. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٦٧).

سبيل الله: انصرف الى كل قربة لأن المراد من السبيل الطريق الى الله أي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل مايوجب الثواب. (وقف اللمعة الحجرية ج ١ ص ٣٠٣).
لا يبعد أن يكون «سبيل الله» هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام ...
لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد. (التحرير: الزكاة).
«هذا في خصوص مصرف الزكاة».

السب: السب والشتم بمعنى واحد - إن المرجع في السب الى العرف - ان تصف الشخص بما هو ازراء ونقص . (المكاسب ص ٣٢).

السَّحْرُ: الثالث الأُخِيرُ من الليل، كُلُّهُ سَحْرٌ. (تخيير الوسيلة: أول كتاب الصلاة).

السَّخْرُ: المراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في إحضاره أو إناسته أو إعماصه أو تحبيبه أو تبغيضه... (المكاسب المحرمة من التحرير).

السَّخْلَةُ: تطلق على الذكر والأُنثى من أولاد الضأن والماعز ساعة تولُّد. (المصباح).

السَّدْرَةُ: شجرة التَّبَقِ «النبيق حملها» ... قال ابن السَّرَّاج: وقد يقولون سدر... لقلة استعمالهم التاء... واذا أُطلِقَ السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون. (المصباح).

السُّرَّةُ: «زَكْرَه بالعامية».

السرُّ ما قطعه القابلة من سُرَّة الصبي. (الجمع).

السُّرِّيَّةُ: الأمة.

الجمع السَّرَّاري. (الجمع).

السِّرْجِينُ: - فارسية - أصلها سركين وهو الزِّبل. (كما في المصباح).

السَّرْقَفْلِيَّةُ: هو المال المدفوع للمستأجر مثلاً لرفع اليد عما استأجره. (راجع المسائل المستحدثة للامام في ذيل الجزء الثاني من التحرير).

السَّعَفُ: أغصان النَّخل مادامت بالخصوص أو «الورق للنَّخل» فإن زال الخوص عنها قيل جريدة. (المصباح).

السَّعُوطُ: دواء يصب في الأنف. (المصباح).

النشوق واستعمل في ورق التبغ يسحق ويطَّيَّب ويُشَقُّ في الأنف. (البيانباع كتاب

الحج ص ٨١٩).

السفائف: جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الحبل، يشد بها الرَّحْل والهودج -
الحزام. (راجع المجمع).

وتطلق على ما يجعل في حواشي العباءة من الداخل، وهو ما يطوى من اطرافها إلى الداخل ثم
يُدْرَزُ. (بعض أهل العرف العراقي).

السُّفْتَة: السند الذي يوازي مبلغاً من الأوراق النقدية «الكمبيالة» راجعها.

السَّفَاح: الزنى^١.

هو المزانة. (المصباح).

السَّفُود: الحديدية التي يشوى بها اللحم والمعروفة «صيغ لحم». (المجمع).

السَّفَن: جلد أخشن كجلود التمايسح ... أو كل ما ينحت به. (أقرب الموارد).

السَّفَان: صانع السفينة. (أقرب الموارد).

وتطلق على صاحبها. (كما في المجمع).

السَّفِيه: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله يصرفه في غير
موقعه ويتلفه بغير محله. (التحرير: ج ٢ كتاب الحجر).

السقاء: جلد السُّخْلَة ... يكون للماء أو اللبن. (المجمع).

السَّقِي: ثلاثة أنواع:

- **السَّقِيُّ سِيحاً:** هو سقي الزرع بالماء الجاري على وجه الأرض.

- **السَّقِيُّ بعلًا:** إغتداء الزرع بواسطة عروقه من الأرض.

- **السَّقِيُّ عَذِيًّا:** سقي الزرع بماء المطر. (راجع تحرير الوسيلة: المطلب الثالث من الزكاة).

سِكَّةُ المعاملة: حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير. (المصباح). هي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابه وغيرها. (اللمعة - الزكاة ص ١٦٥).

والسِكَّةُ: الزقاق. (المصباح والمجمع).

السِكُونُ: عبارة عن الكون الثاني في المكان الأول بالضرورة فيكون مسبوقاً بغيره. (العلامة في باب الحادي عشر).

السُكْنُى: فإن كانت المنفعة المشروطة مقرونة بالاسكان فهي السكنى أو بعدها فهي الرُّقْبَى أو بالعمر فهي العُمُرَى. (الجمع).

سَكَنْجِيْنِ: شراب معَرَّب ... ومعناه خَلٌ وعَسلٌ. (أقرب الموارد).

السِكَّةُ المرفوعة: راجع لفظ «دربيبة».

السَّلُوقُ: قرية باليمن أكثر كلامها معلمة. (المكاسب: ص ٧ من الحجرية).

السَّلَّ: الإخراج بهدوء ورفق. (راجع أقرب الموارد).

السَّلِيلِيْطُ: بذيء اللسان. (المصباح).

السُّلْتُ: الشعير، وقيل: ضرب منه ليس له قشر كأنه الحنطة يكون بالغور والحزاز أو الخامض منه. (أقرب الموارد).

السَّلَسُ: مرض لا يقدر الإنسان معه على ضبط مخرج البول. عدم استمساك البول. (أقرب الموارد).

السَّمَتُ: جهتها وهي السَّمَتُ الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه. (اللمعة: ج ١ ص ٨٢).

السِّمْحَاق: وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم. (في ديات الشجاج من التحرير).

السَّمَاد: ما يُصلح به الزرع من تراب وسرجين. (المصباح).

السِّن: يفهم من مراجعة ثانية وضاحكة وناب وطاحنة أن الأسنان مايلٰي: الفك الأسفل من الأمام فيه ثنيتان بين ضاحكتين بين نابين بين ثمانية طواحن، فالمجموع ١٤ سن في فك واحد.

السَّنَور: الهر. (المصباح).

السَّنَام: للبعير كالإالية للغنم. (المصباح).
حدبة في ظهر البعير. (أقرب الموارد).
راجع «تسnim» بلفظه.

سُهَيْلٌ: كوكب تعرف به قبلة أهل الشام. (اللمعة ج ١ ص ٨٥).

السَّوَاد: العدد الكثير. سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه. (المصباح).

السَّوَالُك : وهو دُلُك الأَسنان بعد خرقه واصبع ونحوها. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩).

السَّوْم: وهو الاشتغال بالتجارة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٣٠).
والدخول في سَوْم المؤمن: بأن يطلب ابتياع الذي يريد أن يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع، أو يبذل للمشتري متعاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٣٠).

سيكوريته: عقد التأمين وهو عقد جُبران الخسارة الواردة على المُسْتَأْمن.
أصولها SECURITY بالإنكليزي.

السَّيْرُ: الذي يُقْدُ من الجلد. والجمع سُيُورٌ كفلس وفلوس.
قَدَّةٌ من جلد مستطيلة.

السَّيْرُ: سبعون مثقالاً.
وكلّ أربعون سيراً مَنْ بمبئي . (التحرير: أحکام الكر).

السَّيْحُ: راجع «السَّقِّ».

سِيفُ الْبَحْرِ: ساحل البحر. (المصباح).

صرف الشّين

الشَّادِرُونَ: من جدار البيت الحرام، وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأثيراً لأنه كالإزار للبيت. (المصباح).

- الشَّارِعُ: الطريق الأعظم.
- الشَّارِعُ هو النبي (ص) والمتشرعة ماعداه. (المجمع).
(وكما هو موجود في الباب الرابع كتاب القضاء ص ٥٠٣).

الشَّبَهُ: ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر. (المجمع).

- الشَّبَقُ: شدة الميل إلى النكاح.
- شَبِقَ الرَّجُل شَبَقًا هاجت به شهوة النكاح. (المصباح).

الشَّبُوطُ: ضرب من السمك دقيق الذنب عريض الوسط لِيَنَّ المسْ صغير الرأس ... قليل الإناث كثير الذكور. (المجمع).

- الشَّبَهَ المفهومية وهي الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملًا. (أصول المظفر - بحث العام والخاص).
- وهذه تتفق في موضوعات الأحكام والقيود وكذا في نفس الحكم كما لوأجل

- الخطاب ودار بين الندب والوجوب. (عن بعض الاساتذة).
- الشبهة الحكيمية: وهي التي منشؤها عدم العلم بالجعل. (أصول الصدر: ج ٢ ص ٣٢٩).
- الشبهة الموضوعية: التي منشؤها عدم العلم بالموضوع فيرجع الشك الى الشك في فعلية الحكم مع العلم بالجعل. (أصول الصدر: ج ٢ ص ٣٢٩).
- الشبهة المصداقية: كل شبهة مصداقية هي شبهة موضوعية ولاعكس لاحتمال كون الشك في مفهوم الموضوع. (عن بعض الاساتذة).
- وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص. (أصول المظفر- بحث العام والخاص).

الشرط: تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط مايتوقف ثبوت الحكم عليه. (كتاب التعريفات).

الشِّرْكَة: أربعة أنواع:

- ١- شركة الأموال: وتسمى شركة العنان.
- ٢- شركة الأعمال: وتسمى شركة الأبدان، بأن تكون أجرة عمل كل منها مشتركةً بينهما.
- ٣- شركة المفاوضة: وهي أن يعقد إثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منها من ربح في كل شيء شركة بينهما والخاسرة عليهما.
- ٤- شركة الوجوه: أن يوقع العقد إثنان وجيهان عند الناس لامال لها على أن يتبع كل منها في ذمتها إلى أجل ويكون الربح بينهما. (تحرير الوسيلة: كتاب الشركة).

الشِّرَك : جمالة الصائد. (المجمع).

وهو المصيدة راجعها بلفظها.

الشِّراك : يضرب كمثال للقلة، وهو جلد النعل الذي يغطي ظهر القدم. (موافق للمصباح).

الشِّصّ: حديدة عقفاء يصاد بها السمك . (الجمع).
وتسمي في لبنان والعراق «سنارة».

الشَّطْب: جمع شَطْبة وهي سَعْفة النخل . (الجمع والمصباح).

الشَّطْرُونج: راجع «القمار».

الشَّعْبَدَة: وهي إراعة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة. (المكاسب المحرمة من التحرير).

الشَّفَق: وهو الحمرة المغربية. (التحرير: أول الصلاة).
أما الشَّفَق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٧٨).

الشَّفِيع: الشريك الذي له حق الأخذ بالشُفْعَة. (الشُفْعَة من التحرير).

شُفْرا المرأة: أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. (التحرير: ج ٢ ص ٥٨٣).

الشَّفَق: أعتق شخصاً أي جزءاً من عبده أو أمته. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).
الطائفة من شيء . (المصباح).

الشِّفَرَاق: طائر أحضر مليح بقدر الحمام ... في أحنته سواد ... مخطط بحمرة وخضرة وسواد. (التحرير: كتاب الأطعمة).

الشقاق: وهو أن يكون النشور منها «الزوجين». (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٣).

الشَّقُّ في الأرض الرخوة: بأن يحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت ويُسقف عليه. (مستحبات الدفن من التحرير).

الشَّلْجَم: في لبنان اسمه «لِفت».

الذى يُوكِل ويصنع منه الخلّ وهو معروف. (المجمع).

شِك (چك) (صك): كالأوراق التجارية لمالية لها بل هي معبرة عن مبلغ معين في البنوك ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها.

(مستحدثات المسائل من التحرير).

الشِّمْرَاخ: وهو ما يكون فيه الرُّطْب. (كما عن جمع البحرين والمصباح).

غصن النخل المشعّب في رأس كلّ واحدة واحد من الرطب.

الشِّمِيشَك: وقيل إنّه المشاية البغدادية.

(المجمع).

الشنق: راجع لفظة «عفو».

الشَّهِيد: وهو المقتول في الجهاد مع الإمام(ع) أو نائبه الخاص بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمين حيًّا... ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام.

(غسل الميت من التحرير).

الشهر اهلاي: أقله تسعه وعشرون وأكثره ثلاثون، والشهر في الشرع عبارة عما بين هلالين.

(كما في المجمع).

المدار في الشهر هو اهلاي.

(التحرير: العدد).

يقال له القمرى.

(المتجدد).

الشهر الشمسي: أقله ثمانية وعشرون وأكثره واحد وثلاثون.

(المعروف وراجع المنجد).

الشهر الحرام: أربعة: ذو القعدة ذو الحجة ومحرم ورجب.

(كما في المجمع).

الشهادة الحسابية: راجع «الحسابية».

الشهوة: هي حالة الارتعاش الملزمة لإنزال المنى والتي بعدها فتور الجسد وارتخاؤه.

وإلاّرجع الصحيح في معرفته (المنى) إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد.

(التحرير: الطهارة).

هذا في الاصطلاح.

وأَمَّا لُغَةً: هي اشتياق النفس إلى الشيء. (المجمع).

الشَّوْطُ: هو الجَرْيُ إلى الغَايَةِ مَرَةً وَاحِدَةً. (المجمع).

طَافَ ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا كُلَّ مَرَةً مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ شَوْطًا. (المصاحف).

شِيرَبها: فارسية وهو ماتعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأُمِّها من الزوج شيئاً. (نكاح تحرير الوسيلة فصل المهر).

الشِّيرَجُ: دُهْنُ السَّمْسَمِ، مَعْرِبُ شِيرَةٍ (المصاحف والمجمع).

الشِّيافُ: بقلب الواو ياءً نوع من الأدوية يستعمل للعين وغيرها. (أقرب الموارد).

الشِّيَعُ: من النباتات ذوات الرائحة الطيبة. (في ترولك المحرم من التحرير).

نبات أنواعه كثيرة وهو عند الإطلاق نوعان: أصفر الزهر... وهوالأرمني، وأحمر غليظ الورق وهو التركي وكله طيب الرائحة. (أقرب الموارد).

الشِّياعُ: وهو إخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٧٨).

الشِّيعي: من شايع علياً عليه السلام أي اتبعه وقدمه على غيره في الإمامة وإن لم يوافق على إمامية باقي الأئمة بعده فيدخل فيهم الإمامية والحارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفتحية وغيرهم. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٢).

حرف الصاد

الصاروج: وهو النورة وأخلاقها معرّب. (أقرب الموارد).

الصادبة: حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم فإن تحقق أنهم من النصارى - كما قيل - كانوا بحكمهم. (التحرير: النكاح).

الصاع: والصاع أربعة أسداد وهي تسعة أرطال بالعربي وستة بالمدني وهي عبارة عن ٦٤٢٥ مثقالاً صيريفياً ... وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاثة كيلووات. (التحرير: زكاة الفطرة).

الصبرة: وعاء للكيل ليس له تحديد.
عن ابن دريد اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن. (بنقل المصباح).
ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. (لسان العرب).

الصجم: وتسمى بندقة، وهي البنادق الصغار الحجم غير محددة الرأس.
آل رميها تُسمى البندقية. (كتاب الذبابة من التحرير).
وفي لبنان تسمى آل رميهها «أم حبة».

الصحيفة: راجع «جفنة».

الصحفة: راجع «جفنة».

الصَّحَافِي: على ما هو المختار عند جمهور أهل الحديث كل مسلم رأى رسول الله(ص)، قيل وروى عنه، وقيل أو رأه الرسول(ص). (المجمع).

الصُّدُور: يقال صدر القوم أي انصرُفوا. (موافق لما في المصباح).

الصُّدْغُ: راجع «عِذَار».

الصَّدَاق: مهر المرأة. (أقرب الموارد).

الصُّرَدُ: هو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض. (التحرير كتاب الأطعمة).

الصِّرْوَة: راجع «الحج» في لفظها.

صرف البرات: اسم للحالات من بنك إلى آخر ومن تاجر إلى آخر. البرات هي الحالة المالية. (قاموس الفارسية).

الصُّعْلُوكُ: الفقير الذي لا مال له. (المجمع).

الصُّعُوة: عصفور صغير له ذنب طويل يرمي به. «أي يحرّكه». (شرح الممعة). صغار العصافير الواحدة صعوة وهي حمر الرؤوس. (المصباح).

الصَّغِيرَة: راجع «الكبيرة».

صَفِيفُ الطَّيْرِ: وهو بسط جناحيه عند الطيران. (التحرير باب الأطعمة).

الصِّفْرُ: النحاس. (المصباح).

الصَّفَايَا: وهي ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه، وقيل: الصوافي: ما ينقل والقطايع: مالا ينقل. (المجمع).

الصقيل: شيء صقيل أملس مُصمت لا يخلل الماء اجزاءه كالحديد والنحاس.
(المصبح).

شك: راجع «شك».

صلاة علي(ع): وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة. (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧٠).

صلاة فاطمة(ع): ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة، وقيل انها مثل صلاة أمير المؤمنين(ع). (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧٠).

صلاة الحبوبة: وهي صلاة جعفر بن أبي طالب، وهي أربع ركعات بتسليمتين بعد السورة يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر(١٥) مرة ثم يركع ويقولها عشرًا ثم يرفع رأسه ويقولها عشرًا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرًا ثم يجلس ويقولها عشرًا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرًا ثم يجلس ويقولها عشرًا. وهكذا في كل ركعة، ويقرأ في كل ركعة بعد الحمد قل هو الله أحد وقل يا أئمها الكافرون على بعض الروايات. (كشف اللثام: ج ١ ص ٢٧١).

صلاة ذات الرقاع: هي صلاة الخوف. (اللمعة: ج ١ ص ١٥٢).

الصلوان: العظمان الناتئان عن يمين الذنب وشماله. (المجمع، وفي اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٤).

صلاة الأعرابي: فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلاث تسليمات كالصبح والظهررين. (اللمعة: ج ١ ص ٧٧).

الصِّماخ: خرق الأذن المسمى بالقناة.

الخُرُقُ الذي يفضي الى الرأس . (المصباح).

الصَّمَاءُ: راجع «اشتمال الصَّمَاءِ» بلفظها.

الصَّنْجُ: كالصحن النحاسي يستعمل في تهيج الجيوش في الحرب وذلك بضرب الواحد على الآخر.

وهو ما يتخذ مدرّراً يضرب احدهما بالآخر . (المصباح).

الصَّهْوَةُ: الغار في الجبل ، ويطلق على مقعد الفارس من الفرس . (أقرب الموارد).

الصَّوَامِعُ: جمع صَوْمَعَة النصارى دققة الرأس . قال في القاموس: بيت للنصارى .
(الجمع).

صَوْمُ الْوِصَالِ: بأن ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم الى وقت متراخ من الغروب ومنه أن يجعل عشاً سحوره بالنسبة . (صوم اللمعة).

الصَّوَامِتُ: هي الذهب والفضة من الأموال الزكوية .
الصامت من المال الذهب والفضة . (المصباح).

الصَّوَامِ: هو طائر أغرب اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل . (كتاب الأطعمة من التحرير، وفي الجمع).

صَوْمُ دَمِ الْمُتَعَةِ: أي صوم بدل ذبح المهدى لمن لا يقدر عليه بأن يصوم ثلاثة في السفر وسبعة في بلده . (صوم اللمعة الحجرية: ص ١٩٩ سطر ١١٥٨ و ١٤٦ ومناسك الحجج للإمام مسألة ٣ المتعلقة بعلم الأظافر).

الصِّيَصِيَةُ: هي الشوكة في رجل الطير موضع العقب . (التحرير: ج ٢ باب الأطعمة).

حرف الضاد

ضَامِنُ الْجَرِيَّةِ: هو من يتولى الآخر على أن يضمن جنابته ويرثه. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٣١٦).

الضَّالَّةُ: الحيوان الضائع عن مالكه. (أول كتاب اللقطة في التحرير).

الضَّائِقَةُ: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة ضائقة والذكر ضائقن. (المصباح).

الضَّاحِكَةُ: السِّنُّ التي تلي النَّابِ والجمع ضواحك . (المصباح).

السِّنُّ التي بين الأنِيَابِ والأَضْرَاسِ وهي أَرْبَعٌ. (الجمع).

الضَّبْعُ: ما فوق الساعد من العضد.

الضَّبْعُ بالسَّكُونِ العضد. (المصباح).

الضُّرُّ: الفاقة والفقير، بضم الضاد اسمُ، وبفتحها مصدر ... قال الأزهري كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضده النفع فهو بفتحها ... والاسم الضر وقد أطلق على نقص يدخل الأعيان. (المصباح).

الضِّرْعُ: لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفٍ كالثدي للمرأة. (الجمع - و قريب منه المصباح).
ثدي ذات الظلف والخف.

الضَّرَعُ: وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب أو الضعيف. (اللمعة الحجرية: ج ١)

(٢٦١ ص).

الضرائِر: جمع ضَرَّة وهي الزوجة الثانية التي يتزوجها الزوج على الأولى.
ضَرَّة المرأة: امرأة زوجها. (المصباح).

الضروري: راجع «البدري». .

الضُفْث: قبضة الحشيش المختلط رطبتها ويابسها ويقال ملاء الكف من القضبان
والخشيش أو الشمارخ. (المجمع).

الضمير: قوة نفسية تدرك محسن الأفعال وقبحها فترتاح للحسن وتلوم صاحبها على
القبيح. (راجع الجزء الثالث من المنطق قسم الخلقيات من المشهورات).

الضيق: ضاق صدره حَرج فهو ضيق. (المصباح).

الضيغة: راجع «عقار».

صرف الطاء

الطاولي: من آلات القمار راجع «القمار».

الطاحنة: الضرس، والتابع للعبارة. (موافق للمصباح).

طاقة كبريت: حزمة من الكبريت مشدودة. (أقرب الموارد).

الظافي من السمك: وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه. (الجمع).

الطاس: الذي يشرب به. (اللسان).

ويطلق على ما يشبهه من آلات الحرب.

الطنبجة: فارسية «تبانچه» البنديمة الصغيرة «مسدس». (قاموس الفارسية).

طبرزد: ومنه حديث «السكر الطبرزد يأكل الداء أكلًا» وقيل الطبرزد هو السكر الأبلوج وبه سمّي نوع من التمر لحلوته. (الجمع).

الطبع: سجية الإنسان. (الحدود والحقائق).

الطرادة: السفينة الصغيرة والزورق والبلم. (بعض العارفين بذلك).

الطروقة: اي البالغة ضراب الفحل أو ماطرقتها الفحل فحملت. (التحرير: ج ٢ في مقادير الدييات).

الطرُق المَرْفُوعَة: غير النافذة وغير المفتوحة - راجع لفظ دريبة - .

طَرَقَ الْمُسَافِرُ أَهْلَهُ لَيْلًا: أي دخل اليهم من سفره . (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٥٦).

طَرَقُ الْأَنْفِ الْأَعْلَى: هو مائل أسفل الجبهة . (حاشية على شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٧٠).

الطْسُق: لفظة فارسية مكيال معروفة . (عن أقرب الموارد وعن جمع البحرين) .
الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها .

ما يوضع من الوظيفة على الجُربان من الخراج المقرر على الأرض فارسي معرب .
(لسان العرب).

الطَّشْت: فارسية لغة في الطَّسْت وهي نوعان وعاء لغسل الثوب ووعاء لغسل
الأيدي . (قاموس فرهنگ نوین عربی فارسی).

الطَّلاق: وهو إزالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق . (طلاق اللمعة الحجرية).

الطَّلْع: ما يطلع من النخل فيصير بُسْرًا، هذا في الأنثى وأما الذَّكَر منه فطلعه لا يتتحول
إلى بُسْر بل يبقى أياماً حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ذو رائحة زكية فيلقي
به الأنثى . (موافق للمجمع).

الطِّلِق من الملك: غير الموقوف أو غير المحبوس . (وقف التحرير مسألة ٧٦).

الطِّلِي: الصغير من أولاد المعز . (المجمع).

الطَّلَقاء: هم الأسرى الذين خلّى عنهم الرسول(ص) يوم فتح مكة وأطلقهم
ولم يسترقهم، ومنهم معاوية وأبوسفيان . (كما في المجمع).

الطُّلُوعَان: قات في صلاة التحرير: وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس

وقت الصبح . (التحرير: الصلاة).

الطنبور: من آلات الملاهي . (كما في الجم).
من آلات الطرب ذو عنق طويل وستة أوتار من نحاس «العود» . (أقرب الموارد).

الطمر: نوع من السمك المحلل . (منهج السيد الحكيم: كتاب الأطعمة).

الطُّفُل: وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بالابدئ منه من مهرها ونفقتها ... (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٧٦).

الطُّوف: الحائط المطيف بالشيء . (أقرب الموارد).

طواف الزيارة: اسم لطواف الحج . مقابل طواف العمرة . (راجع شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الحج).

الطَّيَّرَة: من التطير وهي التشاوُم الملازم للصدأ والمنع عن المقصد . (موافق لما في الجم).
هي التشاوُم . (المصباح).

الطيهوج: طائر أخضر طويل الرجلين والرقبة أبيض البطن والصدر، من طيور الماء .
(الجمع وموافق لما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٥).

الطيariani: نوع من السمك ذي الفلس يقال أنه من السمك الشانق . (كما عن تعليقه الشهيد الصدر على منهج الحكيم).
وذكرها الجم بالباء «الطبراني» .
ذكر الإمام في تحريره «الطيarianي» .

طِينُ الغَسل: طين اذا خلط مع الماء يكون لزجاً يغسل به الرأس ويقال أنه يعطي القوة للشعر . - كثير في قم . (ذكره التحرير في حسن المعادن).

طَيْبُ الْمَوْلَدِ: أَيْ لِيْسَ بَابِنَ زَنَا. (رَاجِعُ التَّحْرِيرِ: ج ٢ فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّهُودِ).

الطِّينُ الْأَرْمَنِيُّ: يُؤْخَذُ لِلْكَسْرِ وَالْمَبْطُونِ كَمَا رُوِيَ ذَلِكُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَفِي الْخَبْرِ أَنَّهُ مِنْ طِينِ ذِي الْقَرْنَيْنِ وَأَنَّ طِينَ الْحَسِينِ (ع) خَيْرٌ مِنْهُ. (مَفْتَاحُ الْكَرَامَةِ: ج ٤، ص ٤٦).

تَرَابُ أَحْمَرُ أَقْرَبُ لِفَتَاتِ الْفَخَّارِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَلاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الْقَدِيمَةِ بَعْدِ خُلْطِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوِ السَّمْنِ.

حرف الظاء

الظُّرُّ: الأصل في الظُّرُّ العطف ... فسميت المرضعة ظُرُّا لأنها تعطف على الرضيع. (المجمع).

الظُّرُّ: الناقة تعطف على ولد غيرها. (المصاح).

الظَّبْيُ: الغزال - للذكر والأُنثى - وقيل لا يقال للأنثى إِلَّا ظَبْيَةً. (أقرب الموارد).

ظرف الغالية: الطرف الوعاء. (المصاح).

راجع لفظ «الغالية».

الظِّلْفُ: للبقر والشاة والظَّبْيِ كالحافر للفرس وكالخفق للبعير. (المجمع).

ظلُّ التُّرَازَ: مكان نزول المسافرين.

وفيء التُّرَازَ وهو موضع الظلَّ المعَد لنزولهم. (اللمعة: ج ١ ص ٣٤).

حرف العين

العاشر: الفاجر والزاني. (المجمع).

الحادي: هو قاطع الطريق وقيل الذي يعد وشبعه أي يتجاوزه. (الأطعمة من اللمعة الحجرية: ج ٢٨٥).

عاشراء: اليوم العاشر من محرم الحرام، يوم مقتل السبط الشهيد(ع). (راجع المجمع).

العاقلة: وهي العصبة. (راجعها).

العامة: اسم لغير الموالين لأهل البيت(ع). (راجع المجمع).

العارض: راجع «عِذار» بلفظها.

العبادة المكرروهه: العبادة التي فيها قلة ثواب كالصلوة في الحمام.
وإن كان تركه أفضل، وبنَة بأفضلية تركه علىبقاء فضل معه كما هو شأن كل
عبادة مكرروهه. (اللمعة: ج ١ ص ٢٢٩).

العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيوبه نور الشفق. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٢٣).

العتاق: من الطير الجوارح ومن الخيل النجائب. (المجمع).
ويقال لكرم الأبوين عتيق. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦٠).

العَقِيقُ: هو العبد المحرر.

عْتِيق فَعِيل بمعنى مفعول. (المصباح).

البيت الشريف عْتِيقاً. (اللمعة: ج ٢ ص ١٨١).

العَجْبُ: الزهو والكثير. (أقرب الوارد).

هُوَ إِعْظَام النَّعْمَة وَالرَّكُون إِلَيْهَا مَعَ نَسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَى النَّعْمَة. (أخلاق السيد شبر).

العِجَانُ: ككتاب عند الرجل: «ما بين الخصيصة وحلقة الدُّبُر». (المصباح).

عديلة: اسم شيطان يحضر حين الموت. (مفتاح الجنات: ج ١ ص ٢٠).

العدالة: عبارة عن ملكة راسخة باعتها على ملازمة التقوى من ترك المحرمات و فعل الواجبات. (كتاب التقليد من التحرير).

العدد: في قولهم «لَا عِبْرَةٌ فِي الْعَدْدِ فِي ثَبَوتِ شَهْرِ رَمَضَانِ يَوْمِ الشَّكِ» المراد به عد شعبان ناقصاً أبداً وعد شهر رمضان تماماً أبداً. وقيل هو عد شهر تماماً وشهر ناقصاً مطلقاً. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٩٤).

العَذَرَةُ: الغائب.

وزان «كَلِمَة» آخَرَه. (المصباح).

العَذِي: راجع. «السَّقْيِ».

العِذَارُ: العذر على ما ذكره المصنف في الدروس ماحاذى الأذن بين الصدع والععارض، والصدع هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب، والععارض ... هو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن. (حاشية اللمعة

الحجرية: ج ١ ص ٢٩).

عَرْصَةُ الدَّارِ: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. (المصباح).

العرיש: ما يستظل به، يبني من سعف النخل مثل الكوخ. (الجمع).
ويطلق على البيت من بيوت مكة القديمة. (الينابيع كتاب الحج ص ٨٥٩).

العِرْضُ: البعض كناية عن التعرض للنساء بالفحشاء، كما أن العِرض كناية عما يمس كرامة الإنسان مطلقاً حسباً ونسبة فهو أعم من البعض. (حاشية كلاتر على اللمعة: ج ١ ص ١٥١).

العِرَابُ: خيل عِراب أي كرائم سالمة عن المجنحة وابل عِراب كذلك.
والبقر العِراب نوع حِسان جُرْذٌ مُلْسٌ. (أقرب الموارد).

العزيمة: في اللغة عبارة عن الارادة المؤكدة، قال الله تعالى «ولم ينجد له عزماً» أي لم يكن له قصد مؤكّد في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض راجع الكلمة «رخصة». (كتاب التعريفات).

العِراقان: أي البصرة والكوفة. (حاشية اللمعة الحجرية - الحيض - ج ١ ص ٤١).

العَرِقَةُ: النخلة الواحدة في أرض الغير يجوز فيها المزابنة، وسميت بذلك لأن صاحبها يعروها ويتفقدوها. (راجع منهاج الحكم آخر كتاب بيع الثمار).

عَرَفةُ: حد عَرَفة من بطن عَرَنة وثَوِيَّة ونَمِرَة إلى الاراك إلى ذي الجاز وهذه المذكورات حدود لا محدود. (اللمعة: ج ١ ص ٢٣١).

عَرَنَةُ: راجع لفظ «عَرَفة».

عُرُوضُ: جمع عَرْض.

العِرْضُ المَتَاعُ وكل شيء فهو عرض سوى الدرهم والدنانير فإنهما عين. (الجمع وهذا

موافق للمصباح).

العَزْلُ: هو إخراج الآلة عند الانزال وافراغ المني إلى الخارج. (التحرير: ج ٢ أول باب النكاح).

عَزَلُ الجامع اذا قارب الانزال فنزع وأمنى خارج الفرج. (المصباح).

العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعارض. (كتاب التعريفات).

عزائم السجود: فرائضه التي فرض الله تعالى السجود فيها وهي: آلم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ - عزائم الله موجباته - (الجمع).

عَسِيبُ الفحل: وهو ما وفه قبل الاستقرار في الرحم. (المكاسب الحجرية ص ٥).

عَسْكَرُ: اسم لـ«سرّ من رأى» وإليها ينسب الإمام الحادي عشر(ع). (البحار: ج ٥٠ ص ٤٠).

العَسْجَدُ: الذهب والجوهر كله والدر والياقوت. (الجمع).

العشاءان: المغرب والعتمة. (الجمع).

وتارة تستعمل بمحذف المضاف ويراد بها صلاة المغرب والعشاء.

العشية: آخر النهار أو من صلاة المغرب إلى العتمة. (النبأع كتاب الحج ص ٨٢٣).

العشباء: العين التي تبصر في النهار دون الليل.

العواش: وهي علة في العين لا يبصر في الليل ويبصر في النهار. (قال التحرير في العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح).

العشيرة: في مجمع البيان عشيرة الرجل قربته سموا بذلك لأنه يعاشرهم وهم يعاشرونه. (الميزان: سورة الشعراء/ ٢١٤).

عَصَبَةُ الرَّجُلِ: ضابط العصبية من تقرّب بالأبوين أو الأب كالإخوة وأولادهم وإن نزلوا، والعمومة وأولادهم كذلك . (الجزء الثاني من التحرير: في بيان المراد من العاقلة).

عَصَامُ الْقِرْبَةِ: رباطها ... الذي تحمل به والجمع عُصُمٌ . (المصباح).

عُصْفُورُ: وهو مادون الحمامـة . (شرح اللمعة: أول باب الطهارة).

عُصْفُرُ: نبتٌ معروـف يصبـغ به . (الجمع).

عِصْمُ الْكَوَافِرِ: هو ما يعتـصم به من عقد وسبـب ... ويسمـى النـكاح عـصـمة لأنـها لـغـة المـنـع والمـرأـة بالـنكـاح مـنوـعة من غـير زـوـجـها . (الجمع).

العـضـباء: مـكسـورة القرـن الدـاخـلي أو مشـقوـقة الأـذـن . (الجمع).

العـقطـن: مـبـرك الإـبل عـند المـاء، ومرـبـض الغـنم أـيـضاً عـند المـاء وـالـمعـطـن مثلـه . (كـما في المصـباح).

العـظـاءـة: دـوـيـة مـلـسـاء أـصـغـر من الحـرـذـون وـتـعـرـف بـالـسـقاـيـة تـشـبـه الضـبـ . (حـاشـية كلـانـتر على اللـمعـة: جـ ٢ صـ ٢٣٦).

العـفـلـاء: التـقـلـ وـهـوـ لـحـم أوـغـدـة أوـعـظـم يـنبـتـ فـيـ فـمـ الرـحـمـ يـمـنـعـ عنـ الوـطـئـ .
وقـالـ: ... وـالـقـرنـ وـيـقـالـ لـهـ العـفـلـ . (الـتـحـرـيرـ كـتـابـ النـكـاحـ فـيـ الـعـيـوبـ).

العـفـو: كـلـ مـاـنـقـصـ عـنـ النـصـابـ يـسـمـيـ فـيـ الـأـبـ شـنـقاً وـفـيـ الـبـقـرـ وـقـصـاً وـفـيـ الغـنمـ .
وـبـاـقـيـ الـأـجـنـاسـ عـفـواً . (مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ: جـ ٣ صـ ٧١).

العـقـلـ: نـورـ روـحـانيـ تـدرـكـ بـهـ النـفـسـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ وـالـنـظـريـةـ . (الـجـمـعـ).
وـالـعـقـلـ فـيـ لـوـاءـ ضـامـنـ الـجـرـيـةـ بـقـولـهـ: عـاـقـدـتـكـ عـلـىـ أـنـ تـعـقـلـ عـنـيـ وـتـرـثـيـ، أـيـ تـقـومـ
بـدـيـةـ جـنـايـتيـ وـتـؤـدـيـهـاـ عـنـيـ . (رـاجـ المصـباحـ).

العقل: الديَّة. (المجمع).

العقار: لغَّ الأرض فالمراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات على ما صرَّح به الأصحاب كما في المدارك . (مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ١٢٨).

كالأراضي والدور والعقار والأشجار ... «ومراد بالعقار هنا المزارع والبساتين كما عن بعض الأساتذة». (راجع التحرير- الوقف).

الضيعة الأرض المغلَّة والعقار أعم وقيل العقار العرصة المبنية والضيعة العرصة مطلقاً. (الحاشية على اللمعة: ج ١ ص ١٧٠).

عقد الوضع والحمل: المقصود من عقد الوضع اتصاف الموضوع بالوصف العنوي كـما في مثال كل انسان ضاحك ، فالموضوع هو كل ذات متصفه بالانسانية .
واما عقد الحمل هو اتصاف المحمول بوصف المحمول وهو في المثال كل ذات ثبت لها الضحك . (راجع شرح المطالع: ص ١٣٤ - ١٣٧).

العقرب: برج من الأبراج الإثنى عشر التي يجمعها هذا الشعر بالترتيب:

حَمَل الشُّور جَزْوَة السُّرطان

وعلى الليث سنبيل الميزان

وَرْمَى عَقْرُبُ عن القوس جدياً

فاستق الدلو بركة الحيتان

وتتوزع هذه الأبراج على شهور السنة ، فالثلاثة الأول بروج الرياح ثم ثلاثة للصيف ، ثم ثلاثة للخريف ، وهكذا للشتاء.

والشمس تسير في كل برج شهراً ، والقمر يسير في كل برج يومين وثلث . فيقطعها القمر خلال ثمانية وعشرين يوماً ويدهب في الحق يومين . ومعرفة الشمس في أي

برج سهل .

قال في مجمع البحرين في باب نزل:

(واعلم أن الشمس في ثالث عشر آذر تنزل في برج الحمل ...) وفي ذلك اليوم من نيسان تنزل إلى برج الثور وهكذا... وأما معرفة القمر في أي برج تحتاج إلى الحساب الآتي. (راجع الجمع).

ان يُنظر كم مضى من الشهر الذي نحن فيه فلو كان السابع يضم إلية مثله ويضم أيضاً خمسة فيصير تسعه عشر فنوزعها خمسات ففيها ثلاثة خمسات وأربعة، فكل خمسة مقابل برج فنسق ثلاثة أبراج بدءاً بالبرج الذي فيه الشمس، ولوفرض أنه الحمل فيكون القمر في اليوم الرابع من برج الجوزة.

عَقْصُ الشَّغْرِ: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده. (الجمع).

العقيق: - راجع «مسلسل».

العُقُود: من الأعداد أولها العشرة وأخرها التسعون، واحدتها عقد. (أقرب الموارد).

عُكَّة: آنية السمن. (الجمع).

العلَس: ضرب من الخنطة يكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاثة، وقال بعضهم هو حبة سوداء توكل في الجدب وقيل هو مثل البر إلا أنه عسير الاستنقاء، وقيل هو العدس. (المصباح).

عَلَمُ التَّوْبَ: علامته.

أعلمت الثوب جعلت له علماً من طراز وغيره، وهي العلامة، وجمع العلم أعلام. وقال في أقرب الموارد العلم رسم الثوب ورقه. (المصباح).

العلباوان: وهو عصبتان صفراوان متداوتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب. (التحرير: كتاب الأطعمة).

العمشاء: العين الضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر الأوقات. (كما في المصباح).

العُمْرِي: راجع «سكنى».

العَنَّ: وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج. (النکاح من التحرير).

العَنْفَقَة: شعرات بين الشفة السفلی والذقن. (حاشية اللمعة الحجرية: الطهارة).

العَنْبَر: طِيب معروف عند العطارين. قيل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدتها. وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسمته فيقذفه رجيعاً وغائطاً فيطفو على وجه الماء فيؤخذ. (كما في المجمع).

العَنَاق: الأُثني من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول. (المجمع).

العَنَّرَة: وهي عصا في أسفلها حديدة مركبة أو معتبرضة. (شرح اللمعة: ج ١ ص ٥٧).

العَنَت: فاستغير لكل مشقة وضرر، ولاضرر أعظم من مواقعة المؤثم. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٧٦).

العَوَالِي: وهي ما يرتفع من الأرض. (التيمم من شرح اللمعة).

العَوَض: عند المتكلمين: هو النفع المستحقُ الخالي من تعظيم وإجلال. (بحث العدل في الباب الحادي عشر).

العَوْلَ: أن تزيد السهام في الإرث على المال الموجود، وعند الشيعة الإمامية يردد النقص على البنت أو البنات في المرتبة الأولى ويりد على المتقرب بالأب في المرتبة الثانية. (راجع إرث التحرير).

العَوْرَة: سميت السُّوَءَة عورة لقبع النظر إليها وكل شيء ستره الإنسان أنسنة أو حياء فهو عورة. (المجمع).

العيون: كوكب أحمر مضيء بخيال الثريا في ناحية الشمال ويطلع قبل الجوزاء.
(لسان العرب).

العين: راجع لفظ «عروض».

حرف الغين

الغالٰية: ضرب من الطيب مرَّكب من مسک وعنبر وكافور ودهن البان وعود.
(المجمع).

الغِبْطَة: أن لا تُحِب زوالها «النعمَة التي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى أَخِيك» ولا تكره وجودها
ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها. (أخلاق السيد شريّاب الحسد).
وتطلق على الفائدة والمصلحة في العبارة الآتية للحاكم الشرعي ولالية التصرف في
أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح. (التحرير- البيع).

الغُدَاف: من أقسام الغرائب «هو أصغر منه (غراب الزرع) أَغْبَرَ اللُّونَ كَالرَّمَادِ».
(التحرير: الأطعمة).

الغَدِير: قطعة من الماء يغادرها السيل. (أقرب الموارد).
الغُدَد: وهي كل عقدة في الجسد مدورة تشبه البندق في الأغلب. (التحرير:
الأطعمة).

الغَرِيُّ: مكان دفن أمير المؤمنين علي(ع) في النجف الأشرف.
عن القاموس: وهو الآن مدفن علي(ع). (المجمع).

غَرَام: گرام: سنتمتر مكعب من الماء المقطر بنسبة أربع مائة درجة حرارية. (عن

بعض الأخوة المظلعين).

الغرشة: راجع «قليان».

الغَرم: الدائن. (باب الدين في التحرير).
ويطلق على المدينون. (كما في اليابع كتاب القضاء ص ٥١١).

الغارِمون: وهم المَدِينون في غير معصية. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧١).

غَرب: شجرة حجازية ضخمة شاكة. (أقرب الموارد).

الغُسالة: وهي الماء المنفصل عن محل المغسول بنفسه أو بالعصر. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٥).

الغُفَيْلَة: ليست من الرواتب وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغري على الأقوى يقرأ في الأولى بعد الحمد «وَذَالنُون» وفي الثانية بعد الحمد «وعنده مفاتح». (التحرير: أول الصلاة).

الغُلَّة: هم الذين يغانون في عليٍ (ع) ويجعلونه ربًا. (الجمع).

غَلُوْهَ سَهْمٌ: مقدار رمية سهم. (الجمع).

الغَلَّة: الدَّخْل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذلك.
(الجمع).

الغَلَّة كل شيء يحصل من زَيْع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. والريع فضل كل شيء على أصله. (المصبح).

الغَمَر: ما على اليد من سَهَك الطعام «ريحها» وزُهْمُه «دسومتها». (شرح اللمعة الحجرية: باب الأطعمة ص ٢٨٧).

غمرة: اسم لوسط ميقات أهل العراق ونجد وهو العقيق راجع «مسلسلخ».

الْعُنَّةُ: صوت يخرج من الخيشوم، والنون أشدُّ الحروف عُنَّةً. (المصاح).

الغَنِيمَةُ: مانيل من أهل الشِّرْكِ عَنْهُ وَالْحَرْبُ قَائِمَةُ وَالْفَيْءُ مانيل مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ تَضَعَّعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا. (المصاح).

غوري: فارسية وهو إبريق الشاي. (فرهنگ نوین عربی فارسی).

الغِيَّبةُ: إِسْمٌ مُصْدِرٌ وَهِيَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِ بِمَا يُؤْذِيهِ فِي ظَهَرِ الْغَيْبِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْعِيبِ الْمُسْتُورِ فَعَلَّاً. وَإِلَّا فَهُوَ الْبَهْتَانُ.

قال النبي (ص): هل تدرؤن ما الغيبة؟ قال الله رسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل: أرأيت إن كان في أخي ما تقول، قال: إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته، فإن لم يكن فيه ماتقول فقد بنته. (باب الغيبة من كتاب الأخلاق للسيد شير).

الغِيَّرَةُ: نِفْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَكُونُ عَنْ بَخْلٍ مُشارِكةُ الْغَيْرِ فِي أَمْرٍ مُحِبُّ لَهُ. (الجمع).

حرف الفاء

الفاطمي: الذي ينتمي الى فاطمة(ع) بالولادة، والعلوي الذي ينتمي الى علي(ع)
(ومن الواضح ان كل فاطمي علوى ولا عكس). (الجمع).

الفالة: قضيب من حديد في رأسه ثلاث شعب محدّدة يصاد بها السمك . (معروفة عند
ال العراقيين).

الفاختة: الحمام البرّي : لونها مابين الأّحمر والأّغبر، كثيرة في قم .
نوع من الحمام البرّي . (قال كلامتر في حاشيته على اللمعة: ج ٧ ص ٢٨٣).

فأرة المسك: وهي جلدة في الغزال فيها ما يشبه الدم طيب الرائحة . (الفتاوى الواضحة -
النجاسات).

الفؤاد: راجع «القلب» بلفظه.

الفاستون: الفاصونة عند العراقيين وهو قماش سميك من صوف . (عن بعض العارفين
يعرفهم).

الفآفقاء: وهو الذي لا يحسن تأدية الحروف . (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

الفاصونة: راجع «فاستون».

فَاسِدٌ: دم فاسد أي ساقط لانفع فيه، ... وهو الى الحيوان أسرع منه الى النبات والى النبات أسرع منه الى الجماد لأن الرطوبة (المجمع).

الفتوى: حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد مقدم على الخارج مع اليدين، أو إخبار عن حكم معين بحيث يمكن جعله كلياً كقوله صلاة زيد باطلة، لأنه تكلم فيها عمداً فإنه وإن كان حكماً جزئياً لكن يمكن جعله كلياً بحيث يكون هذاالجزئي من جملة أفراده كقوله كل من تكلم في صلاته عمداً بطلت صلاته بخلاف الحكم كذا أفاد في المسالك . (حاشية شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٥٦).

والفتوى على أنحاء: فإن قال: (لا يبعد) فهي فتوى ولو قال: (لا يبعد ...) ولكن المسألة مشكلة) يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوي. (لا يخلو من قوة) فتوى - (المعروف كذا ويحتمل بعيداً أو قريباً) فليست بفتوى (الاحتياط بعد الاشكال) وجوي - (لا يترك الاحتياط) لزومي في مورد النزوم - (لا ينبغي تركه) غير إلزامي (مشكل وإن لا يخلو من قرب) الاحتياط فيه وجوي - (الأحوط إن لم يكن أقوى) احتياط وجوي (الأحوط الأقوى) بحكم الفتوى لا يرجع فيها للأعلم فالأعلم (لا يخلو من وجہ) إن لم يسبقه احتياط فهو فتوى وإلا فلا . (عن جمع من المجتهدين).

الفجر: قسمان:

- الفجر الصادق وهو النور المنشر في الأفق عرضاً.
- الفجر الكاذب وهو النور العمودي الذي يبدو للمتأمل قبل الفجر الصادق وقليلًا يختفي .

الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الأفق. والأول هو الكاذب وذنب السرطان لخروجه مستقداً طويلاً مثله. (اللمعة الحجرية مع التعليقة عليها: ج ١ ص ٧٨).

الفحل: هو الزوج صاحب اللبن. (كما في التحرير: الرضاع) ويطلق على الذكر من ذي الحافر والظلف والخلف من ذي الروح . (المجمع).

فحوى الخطاب: راجع «خطاب» بلفظه.

أو فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن على الاذن له فيه. (اللمعة: ج ٢ ص ١٣).

فَحَحَّ: فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه. (التحرير- دية اخصيتي).

الفَخْدُ: ما بين الساق والورك.

ويطلق على مادون القبالة وفوق البطن كما في الحديث « جاء فخذ من الانصار ».

(كما في الجمع).

الفِدْيَةُ: من العقوبات المالية وهي مُدُّ من الطعام.

الفدية عن كل يوم بمُدٌّ. (اللمعة: ج ١ ص ١٩٨).

الفِداءُ: هو العوض المالي الذي تبذله الزوجة الكارهة مقابل أن يطلقها الزوج ويقال له الفِداء. (كما هو في خلم التحرير).

الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً، وكل إصبع عرض سبع شعيرات، وكل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون. (تحرير الوسيلة: صلاة المسافر).

وقيل إثنا عشر ألف ذراع وهي تقريباً ثمانية كيلومترات. فيكون الفرسخ ٦٦٦ سنتم راجع لفظ «متر» $\times 12000 = 7,992,000$ كلم. (المجده).

فرع الماء: - راجع «أصول الماء».

الفرائض في الميراث: هو نصيب مقدر شرعاً للوارث. (الينابيع: كتاب القضاء ص ٥١٢).

الفُرْيُ: اذا استعملت مقابل القطع المراد بها حينئذ الشق مالم يبلغ الإبانة وإلا فانها تستعمل بمعنى القطع والإبانة. (عن بعض الاستاذة في الحوزة).

قال في المصباح: أفريت الأوداج قطعها وأقررت الشيء شقيقته.

الفرث: السرجين «رَاجِعُهَا بِلِفْظِهَا» مادام في الكرش . (أقرب الموارد).
هو المتحلل من الأكل في كرش الحيوان .

الفسيل: مانبت لوحده من الأشجار وكُبرٌ.
الفسيلة الودي: وهو صغار النخل . (الجمع).

الفسوق: هو القول الحرام كالكذب والسباب والمفاحرة وهو من ترك الإحرام .
(كما في ترك الاحرام في التحرير: ج ١).

الفَصْد: قطع العِرْقُ، والاسم الفِصاد . (الجمع).

الفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه .
ومنه الفصيل لولد الناقة لأنَّه يُفَصَّلُ عن أمه فهو فعال بمعنى مفعول . (المصباح).

الفضييخ: راجع «المسكر».

الفِظْنَة: راجع «الذهب».

الفِظْرَة: الفطرة الخُلُقة - ثم أورد الحديث التالي: - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّاسَ كَلَّهُمْ عَلَى
الفطرة التي فطّرهم عليها لا يعرفون إيماناً بشرعية ولا كفراً بجحود، ثم بعث الله الرسل
تدعوا العباد إلى الإيمان . (الجمع).

الفقير: راجع «المسكين».

الفقاع: ما تَخَذَ من الزبيب أو الشعير حتى وجد فيه النشيش «الصوت للماء وغيره
عند الغليان» والحركة . (اللمعة الحجرية باب الأطعمة).

الغِلَزَات: كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات فإنها إذا أذيبت ... (منهج الحكم -
النجاسات).

الفَلُوُّ المُهْر «راجع بلفظه» يفصل عن أمه لأنه يقتل أي يفطم. (المجمع).

الفَتَك: دُوَيْبَة بَرَّة غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفَرُو. (المجمع).

الفناء: وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريها خارج المملوك منها. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

فوُتِنْج: معرب پونه نبت يشبه النعناع. (حاشية كلامات على اللمعة: ج ٢ ص ٢٣٩).

الفيء: ما أخِذَ من أموال الكفار بعد أن تضع الحرب أوزارها. راجع لفظ «غنية».

فَيْءُ النُّزَال: وهو موضع الظل المعَد لنزولهم ... (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

حرف الفاف

القَازِصَة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاء الدقاقي التي يأكلها الطير. (كتاب الأطعمة من التحرير).

القاغذ: الورق. (فرهنگ نوین عربی فارسی).

القارن: هو من حجّ حجّ القرآن.
القارن في الحج والمفرد صفتها واحدة إلا أن القارن يفضل المفرد بسياق المدي.
(المجمع).

القَاب: القَابُ الْقَدْرُ... ولكل قوس قابان. (المصبح).
وقاب الساعة بالاصطلاح العراقي والعرف الايراني هو غطاء الساعة القديمة، حيث يجعل لساعة الجيب غطاء معدني فوق الزجاجة.

القاصر: هو الجاهم بالشيء إما لأنّه غير ملتفت أصلًا إلى السؤال وإما بجهله المركب كما لو اعتقد الخلاف لاعن تقصير كما في المجهد الذي يستقصي الأدلة ويفتي بخلاف الواقع فهو قاصر، هذا كله بلحاظ الحكم، أمّا بالنسبة للموضوعات فيكفي أن يكون قاصراً أن يشك في الموضوع. أو فَقُلْ القاصر ما كان جهله وغفلته عن عذر. (عن بعض أساتذة الحوزة).
والمقصّر بخلافه.

القار: القير والقار لغتان وهو صُعْدِ يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تطلّى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ... وقيل هو الزفت. (لسان العرب).

القبيلة: وهم بنو أب واحد. (المصباح).

نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور كبني هاشم ... (التحرير: الوقف).

قباء: ثوب يلبس فوق الشياط. (أقرب الموارد).

وعن العرف العراقي هو «صاية».

قبا: موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحوً من مليون، وهو المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم. (المجمع).

القَبْج: الحجل والكروان، معرب كبح بالفارسية. (أقرب الموارد).

قبالة الأرض: أن يتقبلها الإنسان فيقبلها الإمام، أي يعطيها إيمانه مزارعة أو مساقاةً، وذلك في الأرض الموت وأرض الصلح. (المجمع).

القتَّ: رحل البعير صغير على قد السنام. (المجمع).

القتّ: وهي الرَّطب من علف الدواب ويابسه، وعن الأزهري: القَتَّ: حب بَرِّي لا ينتبه الآدمي (المجمع).

القَحْم: الكبير في السن جدًا. (أقرب الموارد).

شيخ قَحْم: مُسِنٌ هرم. (المصباح).

القدر: - جمعها قدور - آنية يطبخ فيها. (المصباح).

القدرة العقلية: لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه «الحجّ» بل يتشرط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن

حجّة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي (التحرير: الاستطاعة للحج).
«يفهم منه أن القادر على المشي قادر عقلاً لأشرعاً ولذا لا يجب عليه».

القدرة الشرعية: راجع «القدرة العقلية».

القدف: التعدّي على حرمة الإنسان باتهامه بالزنا أو اللواط.

موجب الحد الرمي بالزنا أو اللواط. (التحرير: حد القدف).

القرابة: راجع رحم وعشيرة.

القرء: المراد بالقروء الأطهار. (التحرير: عدة الطلاق).

القربة: وعاء يجعل فيه الماء واللبن.

ما يستقى به الماء. (المجمع).

الوطب «راجعه بلفظه» من اللبن وقد تكون للماء يستقى بها. (أقرب الموارد).

القرط: ما يعلق في شحمة الأُذن. «أشبه بالحلقة». (المصباح).

القرطاس: الورق.

ما يكتب فيه. (المصباح).

قارب السيف: جفنه وغمده وغلافه.

قارب السيف جفنه وهو وعاء السيف. (المجمع).

قرنيس: سمك . . . بقدر الجرادة يشبهها عشاري الأقدام. (راجع المنجد).

القربيوس: اسم للمرتفع من السرج من القدم والعقب، لأن السرج أشبه بالمقوس.
جنو السرج وهم قربوسان. (أقرب الموارد).

القراد: دويبة صغيرة تتعلق بالبعير ونحوه، وهي كالقمل للإنسان. (شرح اللمعة لـ الكلاتر: ج ٧ ص ٣٢٩).

القرشية: وهي المتنسبة بالأب إلى نضر بن كنانة ويظهر الحال كما في نسب سيد المرسلين (ص):

محمد (ص) بن عبد الله بن عبد المطلب «شيبة الحمد» بن هاشم واسمها عمرو بن عبد مناف واسمها المغيرة بن قصي واسمها زيد بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهرين مالك بن النضر بن كنانة واسمها قريش بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (اللمعة الحجرية والخاشية عليها: ج ١ ص ٤٠).

القراض: المضاربة.

وتسمى «أي المضاربة» قراضًا. (التحرير: المضاربة).

القرن: ويقال له العَقَل وهو لحم أو غدة أو عظم ينبع في فم الرحم يمنع عن الوطء. (التحرير: العيوب في فسخ النكاح).

الفُرْعَة: الخصلة من الشَّعر ترك على رأس الصبي ... وقيل هي القليل من الشعر في وسط الرأس خاصة كالقنزة. (أقرب الموارد - راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٧).

القسامة: وهي خمسون يميناً في القتل العمدي وخمس وعشرون في الخطأ وشبهه.
(راجع التحرير: ج ٢ كتاب القصاص في كمية القسام).

القِسْمة: خمسة أنواع: قسمة إفراز، وقسمة تعديل، وقسمة رد، وقسمة تراضٍ، وقسمة إجبار. (التحرير: ج ٢ كتاب الشركة).

قصاص الشعر: مثلث القاف وهو منتهٍ شعر الرأس. (شرح اللمعة: الطهارة).

القصيل: الشعير الذي يُجَزَّ قبل نضوجه كعلف للدواجن. (موافق للمصباح).

القصور: راجع «قاصر».

قصارة الثوب: تنظيفه وتبيضه.

قصرت الثوب قصراً: بيضته والقصارة الصناعية. (المصباح).

قصعة: راجع «جفنة».

القطيع: الطائفة من الغنم والنعوم. (لسان العرب).

القطايع: اسم لما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والمحصون. (المجمع).

القطان: نوع من السمك ذي الفلس المخلل. (ذكره التحرير في كتاب الأطعمة).

القَفِيز: مكيل هو شمانيه مكاكيك من الأرض عشر الجريب. (المصباح).

القفيز من الأرض: قدر مائة وأربعين وأربعين ذراعاً. (أقرب الموارد).

القفّاز: شيء يعمل لليدين ويُحشى بقطن ويكون له أزرار تزرّ على الساعد تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقى به من البرد. (المجمع).

الفلّة: إماء للعرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر. (المجمع).

القلادة: التي تعلق في العنق. (المجمع).

القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. (اليتاب الفقهية: كتاب القضاء

ص ٥٣٦).

القلب: والأئدة جمع فؤاد وهو القلب، والمراد به في القرآن مبدأ الشعور والتفكير من الإنسان، وهو النفس الإنسانية. (قال الميزان في تفسير سورة الهمزة).

القليان: ما يستخدم لشرب الدخانيات، لها كوز في أسفلها يُملأً بالماء ولها رأس

يُجعل فيه الجُمْر. (معروفة في ايران).
في لبنان اسمها «أركيلة».
وفي العُرف العراقي «نركيلة».

القمّقام: صغار القردان وضرب من القمل شديد التشبّث بأصول الشعر، وقيل هي القراد أول ما يكون صغيراً لا يكاد يُرى من صغره. (لسان العرب).

القُمْقُم: آنية من النحاس يُسخّن فيها الماء. (الجمع).

القُمْرِي: وهو طائر مشهور حسن الصوت أصغر من الحمام منسوب الى طير قُمْر ...
ويقال هو الحمام الأزرق ... والجمع قَمَارِي. (الجمع).
ذكره التحرير في كتاب الأطعمة من أصناف الحمام.

القمار: أنواع:

الأول البُقَيْري: قال الجوهرى: هي لعب الصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط، وعن المصتى أنها الأربعـة عشر. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٨).

الثاني: الشطرنج: لعب مشهورة معرب شترنك بالفارسية، أي ستة ألوان، وذلك لأن له ستة أصناف من القطع التي يُلعب بها فيه، وهي: ١-الشاه ٢-الفرزان ٣-الفيل ٤-الفرس ٥-الرُّخ ٦-البيدق. (المجده).
تنقل هذه الستة داخل أربع وستون مربعاً.

الثالث: الأربعـة عشر: لعل المراد بالأربعـة عشر من النقر يوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقر. (قال الحشـي على شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٩).
راجع «البَقَيْري».

الرابع: النَّرْد: هو النرد شير ... شَبَّهَ رُقْعَتَه بوجه الأرض والتقطيم الرباعي بالكتاب الأربعـة والرقوم المجموعـة ثلاثة شـلـاثـين يوماً والسودان والبياض بالليل والنهار والبيوت الـاثـنى عـشـرـ بالـشـهـور (الجمع).

وسيلة اللعب بها هو الزهر المكعب ومنقط من النقطة الى ستة نقط.

وتعرف عند العامة بـ «الطاولة». (الينابيع - آخر كتاب القضاء والشهادات).

الخامس: الطاوي: لوحتان مقطعتان أثلاً ثأً يلعب بها بواسطة الزهر والأزرار الدائرية. (عن بعض العارفين بها).

السادس: دوملة: هذه اللعبة معروفة في قهاوي العراق، باسم «الدومنة» وهي عبارة عن مكعبات حجرية ولكنها مستطيلة لها طريقتها الخاصة ولاحتاج الى طاولة مقطعة بالمرّعات. (عن بعض العارفين بها).

السابع: الداما: لوحتها كلودة الشطرنج وأدوات اللعب بها هي الأزرار المدوره لها طريقتها الخاصة، قد أفتى البعض بخلطها. (عن بعض العارفين بها).

القُنْب: بفتح النون المشددة - نبات يؤخذ حاؤه ثم يقتل حبلاً. (المجمع).

القنديل: معروف يستضاء به. (المجمع).

المصباح للسراج. (أقرب الموارد).

قوري: راجع «غوري».

القيافة: إنها إلحاد الناس بعضهم بعض. (بنقل المکاسب ص ٤٩ عن إيضاح النافع والميسية).

القيادة: حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطى المحرم. (المکاسب الحجرية: ص ٤٩).

القيمة: الأمة مغَيْثَة كانت أو غير مغَيْثَة. قيل الأمة البيضاء، وقيل هي الأمة المغَيْثَة. (كما في المصباح والمجمع).

القيمي: راجع «المثلي».

القِيراطُ: - من الأَجْر مقدار جبل أُحْدٍ.

- وفي المقادير هو نصف دانق.

وكل عشرين قيراطاً يساوي ديناراً. (المجمع مع مراجعة لفظ دينار).

القياطين: خيوط غليظة تحيط بالعبارة من حرير عادةً، - واحده قيطان - وهو ما ينسج من الحرير وغيره كالحبل. (عبد العرف العراقي).

القِيُصُومُ: نبات ذهبي الزهر، ورقه كالسداب وثمره كحب الآس الى غبرة، طيب الرائحة يتداوى به. (أقرب الموارد).
وهو نبت بالبادية معروف. (المجمع).

القِيَاسُ: المراد بالقياس أن نخصي الحالات والصفات التي من المحتمل أن تكون مناطاً للحكم، وبالتأمل والحس والاستناد الى ذوق الشريعة يغلب على الظن أن واحداً منها هو المناط فيعمم الحكم الى كل حالة يوجد فيها ذلك المناط. (حلقات الأصول للسيد الصدر ج ٢ الأبحاث العقلية).

حرف الكاف

الكافِ: كما في الحديث «أفضل الصدقة على ذي رَحْمٍ كَاشِ» هو الذي يضم
لك العداوة. (الجمع).

الكافِ: ثلا ثة:

- ١- المُعْنِق لغير الاسلام من أهل الكتاب.
- ٢- المُعْنِق لمذهب من مذاهب الإلحاد أو لم يعتقد بدين.
- ٣- من انتحل الاسلام فطرية أو هداية ثم ارتد بإنكار ضرورة من ضروريات الدين المستلزمة لإنكار الرسالة.

الكافِ وهو من انتحل غير الاسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده الى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة (التحرير: النجاسات).

كَاهِل: مُقَدَّم أعلى الظهر مما يلي العُنق وهو الثالث الأعلى، وفيه سِتُّ فقرات.
(المصباح).

الكَبِيرَة: في تعريفها أقوال:

- ١- كل ذنب توعَّد الله تعالى عليه العقاب في القرآن، والصغرى ماعداته، .
ونسب هذا الى المشهور. (كما في حاشية اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩١).

- ٢- كل ذنب جعل الشارع له حدّاً أو صرّاح فيه بالوعيد والصغرى ماعداه. (المجمع).
- ٣- كل معصية تؤذن بتهاون صاحبها بالدين، والصغرى ماعداه. (المجمع).
- ٤- كل معصية كبيرة، والصغرى تكون بلحاظ ما هو أكبر منها، كما نسبه الطبرسي في التفسير إلى أصحابنا مطلقاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩١).
- ٥- قيل كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع. (المجمع).
- والأقسام الخمسة موجودة في الجمع أيضاً.
- فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب، أو شدّد عليها تشديداً عظيماً، أو دلت على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان ارتکاز المتشرعاً كذلك، أو ورد نصّ بكونها كبيرة.
- (التحرير: صلاة الجماعة).

الكتد: عن ابن السگیت: الکتد مجتمع الكتفین. وقال: وقيل مفرز العنق في الكاهل عند الحارك ، وبعضهم يقول مابين الكاهل الى الظهر - راجع لفظ «کاهل». (بنقل المصباح).

الكتف في الصلاة: هو وضع إحدى اليدين على الأخرى بخائل وغيره فوق السرة وتحتها، بالكفّ عليه (على الكف) وعلى الزند لإطلاق النهي عن التكبير الشامل لجميع ذلك -. (في ترور الصلاة من شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٠٢).

الکِذْب: الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه عن عمد وقدد للحكاية.
هو الإخبار بما ليس بواقعاً. (منهج الحكم: المکاسب المحرمة).

الکُرْ: هو الرائد من الماء معتصم، له تقديران احد هما بحسب الوزن وهو ألف ومائتا رطل عراقي... وثانية بحسب المساحة وهو ما يبلغ $\frac{1}{8}$ شبرًّا مكعبًا. (راجع طهارة التحرير).

الکَرْكِيّ: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم،

يأوي الى الماء أحياناً. (شرح كلامتر على اللمعة: ج ٧ ص ٢٨٨).

الكرّان: نوع من الحمام كما في التحرير واللمعة.
طائر طويل الرجلين أغبر اللون نحو الحمامه. (المصبح).

كرّي النَّهْرِ: كريت النَّهْرَ كَرْيَاً: حضرت فيه حفرة جديدة. (المصبح).

الكُرسُف: القطن. (المصبح).

الكُثَّرات: شبيه بورق الثوم - كما هو في العراق - أما في إيران يقال له «تره».

الكُرسُوع: طرف الزَّنْد الذي يلي الختص و هو الناتئ عند الرُّسْخ «راجع بلفظها». (المصبح).

الكَرَب: أصول السَّعْف «راجعها بلفظها» التي تقطع معها. (المصبح).

الكِسَاء: إن العباءة من الكسائ: (مفتاح الكرامة ج ٢ ص ١٨٩).
الثوب الكبير يجعل على الكتفين ويلقي أحد أطرافه على المنكب المقابل وهو الآن عبارة عن العباءة. (هذا عن بعض أساتذة الحوزة الكبار).

الكَسْرَان: أنواع:

١- المتبادران: بأن كان مخرج أحدهما لايفني الآخر ولا يقسمه الى مكرر نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$.

٢- المتماثلان: وهم المتساويان نحو $\frac{1}{8}$ و $\frac{1}{8}$.

٣- المتداخلان: بأن كان مخرج أحدهما يفني الآخر ولو بتكراره مراراً نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ فإن الاثنين تفني الأربعه بتحويلها الى اثنين مضاعف.

٤- المتافقان: بأن كان أحد المخرجين لايفني الآخر بل ثالث يفنيهما نحو $\frac{1}{4}$ و $\frac{1}{4}$ فالنصف هو وفقهما فيضرب بـأحدهما أي نصف الستة الوفق يضرب بالأربعة أو

نصف الأربعـة الـوقـ يـ ضـرـ بـ سـتـة فـ الـنـتـيـجـة هـي رـقـم . ١٢
قال الشـهـيدـ الثـانـي فـ الـلـمـعـة : فـ إـنـ عـدـهـماـ إـلـاثـانـ خـاصـةـ فـهـماـ مـتـوـافـقـانـ بـالـنـصـفـ أـوـ
الـثـلـاثـةـ فـبـالـثـلـاثـ . . . (رـاجـعـ الـلـمـعـةـ الـحـجـرـيـةـ : جـ ٢ـ صـ ٣٢٣ـ الـمـسـأـلـةـ الـعاـشـرـةـ مـنـ تـوـابـعـ الـإـرـثـ).

الـكـسـبـ : اـيجـادـ الـفـعـلـ لـاجـتـلـابـ منـفـعـةـ أـوـ دـفـعـ مـضـرـةـ . (الـحـدـودـ وـالـحـقـاـيقـ).

الـكـشـمـشـ : الزـبـيبـ . (قـامـوسـ الـفـارـسـيـةـ).

الـكـفـبـ : وـهـوـ قـبـةـ ظـهـرـ الـقـدـمـ . (التـحـرـيرـ : الـوـضـوـءـ).

الـكـلـبـ : أـنـوـاعـ : كـلـبـ الـهـرـاشـ (وـهـوـ سـيـءـ الـحـلـقـ كـمـاـ فـيـ أـقـرـبـ الـمـوـارـدـ) . وـكـلـبـ
الـحـائـطـ (الـذـيـ يـحـمـيـ الـبـسـانـ) وـكـلـبـ الـمـاـشـيـةـ وـكـلـبـ الـزـرـعـ وـكـلـبـ الصـيـدـ . (ذـكـرـهـاـ فـيـ
كتـابـ الـمـكـاـبـ الـحـجـرـيـةـ صـ ٧ـ وـزـادـ فـيـ مـكـاـبـ الـتـحـرـيرـ كـلـبـ الدـورـ) .

الـكـلـالـةـ : الـاخـوـةـ وـأـلـادـهـمـ الـمـسـمـوـنـ بـالـكـلـالـةـ . (قالـ فـيـ إـرـثـ التـحـرـيرـ فـيـ الـرـتـبـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ
الـوـرـاثـ) .

الـكـلـبـتوـنـ : المـصـنـوـعـ مـنـ الـأـبـرـىـسـ . (قالـ فـيـ صـرـفـ التـحـرـيرـ).
وـفـيـ الـعـرـفـ الـعـرـاقـيـ «ـكـلـبـدوـنـ» .

يـزـيـنـ بـهـ أـطـرـافـ الـعـبـاءـةـ مـنـ جـهـةـ الـصـدـرـ وـكـذـلـكـ أـطـرـافـ السـجـادـةـ .
الـكـلـبـتوـنـ المـصـنـوـعـ مـنـ الـفـضـةـ . . . وـالمـصـنـوـعـ مـنـ الـذـهـبـ . (مـنهـاجـ الـحـكـيمـ : الـصـرـفـ) .

كـمـامـةـ الطـلـعـ : غـلـافـ .
وـغـلـافـ كـلـ شـيـءـ كـمـهـ . (الجـمـعـ) .

الـكـمـيـالـةـ : هوـ السـنـدـ بـمـبـلـغـ مـنـ الـأـوـرـاقـ النـقـديـةـ «ـالـسـفـتـهـ» وـتـوـجـدـ مـعـاـمـلـةـ
بـالـكـمـيـالـاتـ الصـورـيـةـ الـعـبـرـ عـنـهاـ بـ«ـالـجـاهـلـةـ» وـبـالـلـغـةـ الـفـارـسـيـةـ «ـسـفـتـهـ دـوـسـتـانـهـ» .
(كـمـاـ فـيـ مـسـتـحـدـثـاتـ الـمـسـائـلـ فـيـ آخـرـ التـحـرـيرـ) .

الكَنِيفُ: الموضع المعد للخلاة. (المجمع).

وقيل لِلمرحاض كنيف. (المصبح).

الكتعت: فإنه على ماورد فيه حوت سيئة الخلق تختئ بكل شيء فيذهب فلسعها.
(كتاب الأطعمة من التحرير).

الكهانة: وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يليق إليه الأخبار عنها بعض الجان. (المكاسب المحرمة من التحرير).

الكُورْة: الصُّقْع، ويطلق على المدينة. (المصبح).

الكُورْزُ: إناء يُجْمَع فيه الماء. (المجمع).

إناء من فخار له عروة وببل. (أقرب الموارد).

الكون: قسمان:

١- الكون المطلق: الذي معناه الوجود والثبوت والكون والحصول ، فكل مايشتق من هذه الأربعه يقال له كون مطلق.

٢- الكون الخاص: ماله معنى آخر بالإضافة الى معنى الوجود كالآكل فهو يدل على «وجود له الأكل».

(مستفاد من حاشية صادق الحسيني على الصمدية ص ٣٤٠).

الكِيسُ: واحد «أكياس الدرهم» وهو ما يخاط من خرق. (المجمع).

تدليك الجسد (أي فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس . (التحرير: مكروهات الاحرام).

حرف اللام

لِبَأً: أول اللبن عند الولادة. (المصبح).

اللَّبَنُ: الحليب.

سيَالٌ أبيض في إناث الآدميين والحيوانات يتحَلَّب في الصرع. (أقرب الموارد).

اللَّبْدُ: ما يجتمع من الصوف والشعر فيجعل بعضه فوق بعض.
ما يتَلَبَّدُ من شعر وصوف. (المصبح).

اللَّبَّةُ: وهي محل المخض الواقع بين أصل العنق والصدر. (أحكام الذبابة
من التحرير).

المنحر وموضع القلادة. (المجمع).

اللَّبِنَةُ: ما يُعمل من الطين ويُبني به. (المصبح).

اللِّثَامُ: ما وضع على الفم من النقاب ويغطى به الشفة. (المجمع).

اللَّحْدُ في الأرض الصلبة: بأن يُحفر في حائط القبر مما يلي القبلة بقدر ماتسع جثته
فيوضع فيها. (مستحبات الدفن من التحرير).

لَحْنُ الخطاب: راجع «خطاب».

اللَّخْنُ في الكلام: إذا مال «المتكلم» عن صحيح النُّطق. (المجمع).

اللَّهِيَانُ: هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان ونبت على بشرتها الشعر.
(المصباح).

اللَّحْسُ: لَجِحْسْتُ القَصْعَة أخذت ماعلق بجوانبها بالإصبع أو باللسان. (المصباح).

اللَّزِيجُ: ما كان فيه دسمة وغيرها تعلق باليد.

لرج الشيء اذا كان فيه وَدَكُ «الشحم» «الدسم» يعلق باليد. (المصباح).

اللَّطْمُ: الضرب على الوجه بباطن الراحة. (المجمع).

اللَّطْعُ: اللحس. (المجمع).

اطع الشيء لحسه - لطع الكلب والذئب الماء شربه. (أقرب الموارد).

لطعك الشيء بلسانك وهو اللحس - لطعه لطعاً لعقه لعقاً وإلتطع شرب جميع ما في الإناء أو الحوض كأنه لحسه. (لسان العرب).

ولا يترك الاحتياط بإلحاق مطلق مباشرته بالفم كاللطع. (التحرير: التجسسات).

اللُّظْفُ: في عرف المتكلمين ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية. ولا حظ له في التكين ولا يبلغ الإلقاء لمنافاته التكليف ... وقد يكون من الله تعالى كخلق القدرة للعبد وإكمال العقل ونصب الأدلة ... وقد يكون فعل المكلف نفسه كفكرة ونظره ... فيجب على الله ان يعرّفه ذلك ... (المجمع).

مادعا الى فعل الطاعة أو صرفي عن المعصية. (الحدود والحقائق).

اللَّعْقُ: لَعْقْتُ الشيء أي لحسته ومنه لَعْقَ الأصابع. (المجمع).

لعقته أكلته بالإصبع، واللُّعْقَة اسم لما يلعق بالإصبع أو بالملعقة. (المصباح).

اللَّعْانُ: مباهلة خاصة بين الزوجين من أجل نفي الولد ورفع الحد عن الزوج المتهم

لزوجته بأن ابنها ليس منه. (كما في التحرير: اللعان).
واللعن الطرد من الرحمة. (المجمع).

اللَّوْث: وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المُدَعَىٰ . (التبصرة).

ليرة: راجع لفظ «روبية».

اللَّيْفِ: - واحده ليفة - وهو ما يقتل منه الحال من النخل. (الجمع).
قال في أقرب الموارد: قشر النخل وما شاكله يقال حيل من ليف وحى جلده
باللليف .

الليتر: وهو ألف سنتيمتر مكعب سعة ألف غرام من الماء المُقَطَّر . (عن بعض العارفين).

لِيْظَة: وهي القشر الأعلى للقصب المتصل به . (اللمعة).
قال في الجمع: هي قشر القصبة والقناة وكل شيء له صلابة ومتانة .

ليالي القدر الختملة: ليلة التاسع عشر والواحد والعشرين والثالث والعشرين . (رائع
مفتاح الجنات: ج ٣ ص ٢٦٢ أعمال ليالي القدر).

ليالي الأفراد من شهر رمضان: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا (الأغسال المندوبة
في التحرير).
الآفراد: جمع فرد . (المصباح).

الليالي البيض: ليالي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . (راجع لفظ
«الأيام البيض»).

ليالي التشريق: ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة في مني.
(راجع لفظ « أيام التشريق»).

حرف الميم

المارماهي: نوع من السمك المحرّم.
ذكر في أنواع السمك المحرّم من أطعمة التحرير.

المؤمن: هو الاناعشري الموالي للأئمة الاثني عشر (عليهم السلام). (راجع لفظ
«الإيمان»).

المارن: مادون قصبة الأنف وهو مالأنَ منه. (المصباح).
ذكره في التحرير: ج ٢ في قصاص الأنف.

المأومة: هي التي تبلغ امُ الرأس أي الخريطة التي تجمع الدماغ. (في دية الشجاج من
التحrir).

المؤفون: أي ذوي الآفة والنقص في ابدائهم. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٣٠).
ومؤف اللسان كالأشخ وهو الذي يبدل حرفًا بغيره. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٩).

المأومة: من الشجاج وهي التي تجمع امُ الدماغ وهي أشد الشجاج. (الجمع).
وهي التي تصل الى امُ الدماغ. (المصباح).

الماش: حَبْ كالكرستة الى خضراء قريب الجوهر من الباقلاً يؤكل مطبوخاً. (أقرب
الموارد).

متوفَّر كثيراً في إيران.

مَا لَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ: الذي ليس محلَّاً لها كالظفر.

النجس بالموت إنما ينجز من الأجزاء التي يجري فيها الدم وتذهب فيها الحياة. وأما مالا يجري فيها الدم فلا ينجز. (الفتاوى الواضحة: النجاسات).

المبطون: وهو من به داء البَطْنِ - بالتحرير - من ريح أو غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلاة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥١).

المُبَادِرَةُ فِي الرِّمَادِيَّةِ: هي أن يشترط الاستحقاق لمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلاً. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

المِتْرُ: مائة سنتيم أو عشر دسم أو ألف ملّم، وكل دسم تساوي عشرة سنتيم، وكل سنتيم تساوي عشرة ملّم.
يساوي ذراع ونصف تقريباً. (المنجد).
هذه التقسيمات معروفة في العلوم الحديثة.

الْمُتَلَّاحِمَةُ: الشَّجَةُ التي أخذت من اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتجم بعد شقّها. (الجمع).

مواقف للتحرير في دية الشجاج.

المُتُعْنَةُ: تطلق على النكاح المنقطع المذكور فيه الأجل.
وهذا واضح في الفقه.

وتطلق على المرأة المتعم بها. (كما عن بعض المحققين).

وتطلق على الشيء الذي تستحقه المرأة على زوجها من العطية بحسب حاله لوطلقتها قبل الدخول في العقد الذي لم يذكر فيه المهر. (كما في التحرير: كتاب النكاح فصل المهر)، و(كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٩٨).

المتشرعة: راجع «شارع».

المُثَفِّرُ من الأسنان: سِنٌّ مُثَفِّرٌ: أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع. (التحرير: قصاص السن).

المُثلي: كلما يتساوى أجزاءه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى أجزاءه كالحيوان ثبت قيمته. (اللمعة: ج ١ ص ٤٠٠).

المُثلي ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات - كالافتة - والقيمي ما لا يكون كذلك. (منهج الحكم: البيع).

المثقال الشرعي: للذهب ٦,٣ غرام وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يساوي ٤,٨ غرام.

والمثقال الشرعي هو دينار واحد.

وزن الدرهم يساوي نصف المثقال الشرعي وخمسمائه أي ٢,٥٢ غرام. (راجع «الدينار»).

مجلس الشرع: مكان المحاكمة والقصاصوة، وكذا تصبح كفالة كل من يستحق عليه الحضور الى مجلس الشرع بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البينة عليه بالحق. (التحرير: الكفالة - المسألة الثالثة).

المَجْبُوب: مقطوع الذَّكَر بحسب لايبي لديه حتى مقدار الحشنة. (راجع «الجَبَّ» بلفظها).

المُجَاهَمَة: «سفته دوستانه» معاملة بالكمبيالات الصورية. (راجع «كمبيالة» بلفظها)، (الكمبيالات في المسائل المستحدثة من التحرير: آخر ج ٢).

مجيدي: راجع لفظ «روبية».

المَخْضَرُ: السجل وغلب اخيراً على مايسجل فيه كلام المتداعين في المحاكم.
(البنابع آخر كتاب القضاء).

الْمُحَارَفُونُ: من الْحُرْفَةِ وهم المحرمون ومنقوصو الحظ.
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم حرف كسب فلان كأنه ميل برزقه عنه.
(اللمعة: ج ١ ص ٣٣٠).

الْمُحَاكَلَةُ: عَقْدٌ مُحَرَّمٌ وهي عبارة عن بيع القمح بشيء منه وكذا غير القمح، فلا يجوز فيه بيع الحب بحسب من جنسه. (كما في التحرير: في بيع الثاء).

الْمُحَلَّلُ: الداخل بين المتراهنين في السَّبْقِ بأنْ يُجْرِي دا بيته بينها على وجه يتناوله العقد وله الربح إن سبق ولا خسارة عليه. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

الْمُحَاكَأَةُ في الرِّمَائِةِ: هي مقابلة اصابات الأول مع اصابات الثاني وإسقاط التماثل ولمن فضل له من الاصابات يكون الاستحقاق له. (كما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٥).

الْمَحَارِبُ: كل من جرَّد السلاح للإخفاف في بَرٍ أو بحر ليلاً أو نهاراً. (التبصرة. وموافق لحد المحارب في التحرير).

الْمِجْنَنُ: عصا في رأسها اعوجاج. (المجمع).
خشبة في طرفها اعوجاج مثل الصوبلجان. (المصبح).

الْمَحَالَةُ: هي البكرة الكبيرة «تعلق على البئر بتعليقين من جانبيه» يستقى بواسطتها على الإبل.
(نقله عن الجوهري في شرح اللمعة الحجرية: الحج ص ٢٢٥).

الْمَحَشَّةُ: والجمع المحاشي، لأسفل مواضع الطعام من الأمعاء فكتني به عن الأذبار.
(لسان العرب).

المَحْصُور: من منعه المرض عن ذلك «العمرة أو الحج». (مناسك الامام: القول في الصدواالمحص).

المُحَابَاة: بيع السلعة بأقل من قيمتها.
فالزائد من قيمة المبيع عطية يقال حابيته في البيع محاباة. (المجمع).

المَحَلَّة: المكان يتَّرَدُّلُهُ القوم. (المصاح).
البلد الكبير المتَّعدَّدَ المَحَلَّة هو البلد المتَّعدَّد في منازل القوم كالقرى المجاورة.
المَخْرَم: وهو من يحرم نكاحه مؤيداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. (طهارة اللمعة الحجرية: ص ٥٣).

المُخَالِف: هو المخالف للحق في الاعتقاد. (راجع كتاب العتق من اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).

المِخْيَط: الإبرة.
والمِخْيَط والخِيَاط ما يخاط به. (المصاح).

المُخْتَوَنَة: المخفوضة «الأنثى» راجع «خفض الجواري» بلفظه.

المُخْرَج: والمراد بالخرج الدُّبُرُ لِلإِلَيَّانِ.
ويطلق على العدد الأصغر في الكسر $\frac{1}{8}$ الخرج هو ثمانية، وهذا معلوم في العلوم الحديثة (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٨٩).

المَدِينَ: ويقال لمن اشتغلت ذمته به «الدين» المديون والمدين. (التحرير: الدين).

المُدَبَّرُ: من قال له مولاه أنت عبد في حياتي وحرّ بعده فاتي. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٩٦).

مُدِيَّة: جمعها مُدِي «وهي الشفرة سميت بذلك لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت سكيناً لأنها تسكن حركته». (المجمع).

المُدّة: ثلاثة أرباع الكيلو تقريرياً وهو ربع الصاع راجع لفظ «الصاع». المد مقدر بأن يمتد يديه فيملاً كفيه طعاماً وهو ربع الصاع. (الجمع).

المدائن: مدينة كسرى قرب بغداد كان فيها ايوانه المشهور. (أقرب الموارد). والمراد من مسجد المدائن هو مسجد بغداد.

المَذْيِّ: هو الماء الرقيق الخارج عند الللاعنة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور وهو في النساء أكثر. (الجمع).

المَرِيءُ: - راجع «الأوداج».

المِرْقَقُ: ما بين العضد والذراع.
وهو مجمع عظمي للذراع والعضد لأنفس المفصل. (اللمعة: ج ١ ص ٢٩).

المرهون: هو الرهن المدفوع. (كتاب الرهن من التحرير).

المُرْتَهِنُ: آخذ الرهن. (كتاب الرهن من التحرير).

المِرْكَنُ: الإجابة التي يغسل فيها الثوب. (الجمع).
راجع لفظ «إجابة».

المُرْوَةُ: هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه، فلا يفعل المستحسن عند عامة الناس، ويستثنى من ذلك السنن وإن استحبها الناس وهي حجرها العامة، كالكحل والحنك والحناء مادامت راجحة شرعاً. (راجع شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٩٢).

المَرْوُ: حجارة بيضاء برقة تقدح منها النار الواحد منها مروة. (الجمع).

المراهق: اذا قارب الاحتلام ولم يختتم. (الجمع).
فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً. (التحرير: الحج).

المِرْوَحة: آلهٌ يحرّك بها الريح ليتبرّد به عند اشتداد الحرّ. (أقرب الموارد).

المرتد: قسمان: ١- فطري: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

٢- ملبي: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر. (التحرير: ج ٢ كتاب الميراث. المانع الأول من الإرث وهو الكفر).

المرْقُمٌ: المقصود منه في رمي الجمار مكان الرَّقْمِي وهو نفس العجمة. قال في التحرير: الثاني إلقاءها بما يسمى رميًا فلوضعها بيده على المرمى لم يجز. (مناسك الحج - أحكام الرمي: ص ١٤٦).

المزاينة: بيع ثمرة الشجر بجنسها. (كما في بيع الثمار من التحرير: ج ١).

المُسِنَّة: أُنثى سِنُّها مابين سنتين إلى ثلاثة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦١). وهي الثانية. (بنقل مفتاح الكرامة: ج ٣ ص ٦٣ من الزكاة).

المسْجِدان: «والجواز في المسجدين الأعظمين بمكّة والمدينة». (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٧).

وسماهما التحرير في أحكام الجنب «دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص)».

المسَّاجِد: بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٣).

المسْتَضْعِف: من لا يعتقد الحق ولا يعand أهله ولا يواли أحداً من الأئمة عليهم السلام ولا من غيرهم. (نقله في مجمع البحرين)، (وموافق لما في اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٨٨).

المسلوس: من به داء لا يقدر به على ضبط بوله.

فلان سَلِسُ البول: أي لا يستمسكه. (المجمع).

المُسَاوِمَة: بيع السِّلْعَة على حسب ما يتفق عليه المبایعان بدون ملاحظة رأس ماها. وهو قسم من البيع. كما هو المعلوم من الرسائل العملية.

المسِّرَابَة: من لاتحيض وهي في سنٍ مِنْ تحيض. راجع «ذات الشهور» بلفظه.

المسِّحَشَفُ من الأَنْف: اليابس المنقبض الذي هو كالشلل. استحسف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية. (المصباح).

المساجد الْأَرْبَعَة: التي يتخير فيها المصلي بين القصر وال تمام: مسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (ع). (ذكرها التحرير في آخر أحكام المسافر). **والمساجد الْأَرْبَعَةُ في الاعتكاف:** المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة. (المسمسك: ج ٨ ص ٥٤٧).

مَسْلَخُ: اسم لأول ميقات أهل نجد وال伊拉克، لأن العقيق له ثلاث أمكنته «أَوَّلُ مَسْلَخٍ وفُسْطَهْ غَمْرَة وآخِرُهْ ذَاتُ عِرْقٍ». (موقع مناسك الحج للإمام). هناك معنى آخر للمسلح وهو موضع خلع الثياب في الحمام. (كماني اللمعة: ج ١، ص ٩٧).

الْمَسَنَّةُ: حاجط يبني على وجه الماء ويسمى السَّدُّ. (الجمع).

المسكين: الفقراء والمساكين، والثاني أسوء حالاً من الأول وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللاقعة بحاجتهم. (التحرير: الزكاة).

للإجماع على إرادة كل منها من الآخر حيث يفرد... ولم يقع مجتمعين إلا فيها «الزَّكَاة».... والمروري أن المسكين أسوء حالاً لأنَّه قال: الفقير الذي لا يسأل الناس والمتسكين أجهد منه. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧٠).

وقيل: اذا اجتمع الفقير والمسكين افترقا «كما في الزكاة» واذا افترقا اجتمعا «بأن كانوا معنى واحد». (عن بعض الأساتذة).

المسوخ: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، وهذه الحيوانات على صورتها سميت مسونخاً إستعارة. (اللمعة: ج ٢ ص ٢٦٧).

والمسوخات:

الفيل، والدب، والأرنب، والعقرب، والضب، والعنكبوت، والدعموس، والجري، والوطواط، والقرد، والخنزير، والزهرة، وسهيل، والوزغ، والعظاءة، والكلب، والطاووس، والذئب، والبعوض، والخفاش، والفارأة، والقملة، والعنقاء، والقنفذ، والخَيَّة، والخفساء، والزُّمَير، والمارماهي، والوَبْر، والورل. (سفينة البحار).

المُسْكِر: أنواع:

- ١ - الخمر: وهو المتخذ من العنب.
 - ٢ - النبيذ: وهو المتخذ من التمر.
 - ٣ - البَعْنَع: نبيذ العسل.
 - ٤ - الفضييخ: النبيذ المتخذ من التمر والبُشْر.
 - ٥ - النقيع: النبيذ المتخذ من الزبيب.
 - ٦ - المِزْرَر: نبيذ الدُّرَّة.
 - ٧ - الجَعَة: نبيذ الشعير. (ذكرت في شرح اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٩).
- ذكرت في ج ٢ من التحرير في حد المسكر ولكنه خالف في المزد حيث عده من الشعير. ولم يذكر الجعة.

المسلم: من صلى إلى القبلة أي اعتقاد الصلاة إليها وإن لم يصل لامستحلاً. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٢).

المشعر الحرام: المزدلفة. (كما في الجمع).

المَشْرَعَة: طريق الورود إلى الماء.

المشارع وهي موارد المياه كرؤوس الآبار وشطوط الأنهر. (كشف اللثام).

المَشِيْمَة: وهي موضع الولد وهو جنين.
وهي غشاء ولد الإنسان. (المصباح).

الِمُتَقَصُّ: سهم فيه نصل عريض. (المصباح).
راجع «نصل» في لفظها.

الْمَضْلُودُ: من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج. (مناسك الإمام في أحكام الصتن).

الْمَصْرَأَة: هي التي تُرْكَ حَلْبَاهَا فَجَمِيعُ الْحَلِيبُ فِي ضَرْعِهَا.
صَرِيْتِ النَّاقَةُ: إذا اجتمع لبنيها في ضرعها. (المصباح).

المصدر: راجع «اسم المصدر» بلفظه.

الْمَضَاجِعَة: وهي أن ينام معها «الزوجة» قريراً منها عادة معطياً لها وجهه دائمًا أو أكثر يابحيث لا يُعَدُّ هاجراً وإن لم يتلاصق الجسمان. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٢).

مَضْبُغُ الطَّعَامِ لِلْأَطْفَالِ: علك الطعام للطفل بدون بلعه.
مَضْغُطُ الطَّعَامِ عَلَكْتُهُ. (المصباح).

الْمِغَضُّمُ: - جمعه معاضم - موضع السوار من الساعد. (المجمع وموافق للمصباح).

الْمِغَرَاضُ: الذي هو كما قيل خشبة لأنصل فيها إِلَّا أَنَّهَا مُحَدَّدةُ الطرفين ثقيلة الوسط أو السهم الحاد الرأس الذي لأنصل فيه أو السهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. (تحرير الوسيلة: باب الأطعمة).

الْمَغَطِّنُ: - واحد الماعطن - وهو مبارك الإبل عند الماء للشرب. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٧).
راجع لفظ «عَطَنْ».

المعدن المنطبع: وهو الذي يصاغ كطبع الحديد المستطيلة سيفاً.
الطبع ابتداء صنعة الشيء، وطبع الدرهم والسيف وغيرهما ... صاغه والطبع
الذي يأخذ الحديد المستطيلة فيطبع منها سيفاً أو سكيناً ... (لسان العرب).

المغرة: الطين الأحمر الذي يصبح به. (الجمع).
ذكرها التحرير في حبس المعدن.

المِغَفرَة: هو زَرَد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. (الجمع).

المُفْرِد: راجع لفظ «قارن».

المِقْلَاع: الذي يُرمي به الحجر. (الجمع).

المقاومة: راجع لفظ «خرج».

المِقْنَعَة: راجع «خمار».

المِقْمَعَة: وهي خشبة يضرب بها الإنسان على رأسه ليذلّ ويهان. (المصباح).

المُقاوَلة: المفاوضة والجادلة.

قاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزناً ومعنى. (المصباح).

المُقاَصَة: أخذ مقدار جنس المال أو مقدار قيمته ممن امتنع عن تسليم المطلوب
المستحق. (كما هو ظاهر ماجاء في التحرير: ج ٢ في المقاصة).

المقراض: ما يقرض به الثوب أو غيره ... وما مقرضان ولا يقال اذا جمعت بينهما
مقراض كما تقول العامة وإنما يقال عند اجتماعهما: قرضته بالمقراضين. (أقرب الموارد).

المقصّر: هو عكس القاصر وهو الذي ترك السؤال عن التكليف مع التفاته الى أنّ

لابدّله أنْ يسأل ولم يكن عنده اعتقاد، بخلاف التكليف المعتبر عنه بالجهل المركب.

أو قفل ما كان جهله وغفلته لاعن عذر. (راجع لفظ «قاصر»).

المُقرف: هو الرديء من طرف الأب بحيث تكون من الخيل العتاق. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٦٠).

المكيال: راجع لفظ «قفير».

المكيلة: راجع «جفنة».

المُكاري: وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم بيده غالباً... (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٤).

المكوك : المُدَّ، وقيل الصاع . (الجمع).

المكاتب: قسمان:

١ - مكاتب مطلق: وهو من قال له مولاه إدفع كذا وأنت حر - وهذا لودفع الربع مثلًا يتحرر منه الربع وهكذا.

٢ - مكاتب مشروط وهو من قال له مولاه إدفع كذا وأنت حر، ولكن إن لم تدفع كل المال فأنت رد إلى العبودية. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٠٢).

الملتزم: يقصد به باب الكعبة. (البيانع كتاب الحج: ص ٨٧٤).

الملعن: وهو جمع الناس أو منزهم أو قارعة الطريق أو أبواب الدور. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٤).

الظاهر التعميم لكل ما يوجب الحدث فيه اللعن عادة (قاله بعض المحسين عليه).

الملاح: وهو صاحب السفينة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٥٤).

الملاقيح: هو مأوه «الفحل» بعد الاستقرار «أي في الرحم». (المكاسب: ص ٥).

الممّيّز: والفقهاء يقولون سِنَّ التمييز، والمراد سِنَّ اذا انتهى اليها عَرَفَ مضارَّه ومنافعه وكأنه مأخوذ من مِيَّزَتُ الأشْيَاءِ إِذَا فَرَقْتَهَا بَعْدَ الْعِرْفَةِ بِهَا. (المصباح).

المَنْدُوحة: يقال: له عنه مندوحة أي سعة وفسحة. (المصباح).

المن: أنواع:

المن الشاهي: وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً.

المن التبريري: وهو «مائة وثمانية وعشرين مناً إِلَّا عشرين مثقالاً».

المن البيئي: وهو أربعون سيراً. (التحرير: ج ١ الكر).

الصاع ... بحسب المن الشاهي نصف من إِلَّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال. (زكاة الفطرة من التحرير).

المنيّ: الذي يكون أصل الحياة، يخرج من الرجل والمرأة.

هو الماء الغليظ الذي يكون منه الولد. (الجمع).

المنات: ذكره الإمام في صرف التحرير من الأوراق النقدية في هذا الزمان.

المناط: ناط الشيء عَلَقَه. (لسان العرب).

يكون معنى عبارة العروة الوثقى في شرائط الوضوء ص ٧٣ «لأنّ المناط المباشرة في الاجراء» أي ان المباشرة عُلِقَ عليها إجراء الماء أو أن المباشرة في اجراء الماء هو موضع تعلق الحكم.

المناط بالفتح اسم موضع التعليق. (أقرب الموارد).

المنارة: التي يؤذن عليها. (الجمع).

المَنْيَحة: راجع «ذبيحة».

المنقلة: في الشجاج، وهي التي يخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها - وفيها أقوال. (المجمع).

منجزات المريض: وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف ... ونحو ذلك من التصرفات التبرعية ... وهي المعتبر عنها بالمنجزات. (الحجر على المريض من التحرير).

مهيرة: بنت مهيرة أبى بن عبد الله تُنكح بمهر. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٠٨).

مُهْر: ولد الفرس. (المجمع).

مَهْر السُّنَّة: وهو خمسمائة درهم. (تحرير الوسيلة: النكاح فصل المهر).

المهایا: تقسيم الزمان كما لوقال المولى لعبدة: اعمل يوماً لك ويوماً لي. (راجع اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١٩١).

مَهْلُ أَرْضِه: موضع الاهلال وهو الموضع الذي يحرم منه فيرفع صوته. (المجمع).

مواطن اللعنة: راجع «ملعن» بلفظه.

الموقفان: عرفات والمشعر. (المجمع).

الموسم: المجتمع سُميَ به لأنَّه معلم يجتمع إليه، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاج وسوقهم في مكة. (أقرب الموارد).

المومياء: مادة معدنية تستعمل لإبقاء الأجساد الحيوانية ومنعها من التلف، فهو «تحنيط عرفي». (عن بعضهم).

لغطة يونانية، وهو دواء يستعمل شرباً ومَرْوَخَاً وضماداً. (المصباح).

الموضحة: من الشجاج هي التي تبدي وَضَح العظم أي بياضه. (المجمع).

موافق للتحرير في دية الشجاج.

المَوْلَى: من المشتركات اللغوية: بين مايل:

مالك العبد، محِّرُّ العبد، العبد المحرَّر، ابن العم، العاقبة، من يلي شيئاً قداماً أو خلفاً، واجب الطاعة كما تقول: الله مولاي و محمد مولاي و علي مولاي. (كلها ذكرت في المجمع).

اليمضاة: وهي المظَّهَرَة للحدث والخبر. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٩٤). وقال كلانتر في شرحها: اسم للموضع الذي يتَّوَضَّأُ فيه.

المِيْلُ: ثلث الفرسخ أو أربعة آلاف ذراع عند المحدثين أو ست وتسعون ألف إصبع إتفاقاً (كما هو المستفاد من المصباح).

وبعد مراجعة كلمة «فرسخ» نحصل مقداره بما يلي:

$$\text{كلم} \div 3 = ٢,٦٦٤,٠٠٠$$

حرف النون

النَّاب: الذي يلي الرباعيات. (المصبح).

النَّاصِيَة: نقل لسان العرب: قصاص الشعر في مقدم الرأس. (لسان العرب).
الناصية عند العرب مئبُتُ الشعر في مقدم الرأس لا الشعر الذي تسميه العامة
الناصية. وسمى الشعر ناصية لنباته من ذلك الموضع. (الأهرئي).

الناظر: يجعل الناظر رقيباً على الوصي ... وأخرى أن يكون أعماله (الوصي) على
طبق نظره (الناظر). (قاله في وصية التحرير مسألة ٥٣).

الناعورة: الدولاب، والناعور جناح الرحي، ودلويستق بها، والناعور واحد النوعين
- التي يستق بها يديرها الماء ولها صوت. (لسان العرب).

الناضج: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستق عليه الماء. (لسان العرب).
وفيه أيضاً النواضح من الإبل التي يستق عليها.

النبيذ: راجع «المسكر».

النَّبْطِيَّة: منسوبة الى النبط، وهم على ما ذكره الجوهرى قوم ينزلون البطايج بين
العراقين. (اللمعة: الحيض).

النِّتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم ... وإذا ولَى الرجل ناقةً ماخضاً ونتاجها
حتى تضع، قيل: نَتَجَهَا نَتَجَأْ. (لسان العرب).

نُتِبَّعْتُ الناقَةُ وَلَدَّا إِذَا وَضَعَتْهُ . (المصباح).

نَتَرَ: جَدَّبَهُ فِي شَدَّةٍ . (المصباح).

النَّجُو: الْخُرْءُ، وَنَجَا الْغَائِطُ نَجْوًا خَرَجَ . (المصباح).

النَّجْمُ: النَّجْمُ: الْكَوْكَبُ، وَمِنَ النَّبَاتِ مَا لِاسَاقَ لَهُ، وَمِنَ الشَّجَرِ مَا لَهُ سَاقٌ يَعْظُمُ وَيَقُومُ بِهِ . (المصباح).

النَّجْمُ زَمَانٌ يَحْلِلُ بِأَنْتَهَاهُ أَوْ ابْتِدَاهُ قَدْرُ مَعِينٍ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ أَوْ مَالِ الْكِتَابَةِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبَ أَنْ يُؤْخِرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ» . (الجمع).

النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيُزِيدُ لِزِيَادَتِهِ . (المكاسب الحجرية: ص ٥٥).

النَّخْفَاضُ: هُوَ الْنَّخْفَاضُ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ.

هُوَ مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ وَهُوَ الْمَنْحَرُ.

- راجع لفظ «لَبَّة» - . (الجمع).

النِّحْلَةُ: الْعَطِيَّةُ وَالْهَبَّةُ .

الْهَبَّةُ وَتُسَمَّى نِحْلَةً وَعَطِيَّةً . (اللمعة: ج ١ ص ٣٠٥).

النَّرَدُ: راجع «القمار» .

نَرَحْ مَاءَ الْبَئْرِ: نَرَحَتِ الْبَئْرُ نَرْحًا إِذَا اسْتَقَيْتِ مَاءَهُ كُلَّهُ، وَالنَّرَحُ بِالْتَّحْرِيكِ الْبَئْرُ الَّتِي أَخْذَ مَأْوَاهَا . (الجمع).

وَكَانَ مِنْ أَحَدِ الْمَطَهَّرَاتِ عِنْدِ مَشْهُورِ الْقَدَماءِ، إِمَّا الْمَتأخِرُونَ يَعْتَبِرُونَ الْبَئْرَ مِنْ ذِي الْمَادَةِ فَحَكَمَهُ حَكْمُ أَيِّ مَاءَ ذِي مَادَةٍ .

النُّرُول: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي وهو الذي يسمى في لسان تجار العصر بالنزول. (التحرير: الدين)

النَّز: وهو ما يتحلّب من الأرض من ماء. (المجمع).
وهو الندى السائل. (المصباح).

النِّسْوَار: متعارف عند الأفغانيين والخليجيين وهو مادة معمولة من التبن يجعل منها مقدار بجانب الأضراس فيسري مخلوها عبر الرريق إلى الجوف.

النَّشُور: وأصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة أي خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته. (اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ١١٢).

النَّشِيشُ: صوت غليان الماء. (المصباح).
نشّ الماء صوت عند الغليان أو الصب. وبَسَخَة نَشَاشَة لا يجف ثراها ولا يبت مرعاها، وقد نَشَتْ بالنَّزَنِيشُ، سَبَخَة نَشَاشَة وهو ما يظهر من ماء السباح فينش فيها حتى يعود ملحاً. (لسان العرب).

النَّضْل: السيف والسكن، وَنَصَلْتُ السهم نصلاً جَعَلْتُ له نَصْلاً. (المصباح).

النَّضْح: في نضخت الثواب: أي رشتته رشاً.
النضح: الرش، نضح عليه الماء إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش. (لسان العرب).
هو أن يصبه من البول رشاش كرؤوس الإبر. (الزمخشري).

النَّعْلَبَكِي: لفظة فارسية.

الطبق الصغير الذي يوضع تحت الفنجان ونحوه ويسمى نعلك ونعلكي. (قاموس الفارسية).

النَّغْل العربية: النعل والنعلة ما وقّيت به القدم من الأرض. (لسان العرب).

ونقل عن ابن الأثير: وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تَاسُوْمَة ووصفها بالفَرْدُ، والفرْدُ هي التي لم تخصف ولم تفارق وإنما هي طاق واحد، والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك.

ففهم أنه بعد مراجعة ماورد في لفظ «خفق» أن النعال العربية نوع خاص من مطلق النعال خفيف تصح الصلاة به فيصدق معه وضع الإبهام على الأرض.

النفس: راجع لفظ «القلب» وراجع لفظ «ذى النفس السائلة».

النِّقَابُ: ماتغطي به المرأة وجهها.

تنقبت «المرأة» غَطَّت وجهها بالنِّقَاب. (المصباح).

النَّقِيعُ: راجع «المسكر».

النقدان: الذهب والفضة المضروبان بسِكَّة المعاملة وهذا الشرط فيها في خصوص الزكاة - راجع كتب الزكاة - أما في بيع الصرف فلا يشترط فيها السِّكَّة. (راجع كتاب الصرف في اللمعة والتحرير وغيرهما).

النُّقْرَةُ: القطعة المذابة من الذهب والفضة يعني سبيكة وفي حديث الزكاة «ليس في النُّقْرَةِ زَكَاة». (المجمع).

النَّقْرُ: النَّقْر ضرب الرَّحْيِيْن والحجر وغيره بالمنقار، والمنقار حديدة كالفالنس. والنَّقَارُ النَّقَاشُ الذي ينقش الرُّكْبُ واللُّجُومُ وكذلك الذي ينقر الرَّحْيِيْن. (لسان العرب).

نَمِرَةُ: وهي بطن عَرَّة. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٢٣١).

- هي أيضاً أحد حدود عَرَفة وليس منها، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم أي علامات الحرم. (قال كلاتنر في حاشية حج اللمعة: ج ٢ ص ٢٧٠).
وفي مناسك الحج للامام جعل ضرب الخيام في نمرة من المستحبات.

النَّمَطُ: وهو ثوب من صوف فيه خطط تختلف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع.
 (اللمعة الحجرية: كتاب الطهارة ص ٥٧).

النَّمِيمَةُ: محمرة بالأدلة الأربع وهي نقل قول الغير الى المقول فيه. (المكاسب الحجرية:
 ص ٥٥).

النَّمَاءُ الْمَنَفَصُلُ: كالنَّتَاجُ والنَّثُرُ والصَّوْفُ وَالشِّعْرُ وَالْوَبِرُ. (رهن التحرير - مسألة ٢١).

النَّمَاءُ الْمَتَصَلُ: كالسِّمْنُ وَالزِّيَادَةُ فِي الطَّوْلِ وَالْعَرْضِ. (رهن التحرير - مسألة ٢١).

النهار: راجع لفظ «اليوم».

النَّوْتُ: وينذكرون النوط، استشهد به الإمام في التحرير في بيع الصرف.
 النوط الهندي ... ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمة. (منهج الحكم -
 الصرف).

النَّوْحُ: البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع أو فقل القول المحزن في الميت.
 لنوح النساء يجتمعن للحزن. (قاله في لسان العرب).

النَّوْرَةُ: حجر الكلس ثم غالب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره.
 (أقرب الموارد وموافق للمصباح).

نَيَّةُ الوجه: أي نية وجه العبادة من ناحية الاستحباب أو الوجوب. (كما في عناية
 الأصول في شرح الكفاية: ج ١ ص ٢٢٥).

نَيَّةُ التَّمِيرِ: أي نية تميز العبادة عن غيرها كنية العصر لا الظهر.
 وكذا تميز العبادة عن غيرها، حيث يكون الفعل مشتركاً. (قاله في نية الموضوع من
 اللمعة الحجرية).

ولا تميز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها. (قال الحكم في نية الصلاة من منهجه).

نیروز: هو أول السنة لكته عند الفُرس عند نزول الشمس أول الحمل. (المصاح).
هو الاعتدال الربيعي . (الجمع).
وموافق لما في اللمعة ج ١ ص ١٣٤.

النَّيْفُ: قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقوايل حُذاق البصريين والكوفيين أنَّ
النَّيْفَ من واحدة إلى ثلاثة والبِضْعَ من أربع إلى تسعة. (لسان العرب).
وكل مزاد على العقد فهو نَيْفٌ . (لسان العرب).

حرف الهاء

الهاشمي: المنتسب الى عبد المطلب من ولد هاشم والطريق هذا يشمل العباس وجعفر وأبا طالب وأبا هب والحارث وعبد الله. (كما في الشرائع والنهاية). من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالأب دون الأم. (قال في اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٨٥).

الهاشمة: هي الشجنة التي تكسر عظم الرأس.
وهي التي تهشم العظم وتكسره. (التحرير- دية الشجاج).

الهجين: إذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجينأً. (اللمعة مع بعض حواشيه ج ١ ص ١٦٠).

الهُجْرَة: - بالضم - وهو الفحش من القول وما استقبح التصريح به منه -. (المكاسب الحجرية: ص ٦١).

الهِجَاء: تقطيع اللفظ والتلفظ بكل حرف على حدة،
تقطيع اللفظ بمحروفيها. (الجمع).
وهو ذكر معاييرهم (المؤمنين) بالشعر. (اللمعة - المتاجر).

الهَدِيَّة: هو ما يهدى الى بيت الله الحرام من بذلة أو غيرها واحده هدية وهديّة.
(الجمع).

الهَدْرُ: وهو الكلام بغير فائدة دينية. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٩٩).

الهَرْوَلَة: هَرْوَلَ أَسْرَعَ في مَشِيهِ. (المصباح).

عَذَّها الامام من المستحبات في مكان خاص من السعي.

الهرولة مابين المنارة ورُقَاق العَظَارِين. (الشرع الحجري: ص ٧٨).

الهُرْفُ: إبتداء النبات. (حكاہ لسان العرب عن ثعلب).

الهَلَالُ: وهو الغروب ليلة العيد. (شرح اللمعة الحجرية: ج ١ ص ١٧٤).

والهلالي من الشهور راجع «الشهر الهلالي».

الهِمْيَانُ: كِيس يجعل فيه النفقه ويُشَدُّ على الوسط، وجمعه هَمَيْيَنُ. (المصباح).

الهَمُّ بِالْأَمْرِ: حديث النفس بفعله، يقال هَمَّ بِالْأَمْرِ هُمَّ هُمَّ. (المجمع).

الهَوْدَجُ: من مراكب النساء مُقَبَّب وغير مُقَبَّب. (لسان العرب).

هَوَامُ الجَسْدِ: واحده هَامَة.

لايقع هذا الاسم إلّا على المخوف من الأحناس كالحيّة ونحوها، وقد تطلق الهَوَامُ

على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات. (نقله المجمع عن الجوهرى).

حرف الواو

الواجب: أقسام:

- المعلق: أن تكون فعلية الوجوب سابقة زماناً على فعلية الواجب.
- المنجز: أن تكون فعلية الوجوب مقارنة زماناً لفعلية الواجب كالصلوة بعد دخول وقتها.
- المضيق: ما كان فعله مساوياً لوقته كالصوم بلا زيادة ولا نقصان.
- المشروط: أن يتوقف وجوبه على شيء.
- المطلق: أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول شيء آخر وإن توقف وجوده خارجاً على ذلك الشيء.
- التعيني: ماتتعلق به الطلب بخصوصه وليس له عدل.
- التخييري: ما كان له عدل وبديل في عرضه.
- العيني: ماتتعلق بفعل المكلف ولا يسقط بفعل الغير.
- الكفائي: المطلوب فيه وجود الفعل من أي مكلف كان، فإذا قام به واحد سقط عن الجميع وإلا عقب الجميع.
- الفوري: ما لا يجوز تأخيره عن أول زمانه.
- المؤسّع: ما يجوز تأخيره عن أول زمانه وفعله في الزمان الآخر. (أصول المظفر: ج ١ - تقسيمات الواجب).

الوتيرة: وهي ركعتان من جلوس يتنفل بها بعد صلاة العشاء.

وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعدان برکعة تسمى بالوتيرة. (التحرير- أول الصلاة).

الوقر: آخر صلاة من نافلة الليل وهي ركعة واحدة، القنوت فيها قبل الركوع. (راجع التحرير- أول الصلاة).

وادي مُحَسِّر: وهو وادٍ معرض الطريق بين جمٍ ومني وهو الى مني أقرب، وهو حدّ من حدودها. (المجمع).

وجف الفرس والبعير: عدا وقولهم ما حصل بایجاف أي بأعمال الخيل والركاب في تحصيله. (المصبح).

الوَجْرُ: الرجل اذا شرب الماء كارهاً فهو التوجر والتکاره، وجرته الدواء وجراً جعلته في فيه. (لسان العرب).

الوِجَاءُ: وفي معنى الخصاء الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتها. (اللمعة: ج ٢ ص ١٠٦).

الوَدَاجَانُ: راجع «الأوداج».

الوَدَيُّ: البيل اللزج الذي يخرج من الذَّكَر بعد البول. (المجمع).

الوَذِيُّ: ماء يخرج عقیب الإنزال. (المجمع).

الوَرَشَانُ: انه ذَكَر القماري. (المصبح).
فتح الواو والراء، وعن المصنف إنه الحمام الأبيض. (الأطعمة من اللمعة الحجرية: ج ٢ ص ٢٧٥).

الوَرَعُ: أنواع:

- ورع التائبين: وهو ما يخرج المكَلَفُ به عن الفِسْق.

- ورع الصالحين: وهو ما يخرج المكْلُفُ به عن الشبهات.
- ورع المتقين: وهو ترك الحلال الذي يتخوف منه الانجرار الى الحرام.
- ورع الصدّيقين: وهو الإعراض عن غير الله. (موجود في الجمع).

الورس: قال صاحب المصباح المنير: نبت أصفر يزرع باليمين ويصبغ به. (المصباح).

الورس شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران. (بنقل الجميع عن القانون).

الورن: حيوان صغير يعيش في البيوت يميل لونه الى البرّص قيل إنه من المشبهات بالمسوخات.

يسُمَى في لبنان وال العراق «أبوبريص» معروف.

الوزرغ سام أبرص. (المصباح عن الازهري).

اللوسق: ستون صاعاً، حِمل بعيد. (المصباح).

اللوشم: وشمت المرأة يدها وشماً غَرَّزَّها بابرة ثم ذَرَّتْ عليها التَّئُرْ ويسُمَى النِّيلَج وهو دخان الشَّحْم حتى يَخْضَرَ. (المصباح).

الوصي: المنفذ للوصية العهدية.

نعم لوعين وصياً لتنفيذها «الوصية العهدية». (التحرير - الوصية).

الوظب: سقاء اللبن وهو جلد الجَذَع فما فوقه. (أقرب الموارد).

الوقف: راجع النوع الرابع من «الكسران» - .

الوقف التحريري: بخلاف المسجد لخروجه «عن ملكه» بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير. (اللمعة الحجرية: ج ١ ص ٣٠٣ و ٣٠٤).

كما لا ينبغي الريب في أن الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ...

لأيملكها أحد بل هو فَكَ الملك . (التحرير: في بحث الوقف مسألة ٦٧).

وبعد مراجعة ما قبل عبارة اللمعة يفهم أن الوقف لا يرجع بعد خراب القرية التي بني فيها إلى ملك الواقف أو ورثته.

الوقوف في عرفات والمذلفة: مطلق الكون في ذلك المكان الشريف. من غير فرق بين الركوب وغيره والمشي وعدمه. (تحرير الوسيلة: كتاب الحج).

وَقَصَّاً: راجع لفظة «عفو».

الوِكَار: شراء البيت والدار، كما في الحديث «لا ولعمة إلا في وِكار». (الجمع).

الوُلُوغ: ولع الكلب في الإناء إذا شرب فيه بأطراف لسانه.

وقال: ويقال الولوغ شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعنه له وأكثر ما يكون في السابع. (الجمع).

الوَلْعُ شرب السابع بأسنثها، ولع الكلب في الإناء أي شرب فيه بأطراف لسانه. (سان العرب).

ولاية الفقيه العامة: في عصر غيبةولي الأمرو سلطان العصر عجل الله فرجه الشريف يقوم نوابه العامة وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء مقامه في إجراء السياسات وسائر مال الإمام(ع) إلا البدأة بالجهاد. (التحرير: الأمر بالمعروف).

الولاء في الصوم: التتابع فيه.

والله موالاة وولاء تابعة. (المصبح).

الوَيْلُ: كلمة تقال عند اهلكة. (الجمع).

والندبة واوينلاه.

صرف اليماء

يَخْمُورُ: حمار الوحش؛ وربما قيل له الفراء والغير أيضاً. (الجمع).

اليومية: هي الصلاة الواجبة في كل يوم وهي خمس صلوات. الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبت إلى اليوم تغليباً، أو بناءً على اطلاقه على ما يشمل الليل. (اللمعة: ج ١ ص ٧٤).

اليوم: النهار وهو مابين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليلي خارجة. (في كتاب الحيض من التحرير).

يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. (الجمع).

يوم عرفة: اليوم التاسع من ذي الحجة. (الجمع).

يوم النحر: اليوم العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى. (الجمع).

يوم الشك: اليوم المشتبئ بين آخر شعبان وأول شهر رمضان. (القول في النية من صوم التحرير).

يوم غدير خم: اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. يوم تنصيب علي بن أبي طالب(ع) ولیاً على المسلمين. (الجمع).

يوم المباھلة: اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم المبعث: يوم السابع والعشرين من رجب. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم التفُّر: اليوم الثاني والثالث عشر من ذي الحجة وقتها ينفر إلى مكة بعد تمام أعمال مني. (الجمع).

يوم المولود: وهو السابع عشر من ربيع الأول - يوم ولادة الرسول(ص) -. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم النیروز: راجع «نیروز».

يوم دحو الأرض: يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة. (الأغسال المندوبة من التحرير).

يوم الفَرَّ: هو الغد من يوم النحر وهو حادي عشر ذي الحجة سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بنى أي يسكنون ويقيمون. (الینابیع کتاب الحج ص ٨٠٧).

يوم الحصبة: سمي يوم النفر الثاني يوم الحصبة. (الینابیع کتاب الحج ص ٨١١).

يوم الحج الأكْبَر: قيل هو يوم النحر وقيل يوم عرفة وقيل الحج الأكْبَر ما فيه وقوف والأصغر الذي لا وقوف فيه وهو العمرة. (الینابیع کتاب الحج ص ٨٠٠).

يَمِنُ الْمَنَاسِدَة: وهي ما يقرن به الطلب والسؤال يقصد بها حتى المسؤول على إنجاح المقصود كقول السائل أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا. (كتاب اليين من التحرير).

يَمِنُ الْغَمْوُسِ الْفَاجِرَة: وهي اليين كذباً على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليين على حقّ امرئ أو منع حقّه كذباً. (عن منهاج السيد الحكيم - كتاب اليين).

وهذه أثرها الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولا ينعقد اليين الاصطلاحي بها.

الفهرس

٨٠	الصاد	٧	الممزة
٨٢	الطاء	٢٠	الباء
٨٦	الظاء	٢٦	التاء
٨٧	العين	٣٣	الثاء
٩٦	الغين	٣٥	الجيم
٩٩	الفاء	٤٠	الخاء
١٠٤	القاف	٤٦	الخاء
١١٢	الكاف	٥٠	الدال
١١٧	اللام	٥٤	الذال
١٢٠	الميم	٥٧	الراء
١٣٥	النون	٦٢	الزاي
١٤١	اهاء	٦٤	السين
١٤٣	الواو	٧١	الشين
١٤٧	الياء	٧٦	الصاد



الحمد لله وصلى الله على محمد نبي الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم
المشرفه بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإليكم سرداً
بعض منشوراتها:

من الكتب التي تم طبعها


- | | |
|---|-----------------------------------|
| ١- أحاديث المهدى من مسند أهذن حبلى | إعداد السيد محمد جواد الجلايلى |
| ٢- أدب الحسين وحماسته | تأليف الشيخ أحمد الصابري الهمداني |
| ٣- الإسلام السعودي الموسوع | = السيد طالب الخرسان |
| ٤- الاصطلاحات في الرسائل العلمية | = الشيخ ياسين عيسى العاملي |
| ٥- الإمام الصادق (ع) ج ١ و ٢ | = الشيخ محمد حسين المظفر |
| ٦- الأمثل في تفسير كتاب الله المتزل ج ١ و ٢ | إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي |
| ٧- البحث في رسالات عشر | = الشيخ محمدحسن القديري |
| ٨- بحوث في الفقه، ويشمل على: | = الشيخ محمدحسين الأصفهاني |
| أ- صلاة الجمعة | تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي |
| ب- صلاة المسافر | |
| ج- الاجارة | |
| ٩- تأويل الآيات الظاهرة | = السيد علي الحسيني الاسترآبادي |

- ١٠ - التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشريعة تأليف الشيخ حسين علي الفرطوسى
 = الشیخ یوسف البحاری ج ١-١٨
 ١١ - الحدائق الناضرة ج ١-٢٥
 = = =
 ١٢ - الحدائق الناضرة ج ٢١-٢٥
 = شیخ الطائفة الطوسي ج ١ و ٢
 ١٣ - الخلاف ج ١ و ٢
 ١٤ - دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام ج ١ و ٢ = السيد جعفر مرتضى العاملي
 = آية الله الشيخ عبدالکریم الحائری
 ١٥ - درر الفوائد ج ١ و ٢
 = محمد الرازی الدلابی
 ١٦ - الذریة الطاهرة
 = السيد علي خان المدنی
 ١٧ - ریاض السالکین ج ١
 = القاضی النعمان المغری
 ١٨ - شرح الأخبار ج ١
 ١٩ - الصلاة ج ١ (قریرات بحث الحقق الدماماد)
 = الشیخ محمد المؤمن
 ٢٠ - الصلاة ج ٢ و ٣ (قریرات بحث الحقق الدماماد)
 = الشیخ عبد الله الجوادی الآمی
 ٢١ - صلاة الجمعة
 = الشیخ مرتضی الحائزی
 ٢٢ - فوائد الاصول
 = الشیخ مرتضی الانصاری
 ٢٣ - فوائد الاصول ج ١ و ٢ (قریر بحث آیة الله النائی)
 = الكاظمینی الخراسانی
 ٢٤ - فوائد الاصول ج ٣ (قریر بحث آیة الله النائی)
 = = =
 مع حواشی آیة الله آغا ضیاء الدین العراقي
 ٢٥ - قاعدة لا ضرر ولا فضارة القدير
 = شیخ الشریعة الاصفهانی
 ٢٦ - قاموس الرجال ج ١
 = العلامة الشیخ محمد تقی التستیری
 ٢٧ - کشف الرموز ج ١
 = الشیخ حسن الفاضل الآبی
 ٢٨ - کشف المراد (في شرح تحرید الاعتقاد)
 = العلامة الحلی
 مع تعلیقات علیه
 ٢٩ - مبعوث الحسین (ع)
 = محمد علی عابدین

- تأليف المقدس الأردني**
- تحقيق الشيخ مجتبى العراقي والشيخ على بناء
الاشتهرadi وآغا حسين اليزدي
- = محمد ابن الفيض الكاشانى
- = الشیخ حسن ابن الشهید الثانی
- تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي
- = الشیخ حسن ابن الشهید الثانی
- تحقيق علي اکبر الغفاری
- = الاستاذ محمد تقی مصباح اليزدی
- = الشیخ أبوطالب التجلیل التبریزی
- = ابن فهد الحلی
- = أبي منف
- تحقيق الشیخ محمد هادی الیوسفی
- = الشیخ جعفر السبحانی
- ٣٠- مجمع الفائدة والبرهان**
- في شرح إرشاد الأذهان ج ١
- ٣١- معادن الحكمة ج ٢ و ١**
- ٣٢- معالم الدين وملاذ المجتهدين**
- ٣٣- منتقى الجمان ج ١ و ٢**
- ٣٤- المنج الجديد في تعلم الفلسفة ج ١ و ٢**
- ٣٥- من هو المهدى (ع)**
- ٣٦- المهدى الرابع ج ١**
- ٣٧- وقعة الطف**
- ٣٨- الوهابية في الميزان**

من الكتب التي تحت الطبع

- تأليف العلامة الحلی**
- = الشیخ يوسف البحرانی
- = السيد جعفر مرتضی العاملی
- = الشهید الصدر
- = السيد المرتضی
- ١- إرشاد الأذهان**
- ٢- الحدائق الناضرة ج ١٩ و ٢٠**
- ٣- حقائق هامة حول القرآن**
- ٤- دروس في علم الاصول**
- ٥- الذخیرة ج ١**



Princeton University Library



32101 075818243

(A444)
KBL
.A444
1989

الكتاب